جـامعــة محمـد خيضر "بسكرة "
كليــة الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قسـم الحقـوق

تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي
بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: قانون دولي جنائي

إعداد الطالب **إشراف الدكتور**

عمري عبد القادر **مستاري عادل**

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	الدكتور: حوحو رمزي	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
02	الدكتور: مستاري عادل	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
03	الدكتور: نسيغة فيصل	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا
04	الدكتور: مخلوفي عبد الوهاب	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	مناقشا
05	الدكتور: غربي أسامة	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	مناقشا
06	الدكتور: هوام علاوة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

إهـداء

إلى أحب خلق الله إلى القلب،محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم،وإلى من يليه في فرض الولاء والطاعة والدي رحمه الله الذي حلم بهذا اليوم فأقول: والدي جازاك الله كل خير على ما قدمته لي.

إلى والدتي أطال الله في عمرها وإلى أسرتي الصغيرة زوجتي وسندي وأولادي منتصر ومحسن.

"كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما،فإن لم تستطع فأحب العلماء،فإن لم تستطع فلا تبغضهم".

شكر وتقدير

اعترافا مني بالجميل لأهل العلم،أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي المشرف الدكتور: عادل مستاري،على كل ما قدمه لي من عون ونصح لإخراج هذا البحث في أحسن صورة مقبولة،طيلة الفترة المتعلقة بالتحرير والطبع ومراجعة الأخطاء وعلى تواضعه وسعة صدره وكرمه حتى يرى هذا العمل النور.

الشكر والعرفان الموصول كذلك لعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور :عزري الزين على إشرافه في بداية الأمر على هذا العمل وعلى الدعم والتشجيع لشخصي.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص التقدير لمن ساعدني ويسر لي جميع السبل أخي وزميلي الأستاذ فضيل خان وكل أهل كلية الحقوق جامعة بسكرة.

شكرا لأعضاء لجنة المناقشة على تكبد عناء تصحيح وتنقيح هذا العمل،فالله أسأل أن يدخلني والجميع جنته إنشاء الله.

عبدالقادر عمري

مقدمة

ساير المجتمع الدولي مراحل زمنية اتسمت بالحروب التي أبادت الملايين من البشر محاربين ومدنيين ونساء وأطفال وعجائز ممن لم يكن لهم ثمة دور ولا قرار في المعارك،مما أدى إلى ضرورة إجراء مفاوضات على المستوى العالمي لمواجهة هذه النكبات والحد من ويلات الحروب والإجرام الدولي.

كان اللجوء إلى القوة من أجل فض النزاعات بين الدول أمرا مقبولا،إلا أنه ومع تطور الفكر الإنساني ومع خطورة الآثار الناجمة عنه من قتلى وأسرى وتخريب للديار والممتلكات وأعمال عنف تلحق بالإنسان وتسبب له آثارا يصعب جبرها أو تلحق بممتلكاته الخاصة أو العامة إتجه المجتمع الدولي إلى الحد من هذا المبدأ وحظر استعماله إلا في حالات محددة كالدفاع الشرعي.

فقد كان من أهم ما نتج عن الحروب العالمية من نتائج هو السعي الحقيقي نحو إنشاء القضاء الجنائي الدولي ووضع قواعد وضوابط للحروب بل الوصول إلى إلغاء حق الدول في شن الحروب وهذا ما نصت عليه المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر 1945 على أن أعضاء الهيئة جميعا تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

بعد حوالي أربع سنوات من توقيع ميثاق الأمم المتحدة عقد مؤتمر جنيف لتدعيم قواعد القانون الدولي لحماية ضحايا الحرب وأسفر عن توقيع اتفاقيات أربع في 12 أوت 1949 هذه الاتفاقيات اصطلح على تسميتها بـ القانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك كانت الدولة في بداية الأمر تسأل دوليا في حال نشوب حروب بينها على أساس الانتهاكات التي قد تحدث أثناء العمليات العسكرية فقط،وأنها لا تسأل عما تفعله برعاياها في حال ثارو ضد الحاكم أو أنهم أرادوا الإستقلال وهذا بالإنفصال عليها أو تشكيل كيان دولي جديد،مما أعطى تسمية لهذا النزاع المسلح بكونه غير دولي – داخلي – معتمدا على صورة تجلت في الحرب الأهلية.

بعد ذلك ومع التقدم والتطور وبعد تدخل الدول في مواجهة هذه الحروب الأهلية التي تم محاولة تقنيناها بفرض شروط تكمن في ممارسة القوات المسلحة غير النظامية والتي تكون تحت قيادة مسؤولة سيطرتها على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة،وتستطيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني،ظهرت حالات عنف داخلي إتسمت بآثار وعواقب أكثر من الحروب الدولية،ما جعل المجتمع الدولي يتبنى إتفاقيات جنيف لا سيما ما ورد بالمادة الثالثة المشتركة والتي تنطبق في مضمونها على الدول وقوات المعارضة المسلحة وصولا إلى عقد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والذي ضيق ميدان حرية اللجوء إلى العنف تقييداً أشد معتمدا على مبدأ ضرورة إحترام حقوق الإنسان في حالة الطوارئ والاضطرابات وأعمال الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها

من الحالات التي تهدد حياة الدولة أو أفرادها والتي لا تكفي فيها التدابير المتفقة في العادة مع الدستور والقوانين للتصدي لها.

ومع نشوب النزاع المسلح الداخلي يحدث في كثير من الأحيان انهيار للقيود القانونية المفروضة على العنف وتتناقص التوقعات بشأن إمكانية اتخاذ أي تدابير بشأن هذه الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان مما يؤدي إلى تقديم شكاوى بشأنها ويتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يعتبر مبدأ هام في العلاقات بين الدول والتي تتمسك فيه بمبدأ السيادة وما ينجر عنه من آثار.

بالإضافة إلى هذه القيود القانونية السالف ذكرها هناك معوقات أخرى تتعلق بالأمم المتحدة نفسها وهي معوقات ذات طابع سياسي أو مالي أو إداري قد تعوق المنظمة عند محاولتها التعامل مع المنازعات المسلحة سواء في ذلك الدولية أو غير ذات الطابع الدولي.

زادت حدة هذه القيود والمعوقات بعد سنة 1990 بصورة أصبحت معها الأمم المتحدة عاجزة عن مواجهة المشاكل الدولية غير ذات الطابع الدولي خاصة في ضوء تزايد هذه النزاعات ومحاولات الأمم المتحدة التي باءت في معظمها بالفشل وحالت هذه المعوقات دون تحقيقها لهدف تجنيب الضحايا من المدنيين وكذا الأعيان المدنية من آثار هذه النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

تم تبني إستثناء عن القاعدة العامة التي مؤداها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا إذا تعدت أثار هذا النزاع إلى الدول المجاورة بصورة

يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين ففي هذه الحالة يمكن للأمم المتحدة أن تصدر من التوصيات والقرارات ما تراه ضروري من أجل إعادة السلم دون التدخل في النواحي الداخلية لهذه النزاعات خاصة ما يتعلق بأسبابها ووسائل علاجها.

بين القضاء الجنائي الدولي لا سيما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ثبوت ارتكاب الأفراد للجرائم التي تنص عليها المادة الثالثة من نظامها الذي تم إعداده عن طريق مجلس الأمن والمتعلقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية والتي تتضمن حماية المدنين وكذا حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وإعتبارها جرائم دولية تمت المعاقبة عليها قانونا،كما حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية بوصفها جرائم الحرب متى لم تستدع الضرورة العسكرية ذلك.

لذا كان لزاما على المجتمع الدولي التصدي لموضوع النزاعات المسلحة الداخلية وهذا بتعريفها وذكر حالاتها ومسايرة التطورات الحاصلة في الوقت الراهن مع التأكيد كذلك على وجوب تحديد الجرائم المرتكبة في ظل هذه النزاعات وكيفيات إثباتها قانونا وتحديد العقوبات مسبقا تأكيدا لمبدأ الشرعية وضمانا لعدم إفلات الجاني من العقاب،وكل هذا في إطار حماية حقوق الإنسان وتطبيق معايير القانون الدولي الإنساني في أي ظرف وتحت طائلة أي وصف لموضوع النزاع المسلح.

فأثناء فترة أعمال المؤتمر التحضيري المتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني تبين أنه كان هناك أربعة أقطاب قانونية في تناول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية،فبالإضافة لأصحاب الإتجاه الموسع Maximalists **والاتجاه المضيق** Minimalists **ظهر اتجاهان آخران وهما الاتجاه المعتدل** moderates **و** the monkey-wrenchers **أو المعارضون لفكرة تدويل وتقنين النزاعات المسلحة غير الدولية التي تعد من النزاعات المسلحة القديمة التي عرفها القانون الدولي.**

فقد تميزت هذه النزاعات بالطابع المأساوي نتيجة انتشار العنف والأسلحة فيها والانتهاكات الخطيرة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني،ومع ذلك جاء هذا الأخير بتنظيم محدود وقاصر لا يكفي لضمان الحماية القانونية الدولية اللازمة والمساعدة الإنسانية لضحايا هذا النوع من النزاعات،خصوصاً إذا ما نظرنا إلى التنظيم الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

أهمية الموضوع:البحث في مفهوم النزاعات المسلحة غيرالدولية، يتضمن الكثير من التفاصيل والأمور خصوصاً إذا ما تطرقنا إلى موقف الفقه والقضاء الدولي في معالجة هذا الموضوع والجرائم الناجمة عنه وهو ما دفع بنا إلى محاولة بيان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية وتحديد مفهومه في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 **ومسايرة القضاء الجنائي الدولي له وفقاً لنظام روما الأساسي لعام** 1998**،والذي ابتعدت فيه الدول الأطراف كثيراً عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام**

1977،وتبنت مفهوم أخر مشابه للتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

فالنزاعات المسلحة الداخلية – غير ذات الطابع الدولي – أصبحت آثارها أشد قسوة من النزاعات المسلحة الدولية وهو ما يوجب فكرة تعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي من أجل معاقبة مرتكبي هذه الأفعال الموصوفة بالجرائم الدولية وهذا ضمانا لمبدأ حماية حقوق الإنسان زمن هذه النزاعات والتفكير في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

أسباب إختيار الموضوع: البحث في مفهوم النزاع المسلح الداخلي أو غير الدولي والعمل على تجميع وتأسيس فكرة الجرائم الناجمة عن هذه النزاعات المسلحة رغم تعدد مفاهيمها وصورها ونظرها من طرف القضاء الجنائي الدولي هو من أهم الأسباب بالإضافة إلى إفتقار الكتابات المتخصصة في هذا الموضوع ومواكبة التطورات الحاصلة في الساحة الدولية "ما يحدث في سوريا،العراق،ليبيا...إلخ".

غياب مواضيع تتناول بالدراسة والتحليل فكرة الإظطرابات والتوترات الداخلية التي تكون أحيانا أشد من النزاع المسلح الدولي العنيف لإحتوائها على مواجهات على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف شديدة،قد تكتسي شكل ثورة دون تنظيم أو صراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة،أو بين هذه المجموعات في حد ذاتها وفي هذه الحالات التي تؤدي الضرورة إلى صراع مفتوح عن طريق تدخل دول أخرى في نزاع داخلي جعل منا نحاول البحث في هذا الموضوع.

و على إثر إعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم تحديد آليات للتعاون الدولي بشأن تقديم مقترفي بعض الجرائم إلى العدالة الدولية من أجل المعاقبة عليها وهذا بالردع اللازم في مثل هذه الحالات،فدعائم العدل تنهض على احترام حقوق كل إنسان،وقد جسّد هذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله إن:"الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم،ومن حقوق متساوية وثابتة،يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

لذلك تعتبر عملية الوصول إلى قضاء جنائي دولي السلسلة الأكثر أهمية في نظام القانون الدولي العام ذاته،ففي غياب محكمة تمتد اختصاصاتها إلى الأفراد وتمثل آلية قمع ضد تجاوزاتهم،بجانب محكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصها على الدول،فإن ارتكاب المجازر واستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الإنسان والتعدي على أهم قيم ومبادئ النظام القانوني الدولي ظلت دائما بدون عقاب،ومع أن مؤسسي الأمم المتحدة قد اعتبروا أن إنشاء محكمة جنائية دولية يشكل عنصرا أساسيا من أجل السلام واحترام حقوق الإنسان،إلا أن عملية التعاون مع هذه المحكمة ظلت تصطدم بالعديد من الصعوبات وتجابه بالكثير من الاعتراضات،لأن اختصاص هذه المحكمة سيمتد لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يمثلون أثناء ارتكابهم لمخالفات تستوجب محاكمة قيادات مرموقة في بلدانهم،ولاستمرار التستر خلف مبدأ السيادة والحصانة،ولكثير من المعوقات السياسية والقانونية تم اللجوء إلى الحد من تعريف أو محاولة تعريف

شامل ودقيق لمفهوم النزاعات المسلحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي.

أهداف الموضوع: تكمن أهداف موضوعنا في جمع الأسس القانونية للمحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها أو التي ما زالت قائمة وتحديد أهم المعاهدات والإتفاقيات المبرمة والمندرجة تحت هذا اللواء على إعتبار أنها تشكل قانون العقوبات الدولي،بالإضافة إلى جمع أشكال التعاون مع هذا الجهاز القضائي الدولي وجعلها مبسطة ومدمجة ضمن عناوين يمكن الرجوع إليها والوصول إلى معرفتها دون بذل عناء كبير كلما تعلق الأمر بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة الداخلية.

<u>الإشكالية</u>: ما مدى إلزامية تعاون الدول المتواجد بها نزاعات مسلحة مع القضاء الجنائي الدولي من أجل ردع مرتكبي الأفعال الجرمية ؟ وكيف يتم هذا التعاون في حال وجوده ؟ وهل أن التعاون القضائي يقتصر فقط على الدول أم أن هناك تعاون آخر ؟

<u>الدراسات السابقة:</u> موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية نوقش من منظور تحقيق الحماية للمدنين وللأعيان المدنية في هذه الفترة من طرف الدكتورة رقية عواشرية سنة 2001،كما أنه نوقش من طرف طلبة ماجستير لا سيما مذكرة جبابلة عمار والتي أشرفت عليها الدكتورة رقية عواشرية بعنوان مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية،وبالتطور الحاصل في الساحة الدولية وبتزايد النزاعات المسلحة غير الدولية ولصعوبة تعريف هذه النزاعات لإرتباطها بمسائل محددة

لاسيما مبدأ السيادة،تكاد تنعدم الكتابات فيه بالنظر إلى القانون الجنائي الدولي وتحديد الجرائم التي تنجر عن هذه النزاعات وتأصيلها وتجميعها.

المنهج المتبع: من أجل دراسة الموضوع والإلمام بجوانبه القانونية إعتمدنا على المنهجين التاريخي والتحليلي لمعالجة النقاط محل البحث،هذا على إعتبار وجود محاكم تتصف بأقدميتها وأخرى بحداثتها،بالإضافة إلى وجود نصوص معاهدات وإتفاقيات متفرقة تتضمن في طياتها تحديد مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية والجرائم الناجمة عنها وأوجه التعاون القضائي الدولي من أجل معاقبة من تثبت إدانته قضاءا لأجل إرتكابه إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

من أجل الإلمام بالإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم دراستنا ووضعها في خطة تتضمن بابين،كل باب بفصلين إثنين وخاتمة.

ففي الباب الأول تناولنا النزاعات المسلحة وتمييزها عن باقي الحالات الأخرى معرجين في الفصل الأول على النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير ذات الطابع الدولي وهدا لإبراز التطور الحاصل في النوع الأخير وفي الفصل الثاني تحدثنا عن الجرائم المرتكبة في ظل هذه النزاعات وكيفية إثباتها قانونا مركزين أساسا على فكرة القضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي تم إنشاؤها بموجب قرارات من مجلس الأمن لنظر الجرائم المرتكبة في كل من يوغسلافيا ورواندا بإعتبارها نزاعات مسلحة دولية وداخلية "مختلطة»وكذلك تناولنا الجرائم كما هو محدد في نظام روما على أساس أنه القضاء الجنائي الدائم وفي الباب الثاني تطرقنا إلى آليات التعاون

القضائي مع القضاء الجنائي الدولي والذي إشتمل بدوره على فصلين أولها ذكرنا فيه تعاون الدول مع القضاء الجنائي من الناحية القانونية والقضائية وأشكال هذا التعاون خصوصا ما تعلق بكيفية إثبات الجرائم والمعاقبة عليها قانونا والفصل الثاني تناولنا تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف وكذا المنظمات الدولية مع القضاء الجنائي الدولي المؤقت أو الذي يمكن أن ينشأ وفقا للصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وكذا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة والذي يحكمه الباب التاسع من المواد 86 إلى المادة 110.

الباب الأول: النزاعات المسلحة وتمييزها عن باقي الحالات الأخرى

الباب الأول: النزاعات المسلحة وتمييزها عن باقي الحالات الأخرى

تتسم النزاعات المسلحة عموما سواء الدولية أو الداخلية بإرتفاع عدد القتلى وتشريد وتهجير الملايين وإغتصاب النسوة،لذلك عمل المجتمع الدولي وفي محاولات عديدة من أجل السيطرة وضبط الأفعال في الصراعات الداخلية،التي تعد أصعب بكثير من تلك التي تكون في الصراعات الدولية،لأن المواثيق الدولية لا تتعامل في الصراعات الداخلية مع الدول التي يمكن التخاطب معها ومساءلتها على الأقل من الناحية الأدبية والمعنوية وإحراجها أمام الدول الأخرى أو فضح سجلها في مجال حقوق الإنسان،بل تتعامل مع مجموعات مسلحة أو حتى بعض الأفراد الذين يشتركون في النزاعات الداخلية والذين يصعب الوصول إليهم أو حتى معرفتهم من أجل محاكمتهم.

فكثيراً ما أرتكبت مجازر من طرف عصبة لا تتجاوز أصابع اليد والمجازر التي وقعت في يوغسلافيا السابقة والبوسنا والهرسك ورواندا وجنوب إفريقيا هي أمثلة على خطورة هذه الصراعات على حقوق الإنسان لأن المشكلة فيها أنه لا يمكن توجيه الإتهام لأحد،وإذا ما عرف المسؤول فإنه قد يصعب إقتفاء أثره بسبب إختفائه بين عناصر مجموعته الذين يحاولون التستر عليه.

ومن يتابع المحاكم الخاصة في رواندا ويوغسلافيا السابقة يكتشف مدى الصعوبات التي واجهت المجتمع الدولي في هذا المجال.

القانون الدولي يهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية،وفض النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي التي تحدث داخل الدول أو بينها وبين مواطنيها،فيما يهدف قانون العقوبات إلى مكافحة الجريمة، ويتقاطع مع القانون الدولي في الجرائم متعدية الحدود من جهة،وفي الجرائم التي يوجد مرتكبوها في غير الدولة التي إرتكبوا فيها الجريمة.

ترتكز نظم الحماية الدولية المقررة للمدنيين على المبدأ الشهير الذي أرساه جان جاك روسو،والذي مؤداه أن العمليات العسكرية لا توجه نحو المدنيين طالما لم يشاركوا في الأعمال العدائية،وعليه فإنه من شأن تعزيز هذا المبدأ بتقرير نوع من التنظيم الدولي لسير الأعمال العدائية بين الطرفين والتقليل من حدة آثارها السلبية.

و يستشف هذا كذلك من إعتماد تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة ومن بعدها البرتوكول الإضافي الثاني ولأول مرة للمدنين والأعيان المدنية في إكتساب جملة من الحقوق.

وعليه نتناول في هذا الباب فصلين يتم ذكر فيهما ما يلي: الفصل الأول نتطرق فيه إلى النزاعات المسلحة بنوعيها وصور تشابه النزاع المسلح الداخلي مع الحالات المقررة قانونا والتفرقة بينها،أما في الفصل الثاني نتناول بالدراسة والتحليل العقوبات الناتجة عن الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية وكيفيات إثباتها قانونا.

الفصل الأول: النزاعات المسلحة بنوعيها وصور تشابه النزاع المسلح الداخلي مع الحالات المقررة قانونا والتفرقة بينها

الفصل الأول: النزاعات المسلحة بنوعيها وصور تشابه النزاع المسلح الداخلي مع الحالات المقررة قانونا والتفرقة بينها

بدأ يتردد في كتابات فقهاء القانون الدولي المحدثين وفي بعض المعاهدات الدولية،استخدام مصطلح النزاع المسلح armed conflit على العمليات العدائية العسكرية بدلا من الحرب war،وفي أحكام المحاكم الدولية،ذلك لقناعتهم بأن نظرية الحرب بمفهومها التقليدي لم تعد صالحة لمعالجة حالات النزاعات المسلحة بكل صورها.

إذ أن الحرب مقصورة طبقا للمفهوم التقليدي على الحالة التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من أفراد الجماعه الدولية بعد إتباع الإجراءات الشكلية اللازمة لقيامها،والتي تتجلى في ضرورة إعلان حالة الحرب،وإذا لم يتم ذلك لايمكن القول بأننا إزاء حالة حرب رغم وجودها من الناحية المادية والواقعية ومن ناحية أخرى فان حالة الحرب تقوم بين دولتين لهما سيادة عن طريق قواتهما المسلحة، وفي هذا الفرض تخرج حالات المنازعات المسلحة غير دولية non intrnatinal من مفهوم الحرب[1]،وتعد اتفاقيات لاهاي الأساس الذي يتكون منه القانون الإنساني الذي عرفه البعض بأنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها.

1/ منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام،فقه وقضايا،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،طبعة 2003 صفحة 48.

والمرضى والجرحى والأسرى والمدنيين،وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين في الأول: نتناول مفهوم النزاعات المسلحة وصورها وفي المبحث الثاني مراحل تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وصور تشابهها مع الحالات المقررة قانونا والتفرقة بينها.

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة وصورها

أضحى تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية مسألة في غاية الأهمية نظرا لما يكتنفه من غموض وتعلقه بمبدأ أساسي ألا وهو مبدأ السيادة،زيادة على ذلك تداخله مع طائفة شديدة التنوع لدرجة يصعب التمييز بينهما.[1]

ولما تضمن الأمر في التسعينات جرائم وصفت بالخطورة وتضمنت أفعال محظورة قانونا من تعذيب إلى قتل جماعي بهدف وبدون هدف،فإن المجتمع الدولي تحرك من أجل وضع حد لهذه الإنتهاكات الجسيمة،وهذا بإنشائه لمحكمتين جنائيتين مؤقتتين،الهدف منهما إنزال العقاب بمقترفي هذه الجرائم الدولية التي أرتكبتا في كل من يوغسلافيا بأوربا وكذا في رواندا بإفريقيا،مما شكل وجها جديدا من التعاون الدولي في مكافحة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال.

تجدر الإشارة إلى أن النزاع الرواندي عرف إبادة قلما شهد التاريخ مثلها،فقد قارب عدد الضحايا من 500 ألف إلى 1 مليون ضحية.

1/ عبد الرحيم صدقي،القانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة – مصر، طبعة سنة 1986 صفحة05.

ومع تطور مفهوم النزاعات المسلحة وصورها،إرتأينا تقسيم موضوع هذا المبحث الى ثلاث مطالب،نتناول في الأول مفهوم النزاعات المسلحة في الفقه الدولي التقليدي والمعاصر ومن ثم الوقوف على الحالات التي لم يشتملها القانون الدولي الإنساني،كما نتناول في المطلب الثاني تطور مفهوم وصور النزاعات المسلحة غير الدولية الداخلية بداية من نظام الاعتراف بالمحاربين وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وفي مطلب ثالث المسؤولية الدولية وآثارها أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

نجد أن الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية التي أبرمت في 18 أكتوبر 1907 واللائحة الملحقة بها قد انصبت على تعريف المحاربين ومعالجة موضوع أسرى الحرب وموضوع المرضى والجرحى والجواسيس والمفاوضون واتفاقيات الاستسلام واتفاقيات الهدنة،ولكن مع هذا فإن هذه الاتفاقية قد أشارت إلى المدنيين من سكان المناطق المحتلة.

فهي في القسم الثاني في موضوع العمليات العدوانية،غير أن المادة 23 منعت على وجه الخصوص في الفقرة (ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي أو اللجوء إلى الغدر.

وكذلك منعت الفقرة (ج) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوى مواطني الدولة المعادية أو تعليقها أو عدم قبولها ويمنع على الطرف المتحارب أيضا إكراه مواطني الطرف المعادي على الإشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

وهنا ينصب هذا المفهوم حسب موقفنا إلى فكرة الحرب الدولية أو الأهلية أو حتى حروب الانفصال.

كما يمكن التأكيد على أن افتقار النزاعات المسلحة غير الدولية لضوابط موضوعية يمكن من خلالها التمييز بينها وبين صورها المتشابهة،نتج عنه تعدد مناهج معالجتها[1]،لذلك فقد حاول الفقه الدولي تحديد مضمونها،غير أن تنوع التناول القانوني أثر على مفهوم هذه النزاعات[2]،فقد ذهب البعض إلى القول أن النزاع يحدث نتيجة تعارض أو تصادم إتجاهات مختلفة أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر،مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم،ومحاولة تغييره،إذ أن النزاع المسلح هو الذي يعطل أو يلغي القنوات القائمة أو التقليدية للتفاعل النزاعي ويستبدلها بآليات ووسائل أخرى تتم

بالعنف ويندرج مفهوم الحرب في هذا السياق[3]،وهذا ما سنتناوله بداية من الفقه التقليدي في فرع أول،والفقه المعاصر في فرع ثان.

---

[1]/الطاهر بن أحمد،حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني،دراسة مقارنة،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع،حي الشمس الصاحكة،عمارة أ،الأبيار الجزائر،الطبعة الأولى 2011،ص 55.

2 /François SAINT-BOMMET "Guerre civile et guerre étrangère dans la doctrine du second xvie siècle" ، Revue français de philosophie et de culture ،2008،.p55

3/الطاهر بن أحمد،المرجع السابق،ص 52.

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه التقليدي

ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية من الظواهر المزمنة التي لا يكاد يمر عام دون أن تخلف وراءها نزاعا ضروسا،منها ما طال أمدها على الرغم من ضيق نطاقها،وأخرى لم تدم سوى أيام أو بضعة أسابيع،ولكن في كلتا الحالتين الحصيلة جد ثقيلة في الأرواح وتخريب للعشرات من الأعيان المدنية،كما اهتم الفقه التقليدي بالحروب الدولية،إلا أنه لم يخف اهتمامه بالحروب الداخلية،حيث لم يعتبرها حربا حقيقية [1] ،وهذا لتجنب الاعتراف بالحرب الأهلية،ذلك أنها تقوم بين أطراف إحداها ليست لها صفة الدولة.

تناول الفقيه غروسيوس في كتابه قانون الحرب والسلام» de jure belli ac pacis"**في الباب الأخير المحاربين وأنواع الحروب إذ ميز غروسيوس بين الحروب العامة** les guerres publiques **التي تدور بين الحاكم وبعض من رعاياه أو ما يسمى بحرب الأشراف والحروب الخاصة** les guerres priveés **التي تثور بين المحاربين الخواص أنفسهم.**

الحروب المختلطة،les guerres mixtes **في إشارة للحرب الأهلية التي تثور بين الأشراف والخاصة[2].**

1/ رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،كلية الحقوق،2001،صفحة 08.

2/ Peter HAGGENMACHER "Le droit de la guerre et de la paix de Grotuis" , Archive de philosophie de droit , Le droit international, Publiée avec le concours de CNRS Tome:32 ,1987 , p50.

كما ذهب الفقيه روجيه Rougier **إلى القول بأن الحرب الأهلية هي الضد للحرب الدولية[1]، وفي رأي للفقيه فاتال** Vattel **أنه عندما يتشكل حزب معين ويتوقف عن طاعة الملك ويتمتع بقوة لاتخاذ أي موقف ضده،أو عندما تنقسم الجمهورية إلى فئتين متضاربتين وكلا الجانبين يحمل السلاح حينها نكون بصدد حرب أهلية والتي تكسر أواصر الصلة بين المجتمع والحكومة .**

وما يترتب عنه ارتفاع وتيرة القتال داخل الدولة، فتنقسم إلى طرفين مستقلين يعتبرون بعضهم بعضا أعداء ولا يخضعون لحكم مشترك[2] ومع ذلك لم يتعرض الفقيه فاتال لفكرة تعدد أطراف النزاع حيث أنه من الممكن أن يثور النزاع المسلح بين أطراف متمردة،فيما بينها فالأمرلا يقتصر على التمرد ضد الملك أو الحكومة القائمة،وإذا كان الفقه الدولي التقليدي قد خاض في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية،فإننا نجد بعض المحاولات التي تجاوزت إلى حد التمييز بين صورها،رغم الحظرالسائد لتناول مفهوم وصور مثل هذه النزاعات التي كانت آنذاك ضمن المسائل المدرجة في الاختصاص الداخلي للدولة.

1/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2003 ،صفحة 62.

2/ François BUGNION "jus ad bellum , jus in bello and non-international armed conflicts , www.ICRC.com , 28 October 2004

ومع ذلك فقد ظهرت أولى المحاولات للتمييز في مجموعة تعليمات ليبير Liber **التي أدلى بها سنة**1863 **بمناسبة الحرب الأهلية الأمريكية بموجب الأمر العام رقم**100 **الصادر في**24 **أفريل**1863 **تحت عنوان "تعليمات لإدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان" حيث ميزت هذه التعليمات بين الثورة والحرب الأهلية والعصيان في المواد** 151,150,149 **على التوالي**[1] **، فإذا كان نطاق العمليات ضيقا كنا بصدد عصيان،وإذا كان الهدف إنشاء دولة جديدة عدت ثورة وإذا كان الغرض إقامة حكومة جديدة بدل الحكومة القائمة عدت حربا أهلية ومن خلال هذه المواد يتبين أن ليبير أعطى لمصطلح العصيان أكثر سعة من ذلك الذي أعطاه للحروب الأهلية،كما أن الاعتماد على الغرض المقصود لتحديد وصف النزاع أمر ينقصه الدقة والموضوعية لتعلقه بالنية المبيتة للنزاع والتي لا يمكن الكشف عنها إلا بعد نهاية النزاع،وهو أمر قد تطول مدته وربما قد لا تتحقق النتيجة المنشودة منها** [2]**الأمر الذي يجعل هذا التمييز الذي جاء به ليبير يكتنفه بعض أوجه القصور في الاستناد إلى أسس التمييز بين صور النزاعات المسلحة غير الدولية،خاصة في ظل القانون الدولي التقليدي الذي يستبعد حتى أسس التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية** [3]**.**

1/ صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة،دار الفكر العربي،القاهرة،الطبعة الأولى،1976، ص 147.

2/ رقية عواشرية،المرجع السابق،ص12.

[3]/ يتألف قانون النزاعات المسلحة من مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية،وتعود أصول هذا القانون إلى العرف،وبدأ تدوينه في صورة معاهدات منذ عام 1864 ويحمي قانون النزاعات المسلحة الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو كفوا عن

والتي في مفهومها تقوم على تحديد النطاق الذي يعمل فيه بالمسؤولية الدولية في ثلاث جوانب:

01/ المسؤولية لا تقع إلا على عاتق دولة فالدولة وحدها يقع عليها التزام إصلاح الضرر والتعويض على الفعل غير المشروع.

02/ تقوم المسؤولية الدولية لصالح الدولة الشاكية استنادا إلى حقها في تطبيق قواعد القانون الدولي.

03/ آثار المسؤولية الدولية تقوم بها الدولة المعنية طبقا لأحكام القانون الدولي تحكيما أو التجاء للقضاء الدولي،فالمسؤولية الدولية بموجب هذه النظرية تنظر إلى المعاملات الدولية دون أن تضع في حساباتها المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على الأفراد باعتبارهم يمثلون الدولة ومرتبطين بها برابطة الوظيفية اوالمراكز.[1]

وفي ضوء الخلاف الفقهي السالف ذكره حول تحديد ماهية النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إتجه جانب من الفقه إلى ربطه بمفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين،وكذا في ظل غياب تعريف محدد لهذا المبدأ الأخير وتطبيقاته العملية من قبل المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية،لا يمكن وضع تعريف محدد لماهية هذا المبدأ إلا بتطبيقه بصورة موضوعية

المشاركة فيها،ويفرض قيودا على وسائل وأساليب القتال،ويُعرف قانون النزاعات المسلحة أيضا باسم "القانون الدولي الإنساني" أو "قانون الحرب"،مطبوعة العنف واللجوء إلى القوة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،سبتمبر 2015،ص 12،13.

1/ محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، منشاة المعارف بالاسكندرية،طبعة 1974، صفحة 142.

وعادلة على كافة النزاعات ليشمل بذلك النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية ومنه يمكن البدء بإعطاء المعاني التالية والفرق بينها كي يتضح مفهوم النزاع المسلح أكثر في ظل الفقه التقليدي وهذا تبعا لما يلي:

فالسلم في اللغة العربية: لفظ يعني حالة مضادة لظروف الحرب أو الصراع،والسلم يعني العيش في سلام بعيد عن الصراع خلال فترة زمنية معينة بين جماعات بشرية معينة كبر حجمها أو صغر ابتداء من الأسرة وانتهاء بالمجتمع الدولي.

والسلم بالنسبة للأفراد سلامة البدن والمال،والسلم دوليا يعني سلامة كيان الدول سواء في أقاليمها أو شعوبها أو سلطاتها السياسية وأيضا السلم كان ومازال غاية المجتمعات وإتباع الأديان جميعا والشعراء والفلاسفة – خاصة المعتدلين منهم – لما فيه خير البشرية جمعاء.

ولكن هذا السلم الذي كان أمل الإنسانية في هذه الحياة لم يتحقق لأن السلام المطلق لا يتصور تحققه على الأرض في حياتنا الدنيا ويؤيد ذلك ما جاء في قوله تعالى»وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ(118)إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ(119) [1] .

و في ضوء ذلك فإننا في مجال إعمال أحكام القواعد القانونية الدولية لا نبغي السلم المطلق،ولكن نطلب منه ذلك القدر الممكن الذي يعمل على استقرار العلاقات الدولية فيما بين الدول من ناحية والمنظمات الدولية من

1/ سورة هود،الآية **118،119**.

ناحية أخرى قدر الإمكان والعمل على الحد من الصراعات أو منعها قدر المستطاع سواء بين الدول أو بين الجماعات داخل الدول.

أما الأمن في اللغة العربية»يعني عدم الخوف مطلقا سواء من العدو أو غيره وهو عدم توقع مكروه في الحاضر أو المستقبل.

اصطلاح السلم والأمن مختلفين في معناهما اللغوي ورغم هذا الاختلاف إلا أن هناك ارتباطا وثيقا بينهما سواء حياة الأفراد أو الدول لأنه بدون السلم فلا أمن،وبدون الأمن لا سلام وهما معا كالروح والجسد بدونهما معا أو بدون إحداهما يستحيل القول بوجود كائن حي.

ومنه يمكن القول بأن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين يكون مهددا بنزاع مسلح غير ذي طابع دولي إذا كان هذا الصراع الداخلي من شأن استمراره في دولة ما،تهديد شعبها بصورة تؤدي إلى قيام أعمال إبادة واسعة الانتشار تصاحبها عمليات نزوح جماعي إلى الدول المجاورة،وإمكانية تأثير هذا الصراع على الدول المجاورة بصورة قد تؤدي إلى انتقال عدوى هذه الصراعات إليها أو إمكانية نشوب صراع دولي مسلح بين الدولة محل الصراع الداخلي وإحدى الدول المجاورة تتعلق بالنواحي العرقية أو الدينية أو السياسية،فهنا فقط يمكننا القول بأن هناك إمكانية لتهديد السلم والأمن الدوليين من جراء الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.[1]

1/ الطاهر بن أحمد،المرجع السابق،ص 57.

ولذا يمكن التعامل دوليا مع هذه الصراعات على أساس حماية مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين من قبل المنظمات الدولية خاصة المنظمات الإقليمية،أما غير ذلك فيعد تدخلا غير مشروع في شؤون الدول الأخرى لا يجوز السماح به أو تأييده.

كما أنه قد واجهت بلدان كثيرة على مر تاريخها،توترات وإضطرابات داخلية كانت أحيانا خطيرة إلى درجة تهدد مصالحها الأساسية.

وتختلف هذه الحالات،التي تتسم غالبا بأعمال تمرد وعنف ترتكبها مجموعات منظمة إلى حد ما تحارب السلطات أو تتصارع فيما بينها،عن الحالات التي تسمى منازعات مسلحة غير دولية إذ يكون العنف فيها أشد،ولوضع نهاية لهذه المواجهات الداخلية وإعادة النظام،تستخدم السلطات غالبا القوة بشكل مكثف بمبرر أو بدونه مما ينتج عنه ضعف سيادة القانون بالإضافة إلى انتهاكات خطيرة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان.

تضمنت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949،وكذلك البروتوكول الأول حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع آخر بين طرفين أو أكثر،وذلك من بدء مثل هذا الوضع،وحتى في الحالة التي لا يعترف فيها احد الأطراف بحالة حرب.[1]

1/ المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمادة الاولى من البرتوكول الاول الاضافي لاتفقيات جنيف.

ويبدو من الدراسة اللغوية أن اتفاقيات جنيف قد أبقت على مصطلح الحرب،ولكنها لم تتقيد بحالة الحرب المعلنة،والدليل على ذلك ذكرها "أو أي نزاع آخر"سوء كان معلنا أو غير معلن،فالمعيار هو بدء العمليات الحربية أو إستخدام القوة في المواجهة بين الأطراف،وهذا يعني بطريقة أخرى أن مجرد العمليات العدائية العسكرية بين دولتين أو أكثر يمثل حالة حرب بمفهومها المادي،بما ينبئ ببدء سريان قانون النزاعات المسلحة، الذي يتضمن القواعد التي تحرم ارتكاب أفعال معينة ضد المدنين،وتنتهي حالة النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام،كما أنه تم إلحاق حالة الاحتلال بحالة النزاع المسلح،إذا تبدأ ببداية الإحتلال وتنتهي بانتهائه.[1]

أثيرت عام 1949 لأول مرة مسألة ما إذا كان ينبغي توسيع قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني لتشمل العنف الداخلي النزاع المسلح غيرالدولي ،وذلك في المؤتمر الدبلوماسي الذي دعى لإعتماد اتفاقيات جنيف،وأثناء المداولات بشأن المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والمتعلقة بالمنازعات غير الدولية.

---

1 /اتفاقية جنيف، المادة الخامسة من الاتفاقية الاولى، والمادة الثالة من الاتفاقية الثالثة والمادة السادسة من الاتفاقية الرابعه، والمادة الثالثة من البرتكول الاول الاضافي لاتفقيات جنيف.

أثار عدم وجود أي تعريف لهذه الفئة من المنازعات الخوف بين وفود كثيرة من أن مجال تطبيقها قد يمتد إلى أي عمل يقوم على القوة،بما فيها أي نوع من أنواع الفوضى السياسية أو العصيان.[1]

مع تزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية على حساب النزاعات المسلحة الدولية،وكذا تزايد ضحاياها في صفوف المدنيين والأعيان اللازمة لحياتهم،إتجه المجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في مفهوم النزاعات المسلحة التي تقوم على النظرية التقليدية للحرب والتي كانت تقصي النزاعات المسلحة غير الدولية من أي تنظيم يمكن أن يمس بالمجال المحفوظ للدولة.

<u>الفرع الثاني الفقه المعاصر</u>:

اتجه معظم الفقه الحديث وكذا المعاهدات الدولية إلى استخدام مصطلح النزاع المسلح بدلا من مصطلح الحرب بوصفها حالة مادية لا بوصفها حالة قانونية على أساس إعتبارها محضورة من حيث المبدأ ولم ترد في ميثاق الأمم المتحدة إلا في الديباجة[2]،وكذلك لكي تتضمن فضلا عن ذلك حالات النزاعات المسلحة الداخلية غير ذات الطبيعة الدولية،وتجلت

---

1 / وقد أتاح رفض المؤتمر لتحديد شروط تطبيق المادة الثالثة للجنة الدولية إعلان تأييدها لتطبيقها على أوسع نطاق ممكن،وتضمن الشرح الذي نشرته اللجنة الدولية للمادة على أن ذلك التفسير لا يحد بأي حال من حق الدولة في ممارسة القمع كما أنه لا يزيد بأي حال من قوة الجماعات المتمردة ويتفق هذا الرأي مع دور الوسيط الذي تقوم به اللجنة الدولية منذ عام 1921 فيما يتصل بالعنف الداخلي،بغرض المحافظة على الكرامة الإنسانية والحيلولة دون انتهاك حقوق الفرد الأساسية.

[2]/الطاهر بن أحمد،المرجع السابق،ص 51.

الدراسات التي تعنى بهذا الموضوع في معالجته من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح،وطبقا للفقه التقليدي لم يكن للقانون الدولي أدنى اهتمام بسير النزاعات المسلحة التي لم تستوف شكلها القانوني.

و لهذا بدأ الفقه الموضوعي يدرس نظرية الحرب من خلال النظر إليها بوصفها حالة مادية تتبلور في استخدام القوة المسلحة،وتعتبر ذلك بمثابة إعلان عن قيامها،ووجودها من الناحية المادية والواقعية،وقد تأكد هذا الاتجاه بإعلان الحرب العالمية الأولى،والذي تمثل في القضاء على حق الدولة في شن الحرب،وبهذا خرجت الحرب خارج إطار القانون،وأصبح الاستخدام الشائع هو النزاع المسلح armed conflit**،وأصبح بالتالي محور البحث يدور في فلك قانون النزاعات المسلحة** jus in bello **بدلا من حق الحرب المعروف** jus ad belum [1].

---

[1] / La distinction claire entre le jus in bello et le jus ad bellum est relativement récente. Ces termes ne sont couramment utilisés dans les débats ou les écrits sur le droit de la guerre que depuis une décennie après la Seconde Guerre mondiale. Certes les concepts qu'ils recouvrent apparaissaient bien avant dans le débat juridique , mais sans la distinction nette que l'adoption de ces termes a apportée. Le droit international humanitaire a pour but de limiter les souffrances causées par la guerre en assurant , autant que possible , protection et assistance aux victimes. Il traite donc de la réalité d'un conflit sans considération des motifs ou de la légalité d'un recours à la force. Il en réglemente uniquement les aspects ayant une importance humanitaire. C'est ce que l'on appelle le jus in bello (le droit dans la guerre).

Ses dispositions s'appliquent également à l'ensemble des parties au conflit , indépendamment des motifs du conflit et de la justesse de la cause défendue par l'une ou l'autre partie.

Le jus ad bellum (droit de faire la guerre) ou jus contra bellum (droit de prévention de la guerre) cherche à limiter le recours à la force entre les États.

فالمقصود بالتحديد الزمني في حالة النزاع المسلح،هو النطاق الزماني لصور الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين خلاله أفعال أو أعمال تتصف بالخطورة الإجرامية الدولية،وتقع ضد المدنيين أثناء النزاع المسلح ويكون هذا بعد بدء العمليات العدائية العسكرية.

يعتبر غموض مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية وتعريفه قانونا،ناتج عن تعدد الأساليب والمناهج المتبعة [1] للوصول إلى تعريف توافقي ودقيق ومحدد لها،ولعل أهمها هو وجود اتجاهين رئيسيين: إتجاه موسع يحاول أن يشمل كافة صور النزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لتأثيرها السلبي على حياة المدنيين والأعيان المدنية وتهديدها للسلم والأمن الدوليين،واتجاه مضيق يأخذ بصورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية بغية إقصاء طوائف من صور التمرد المسلح التي يصعب تجاوزها في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وسنتناول هذين الاتجاهين على النحو الأتي:

Conformément à la Charte des Nations Unies ، les États doivent s'abstenir de recourir à la menace ou à l'emploi de la force contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique d'un État tiers (article 2 , paragraphe 4).
Des exceptions à ce principe sont prévues en cas de légitime défense ou pour faire suite à une décision adoptée par le Conseil de sécurité en vertu du chapitre VII de la Charte des Nations Unies· https://www.icrc.org/fre, COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE ·10 MARS 2017.

1/ إذا عرجنا على أعمال المؤتمر التحضيري المتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني يتبين أن هناك أربعة أقطاب قانونية في تناول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية،فبالإضافة لأصحاب الاتجاه الموسع Maximalists **والاتجاه المضيق** Minimalists **ظهر اتجاهان آخران وهما الاتجاه المعتدل** moderates **و** the monkey-wrenchers **أو المعارضون لفكرة وتدويل تقنين النزاعات المسلحة غير الدولية.**

أولا: الاتجاه الموسع

لقد وجد أنصار الاتجاه التوسعي ضالتهم في غموض مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بإبراز نزعتهم التوسعية بمناسبة تحليلهم لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية،وهو ما عبر عنه الأستاذ صلاح الدين عامر بقوله:»أن عبارة النزاع المسلح غير ذي طابع دولي،تخضع بصفة دائمة ومستمرة لتفسيرات الجماعة الدولية ".

و هو بهذا يعني عدم تقييد مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية لا يخضع إلى المعايير المعتمدة فقط وإنما لغايات الدول سواء السياسية أو الإقتصادية،وإعمال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

بالإضافة إلى أن فكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لإتفاقية حماية ضحايا الحرب والتي وجدت التعبير عنها في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة تؤدي إلى الأخذ بذلك التفسير الواسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

كما ذهب الأستاذ "جورج أبي صعب" إلي أبعد من ذلك في تبني الاتجاه الواسع حينما طرح فكرة بروز جيل جديد من النزاعات المسلحة إحداها تعتبر أحد الصور الجديدة للنزاعات المسلحة غير الدولية والتي تتمثل في النزاعات الفوضوية،التي تعد نوعا جديدا من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تفتقر إلى جانب من التنظيم،وتقوم في مواجهة حكومات أقل تأطيرا وقوات الثوار وعصابات منافسة في ظل غياب سلطة مركزية،وتعدد

---

1 /صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص 95- 96

الطوائف العسكرية الشبه منظمة وبدون قيادة واضحة،الأمر الذي يصعب تحديد الأطراف المتحاربة وتذكيرهم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبدراسة موقف كل من الفقيه PINTI **و** WLHELM **نجدهما في تفسيرهما لفكرة النزاع المسلح غير الدولي لم يقصدا البتة إدخال الإضطرابات والتوترات الداخلية ضمن هذا المفهوم،وإنما قصدا إستبعاد ذلك التصور الضيق للحرب الأهلية في مفهومها التقليدي مع توفر شرط الرقابة الإقليمية للدولة** [1].

ثانيا:/الاتجاه المضيق : يذهب أنصاره إلى الاكتفاء بأكثر الصور شيوعا وضراوة،ونعني بذلك "الحرب الأهلية " بمعناها الفني الدقيق،فالحرب الأهلية la guerre civile **هي صراع بالقوة المسلحة يدور بين طائفتين،تتصارع من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه.**

ويرى الأستاذ "حازم علتم" أن لجوء المؤتمرين في جنيف إلى اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية لم يكن مؤداه البتة أن انصرفت أذهانهم في الحقيقة إلى شيء آخر غير الحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق الذي يبلغ بمناسبتها التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من حيث تجزئة أوصال الوحدة الوطنية [2].

1/رقية عواشرية،المرجع السابق،ص 13.

2/ حازم محمد عتلم،قانون النزاعات المسلحة الدولية،المدخل للنطاق الزماني،دار النهضة العربية،القاهرة،2002،الطبعة الثانية،صفحة 166.

ويرى الأستاذ "إيريك دافيد" "Eric David"بأن النزاعات المسلحة غير الدولية المنشودة في البروتوكول الإضافي الثاني مغايرة تماما للنزاعات المسلحة الدولية،إذ تفترض نزاعا ضيقا ودقيقا أي الحرب الأهلية التي تقوم في مواجهة الحكومة والثوار الذين يراقبون باستمرار جزءا من الإقليم كالحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865) والحرب الأهلية الإسبانية(1936-1939) وحديثا ما شهده العالم في السلفادور و إريتيريا و الفلبين ويوغسلافيا السابقة ورواندا [1].

وعلى ذكر ما سبق نلاحظ أن الاتجاه الضيق يقف عائقا أمام استيعاب الأنواع الجديدة للنزاعات المسلحة غير الدولية على عكس الاتجاه الموسع،ورغم ذلك تم تغليب الاتجاه الضيق في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى التنبيه الذي قال به شارل فويك من وجوب التفرقة بين الحروب الأهلية وحروب الإنفصال،إذ تهدف الأولى إلى إحداث تغييرات داخلية في حين يستهدف النوع الأخير الإنفصال بشطر من الإقليم وإقامة دولة جديدة،ويرجع ذلك في كثير من الحالات إلى أسباب تتعلق بحق تقرير المصير [2].

1/Eric DAVID , Principes de droit de conflits armes , Bruylant , Bruxelles, 3emeedition , 2002 , pp128-129

2/ رقية عواشرية،المرجع السابق،ص 15.

المطلب الثاني :صور النزاعات المسلحة غير الدولية

إذا كان من شأن صور النزاعات المسلحة غير الدولية أن تعددت طوائفها داخل إقليم الدولة،فإن الاهتمام الدولي قد انصب على طائفة معينة بذاتها وهي الحروب الأهلية التي يبلغ التمرد فيه أقصى مداه،بينما ظلت باقي الصور مدرجة ضمن السلطان الداخلي للدولة،ومن هنا يتعين تحديد مفهوم الحرب الأهلية وتمييزها عن النزاعات المسلحة غيرالدولية في فرع أول،ومن ثم نتناول صور النزاعات المسلحة غير الدولية التي أقصيت من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ونعني بذلك الاضطرابات والتوترات الداخلية في فرع ثان.

الفرع الأول :الحرب الأهلية

لطالما كانت الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي وأكثر شيوعا في القانون الدولي المعاصر،لذا سنحاول أن نتناول مفهوم وخصائص الحرب الأهلية على النحو الآتي :

أولا :مفهوم الحرب الأهلية

إن تغليب النظرة الضيقة في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية جعلها تنصب نحو مفهوم الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق،التي يبلغ النزاع بمناسبتها أعلى درجات التمزق داخل إقليم الدولة.

فهي تتعلق ببساطة بالاشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية وبين طرفين وطنيين،مما يجعل الوصف يرجع

إلى كل الاصطدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما بين الأطراف المتعادية فيما بينها[1].

كما تأثر مفهوم الحرب الأهلية بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي حددت بأنها تلك النزاعات التي تثور في أحد أراضي الأطراف السامية بين جماعة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها شريطة استيفاء هذه الجماعات لعمومية حجم التمرد وتمتعها بجانب من التنظيم،غير أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كان أكثر تطلبا حينما أضاف عنصر الرقابة الإقليمية[2].

<u>ثانيا :التمييز بين الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية</u>

إن تعدد صور النزاعات المسلحة غير الدولية المتمثلة في التظاهرات وأعمال العصيان المسلح والاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والحروب الأهلية،يجعل من التمييز بين الحرب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية لا تعدوا أن تكون الحرب الأهلية نفسها إحدى صور هذه النزاعات.

1/ عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني،وثائق وآراء،دار مجدلاوي،عمان– الأردن،الطبعة الأولى،2002، صفحة 330.

2/ تجدر الإشارة أن الفقرة الأولى من نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني اكتفت بالنص على أن يضطلع المتمردون بممارسة الرقابة التي تمكنهم من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتسقة دون تحديد وصف هده الرقابة ،لذلك ذهب أغلبية المشاركين في المؤتمر الذي سبق إعداد البروتوكول إلى إمكانية التفسيرالواسع للرقابة الإقليمية - /رقية عواشرية،المرجع السابق،ص34.

أما كون النزاعات المسلحة غير الدولية هي ذاتها الحرب الأهلية فذلك راجع للإيديولوجيتين المتناقصتين اللتين سادتا العمل الدولي والمتمثلتين في الاتجاه التوسعي والاتجاه الضيق وبهذا فإن الحرب الأهلية بكونها هي ذاتها النزاعات المسلحة غير الدولية لا يستند لأية أسس نظرية أو قانونية وإنما لإرادة الدول التي حالت دون إسباغ أوجه الحماية لكافة صور النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

ترى الدكتورة رقية عواشرية أن الحرب الأهلية أوسع من حرب الإنفصال،بل تعد الأخيرة صورة من صور الأولى،ولا يؤثر ذلك على تميزالأهداف،نظرا لأن كل حرب لها هدف أو أهداف تسعى إلى تحقيقها،وهو الأمر الذي يمكن من خلاله القول بعكسه،لكون أن الأهداف هي الفيصل وكل نوع مستقل بذاته حسب رأينا،فإعمال مبدأ السيادة في كلتا الحالتين فيه جانب من المناورة،فالإنفصال يقتضي تطبيق مبدأ الدولتين والحدود الجغرافية وكذلك فكرة إقامة دولة أو حكومة غير تلك الحاكمة،في حين الحرب الأهلية وإن سعت إلى الوحدة فهدفها الوصول إلى السلطة.

1/حازم محمد عتلم،المرجع السابق، ص153.

الفرع الثاني :الاضطرابات والتوترات الداخلية

تعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينظر إليها القانون الدولي العام بصورة نسبية وليست مطلقة،إذ لم تبين الحدود الفاصلة التي تبين أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها وسنحاول نتناول ذاك على النحو الآتي:

أولا :مفهوم الاضطرابات الداخلية: هي المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة،وفي مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة،وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلد وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية،تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة[1].

يرى جانب من الفقه أنه من الصعب وضع تعريف للاضطرابات الداخلية لأن الظروف الحقيقة متنوعة جدا،والعنف يتخذ عدة أشكال إلى درجة أنه لا يمكن أن يشملها تعريف واضح.

أما بعض المختصين فذهبوا إلى تعريفها بأنها:" الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي،إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين،تشتمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها وتتخذ هذه الحالات أشكال متنوعة بما

---

[1]/فرانسواز بوشيه سولينيه،القاموس العملي للقانون الإنساني،ترجمة أحمد مسعود،دار العلم للملايين،لبنان،الطبعة الأولى ،2005،ص120.

فيها استخدام العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة [1].

قدم هذا الاتجاه وضعا بسيطا يتسم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية،إذ أن السلطة قد تلجأ إلى الحبس التعسفي وحالات الاختفاء القسري والمعاملة السيئة التي تصل إلى حد التعذيب وأخذ الرهائن [2].

كما يرى الأستاذ "ماريون تافل" لتحديد فكرة الاضطرابات الداخلية بأنها: "اختلال جزئي في النظام الداخلي،نتيجة لأعمال العنف المتفرقة والتي تستخدم فيها قوات الشرطة غالبا دون أن توجد بالضرورة مواجهة مستمرة من مجموعة الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم لوضع معين[3] ".

وقد عرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها" مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الامد،كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الاراضي الوطنية أو جزء منها أو تكون ذات جذور دينية أو أثنية أو سياسية أو خلاف ذلك[4]"

---

[1]/ عمر سعد الله،تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،1997،ص 206.

2/ هانز بيتر غاسر" شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"،المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد:769،يناير/فبراير 1988،صفحة 06.

3/ ماريون هاروف تافل "الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد31،مايو/يونيو1993،صفحة 113.

[4]/عمر سعد الله،المرجع السابق،ص 208.

ثانيا/ مفهوم التوترات الداخلية: تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة التوترات الداخلية إلى جانب الاضطرابات الداخلية ضمن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1971 واعتبرتها بأنها الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية [1]،وتتضمن بعض الخصائص كالإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب آرائهم ومعتقداتهم،وكذا المعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية وظهور حالات الاختفاء.

وقد تكون هذه الظواهر مجتمعة أو منفردة تعكس رغبة السلطة في إجلاء آثار التوتر للسيطرة على الأوضاع[2] .

كما تعتبرالتوترات أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية،وتتسم بمستويات توتر عالية سواء كانت سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية اجتماعية أو اقتصادية،وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي فترات النزاع،وتتميز مثل هذه الأوقات بما يلي[3]:

- **ارتفاع عدد حالات الاعتقال.**
- **ارتفاع عدد السجناء السياسيين.**
- **احتمال سوء معاملة الاشخاص المحتجزين.**

1/ رقية عواشرية،المرجع السابق، ص**40**.

2/ حازم عتلم،المرجع السابق،ص **145**.

[3]/ عمر سعد الله،المرجع السابق،ص 208.

- إدعاءات عن حالت اختفاء.

- إعلان حالة الطوارئ.

كما أن هناك تلازم بين الاضطرابات والتوترات الداخلية،ومع ذلك فهناك اختلاف لا يمكن تجاوزه والذي يكمن في كون التوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي أو اجتماعي ويتم التعبير عنه بصورة سلمية،بينما الاضطرابات الداخلية قد تتواجد مع عدم وجود نزاع مسلح،كما تتواجد إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى الجيش لتدارك الأوضاع الراهنة.

لقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر جهودا كبيرة في هذا الصدد إذ تقدمت بتقرير تمهيدي لمؤتمر الخبراء الحكوميين لعام1970 ،أحصت فيه بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية،والتي تتمثل في أعمال عنف ذات الخطورة المعتبرة،صراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منها بقدر من التنظيم الدولي من جانب ثاني،وأحداث محدودة الزمن تستبعد الفتن من جانب ثالث،وأخيرا وجود ضحايا .

غير أن الخبراء الذين عرض عليهم هذا التقرير قالوا بعدم كفايته،الامر الذي جعل اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعيد النظر في هذا التقرير،ووضعت

صياغة جديدة له وهي التي تم عرضها على مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام1971.[1]

تجدر الإشارة إلى أن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وإن تم استثناؤها من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني إلا إن الدساتير الوطنية ومواثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها بما تضمنه من حقوق فردية وجماعية،لا يجوز المساس بها كالحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملة القاسية وحظر العبودية والاسترقاق ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين ، ويطلق على هذه الحقوق الأساسية بـ":النواة الصلبةle [2] noyau" dur

<u>ثالثا:</u> التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية

غموض وتناقض القانون الدولي في حد ذاته يتجلي في عدم وضوح الحدود الفاصلة بين الاضطرابات والتوترات الداخلية من جهة والنزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى لكونه اكتفى بسرد النظرة القانونية لهذه النزاعات ولم يمنحها التعريف الدقيق الذي من خلاله يزول اللبس والغموض بين الحالتين،وهو أمر لا يمكن التعويل عليه في توضيح أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها.

---

[1]/رقية عواشرية،المرجع السابق، ص 40.

2/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،المرجع السابق،ص84.

وفي محاولة للتمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية يرى الفقيه "جيدل" إثر مشاركته في أعمال لجنة الخبراء في سنة 1962/1955 أنه لغرض التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية المقصاة من تطبيق المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات جنيف يجب التأكيد على أن النزاعات المسلحة غير الدولية تفترض أطراف النزاع بينما الاضطرابات والتوترات الداخلية تفترض تواجد الحكومة القائمة ضد أشخاص لا يشكلون طرفا في النزاع وتزايد هذه الحالات يطرح مع ذلك الخضوع المحتمل للمادة الثالثة المشتركة.

كما يرى جانب من الفقه أن التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية يستند إلى معيار الأعمال العدائية المفتوحة بين الجماعات المسلحة.

غير أن هذا المعيار لا يمكن أن يسعفنا في التمييز بينهما نظرا لتعدد واختلاف التفسيرات التي قد تنشأ تارة في اعتبار البعض أنها نزاعات مسلحة غير دولية وتارة أخرى أنها اضطرابات وتوترات داخلية أو العكس وهذا لعدم خضوع الحالات السابقة لتعريف دقيق[1].

ومع ذلك يبقى المقصود بالإضطرابات الداخلية بحسب التقرير الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 وعرضته على خبراء

---

[1]/أبقت المحاكم الجنائية الدولية والوطنية على معايير المدة الزمنية والتنظيم والشدة وحددتها،وهي لا تطبق تلك المعايير بشكل صارم ومشدد وإنما تستخدمها بهدف واحد هو التمييز بين النزاع المسلح غير الدولي من جهة والاضطرابات الداخلية وقطع الطرق والعصيان غير المنظم من جهة أخرى.

الحكومات في مؤتمرهم بـ جنيف عام1971 حول النزاعات غير الدولية[1] وحرب العصابات هي مواجهة على درجة من الخطورة أو الإستمرار،وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءا بإنطلاق أعمال الثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما، والسلطات الحاكمة وفي هذه الحالة التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح،تلتجئ الدولة إلى إستعمال قواتها المسلحة "شرطة – جيش "حتى تعيد النظام الداخلي إلى سابق عهده مع تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية [2].

يرى الدكتور عمر سعد الله بأن إستثناء حالة التوترات والإضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ليس لأن القانون الدولي تجاهلها،بل أنها تخضع لمجال تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعالج آثارها ويضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين والمعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عنها،زيادة على الترسانة القانونية الداخلية المتعلقة بحقوق وضمانات الأفراد والجماعات وهو الرأي الذي نؤيده،كون

---

[1]/ أين تم تعريف الاضطرابات الداخلية بأنها: "الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلح غير دولي بمعنى الكلمة توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف،قد تكتسي أشكال مختلفة بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة،وفي هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح،تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة،وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه،وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الانسانية.

2/ عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني –الممتلكات المحمية –ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008،صفحة 45.

أن الوقائع وعند حدوثها تكون تامة أما الآثار قيمكن معالجتها وهذا عن طريق إخضاعها لرقابة ومشروعية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و الملاحظ أن المادة الأولى من البرتوكول الثاني في فقرتها الثانية،أعطت أمثلة عن الاضطرابات والتوترات الداخلية كالشغب والمظاهرات وأعمال العنف العرضية ومن هنا يمكن القول بأن هذه الحالات جاءت على سبيل المثال وليس الحصر [1] ،كما أن القاعدة العامة هي أن الحالة لا تعرف بأمثلة وإنما تعتمد على ذكر الوصف وتحديده تحديدا دقيقا وهو الأمر الغائب في هذا،إذ أن الخصائص المضافة ميزت هذه الحالات مثل الإيقافات الجماعية وإرتفاع عدد المعتقلين السياسيين.

ومنه تبقى النزاعات الداخلية هي كثيرا ما تكون سببا ونتيجة لانقسامات الدولة،وتآكل المجتمع المدني،وعدم احترام القانون المحلي والمعايير الدولية،وإضمحلال القيم التقليدية وأواصر القرابة الناجمة عن انهيار هياكل المجتمع،وعدم احترام السلطات التقليدية والهيكل القانوني وعدم فعاليتهما بما في ذلك النظام القضائي،ونشوب أزمات إنسانية خطيرة ينجم عنها معانات على نطاق واسع،والحرمان المهلك من الغذاء والمياه النظيفة والخدمات الصحية والتعليم والموارد الاقتصادية،والطرد القسري لأعداد هائلة

---

[1]/□المادة 1 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني تلخص هذا التعريف للنزاع المسلح غير الدولي بالقول إنه لا يسري "على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى والمعزولة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة". وبالعكس،يشير هذا الشرط الأخير إلى مستوى شدة العنف الذي يشكل تعريف النزاع المسلح غير الدولي في مقابل الاضطرابات والتوترات الداخلية.

من السكان،والقيود على السفر،وتدمير الطرق والجسور والأسواق والمدارس والبنية التحتية،وظهورعدة جماعات من المعارضة المسلحة المتنافسة في بعض الأحيان،وتفشي تجاوزات حقوق الإنسان على يد القوات الحكومية والكيانات غير الحكومية على السواء،مما يؤدي إلى انتشار ثقافة عامة يغلب عليها طابع العنف،واستعمال العنف ضد المدنيين والسجناء وراصدي حقوق الإنسان،والموظفين الإنسانيين باعتبار ذلك طريقة متعمدة في الحرب أو للاعتقاد في بعض الأحيان أنهم يساعدون جانبا أو آخر أو حتى يُنظر إليهم باعتبارهم سببا في إطالة النزاع.

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية وآثارها أثناء النزاعات المسلحة

نظرا لتداخل العلاقات الدولية وإتساعها اكتسبت المسؤولية الدولية أهمية كبرى لأنها أهم موضوعات القانون الدولي،و نظرا كذلك لتعقد المصالح الدولية السياسية والاقتصادية أصبحت العلاقات بينها بحاجة ماسة لقواعد حاكمة ومنشئة للإلتزام،ومستوجبة بالضرورة المسؤولية عن انتهاك القواعد المقررة الناتجة عن هذا الإلتزام[1].

---

[1]/ وترسي اتفاقيات جنيف لعام 1949 قواعد لحماية الفئات التالية من الأشخاص :

الإتفاقية الأولى: الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

الإتفاقية الثانية: جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الإتفاقية الثالثة: أسرى الحرب.

الإتفاقية الرابعة: الأشخاص المدنيون في وقت الحرب.

واتفاقيات جنيف الأربع هي أكثر المعاهدات الدولية قبولاً على نطاق واسع،بل لقد حظيت في الواقع بقبول عالمي،إذ صدقت عليها دول العالم أجمع.

وأما القواعد التي تنظم سير العمليات العدائية فمنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907،وهما تفرضان قيودا على أساليب ووسائل القتال التي يجوز لأطراف النزاع اللجوء

فالمسؤولية تشكل نظاما قانونيا يترتب عليه تحمل أشخاص القانون الدولي المرتكبين أفعالا مخالفة لهذا القانون التعويض عن الأضرار حينما يخل الشخص الدولي بإلتزاماته التي يفرضها القانون الدولي حينما يرتكب عملا غير مشروع بمواجهة شخص دولي آخر وهنا تنشأ المسؤولية الدولية حيث يترتب على ذلك تعويضا بما يؤدي إلى إصلاح الضرر المحقق عن ذلك الفعل.

فالمسؤولية في القانون الدولي هي إلتزام يفرضه القانون على الشخص بإصلاح الضرر الذي لحق بشخص دولي آخر.

وتترتب المسؤولية الدولية ووفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي،وتتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعية تصرفاته المخالفة لأحكام القانون الدولي ويترتب عليها تعويض كقاعدة عامة لمن أصابه الضرر،والمسؤولية الدولية لاتنشأ إلا بين الدول المستقلة كاملة السيادة والمتمعة بكامل حرياتها تصرفا بشؤونها الداخلية(الإختصاص

إليها،وينظمان بشكل أساسي تحديد سير العمليات الحربية في أي نزاع مسلح من خلال الإستخدامات المناسبة والمسموح بها للأسلحة والتكتيكات العسكرية.

و قد جمعت في ما بعد القواعد الخاصة بحماية الأفراد وبسير العمليات العدائية ووضعت في البروتوكولين الإضافيين للإتفاقيات جنيف اللذين اعتمدا عام 1977.

ويستكمل العديد من المعاهدات الأخرى هذه الأحكام،منها على سبيل المثال اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح،والإتفاقية الخاصة بحظر أسلحة تقليدية معينة لعام 1980،واتفاقية عام1977 **لحظر الألغام المضادة للأفراد وتدميرها،ونظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998،والبروتوكول الثالث الإضافي لإتفاقيات جنيف لعام** 2005**بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية { يشار إليها عادة بالكريستالة،البلورة الحمراء} إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر،مطبوعة العنف واللجوء إلى القوة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،سبتمبر** 2015**،ص** 13.

السيادي الداخلي)وبشؤونها الخارجية(الإختصاص السيادي الخارجي) دون تأثير أو تدخل خارجي.

الفرع الأول: ماهية المسؤولية الدولية وشروط قيامها

تناول الفقهاء المسؤولية الدولية بتعاريف نجمل أهمهافيما يلي:

فقد عرف "بادوفان" المسؤولية الدولية ((بأنها مبدأ قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي أرتكبت عملا يحرمه القانون الدولي إزالة الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها،ويعرفها الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها:"هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون لإلتزاماته الدولية".

وعرفها الدكتور محمد سعيد الدقاق بأنها:" النظام الذي يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.

ويعرفه كل من الدكتور محمد مصطفى يونس والدكتور صالح بدر الدين على أنها"الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص بإصلاحه الضرر الذي لحق شخص دولي آخر أو تحمل العقاب جراء هذه المخالفة[1].

والدولة شخص من اشخاص القانون الدولي العام مسؤولة مسؤولية كاملة عن التصرفات التي تقوم بها حكومتها سواء بتفويض أو بأمر فهذه المسؤولية أصلية وثابتة،وأي دولة مخلة بواجباتها تترك أثر سلبي لدى

---

[1]/ سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعه الانشاء . دمشق –سنة 1960 ص 250.

الرأي العام العالمي مما يعطي الحق للدولة المعنية أو التي أصابها ضرر نتيجة لهذا الخلل أن تقابل المثل بالمثل.

يتحدد النطاق الذي تعمل فيه المسؤولية الدولية من أجل المطالبة بالضرر وفقا لما تم تحديده في نظريات الفقهاء والتي من أهمها:

النظرية الحديثة: بموجب هذه النظرية أعطى القانون الدولي كل الحق في أن تعمل الدولة جاهدة لحماية حقوق رعاياها،وأن تتدخل لصالحهم في حالة الاعتداء عليهم وعلى ذلك يترتب أن الدولة عندما تتبنى مطالبات رعاياها بالتعويض عما أصابهم من ضرر هي بهذا تمارس حقها وتتبنى مطالبة مواطنيها الذين ينتمون إليها برابطة الجنسية،فهو حق التدخل لحماية مشروعة وهنا يمكن أن نميز بين حالتين هما:

الحالة الأولى:وجود إمكانية للأفراد أن يمارسوا حقهم بالمطالبة بالتعويض على الصعيد الدولي بصورة فردية لما وقع عليهم من أضرار بعيدا عن تدخل الدولة وحمايتها.

الحالة الثانية:عدم إمكانية الأفراد بالمطالبة على الصعيد الدولي وهنا يأتي دور دولتهم في مدى إلتزامها بالتعويض عن الأضرار التي ألحقت بمواطنيها بشرط أن يكون القانون الداخلي يلزم الدولة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المواطنين.

نشاطات الدولة وتصرفاتها في الحقيقة نشاطات تصدرعن الأفراد الذين يكونون الشعب نفسه إذا توفرت فيها شروط خاصة،وهذه التصرفات نوعيين هما[1] :

النوع الاول: التصرفات التي تصدر عن ممثلي الدولة أو من أعضائها بوصفهم أدواتها في التعبير عن ارادة الدولة القانونية.

النوع الثاني:التصرفات التي تصدر عن الافراد العاديين،بإعتبار النظرية الحديثة التي تتخذ من الاخطار والتقصير أساس المسؤولية الدولية عن افعال أفرادها.

إن القواعد العامة المتفق عليها في القانون الدولي هي نفس القواعد القانونية في القانون الخاص التي تستند عليها المسؤولية الدولية والتي تقول»كل فعل غير مشروع يسبب ضررا للغير بوجب على فاعله إصلاح هذا الضرر[2]،ولما كانت المسؤولية تعني إلتزام أشخاص القانوني الدولي الذين يقومون بأعمال غيرمشروعة بتعريض الأشخاص الآخرين الذين لحق بهم الضرر فلا يمكن تصور قيام المسؤولية الدولية إلا نتيجة القيام بالأفعال التي تسبب ضررا يستوجب التعويض للآخرين ويتضح مما سبق أن قيام المسؤولية الدولية يشترط فيه توافر بعض الشروط لكي يمكن الأخذ بها وهي:

أولا: يجب أن يكون الفعل غير المشروع منسوبا لشخص من أشخاص القانون الدولي.

---

[1]/ ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2005 صفحة 238.

[2]/ ابراهيم زهير الدراجي،نفس المرجع،ص 238.

ثانيا: يجب أن ينتج عن العمل غير المشروع ضررا.

لكي تتحقق المسؤولية فلا بد أن يكون هناك ضررا ملموسا حقيقيا نتج عن إتيان الفعل غير المشروع أي وجود علاقة سببية بين الفعل الغير المشروع والضرر الناتج عنه.

الفرع الثاني: اثار المسؤولية الدولية

تستند المسؤولية الدولية على نفس القاعدة القانونية التي يستند عليها القانون الخاص على أساس أن كل فعل غير مشروع يسبب ضررا للغير يوجب فاعله بإصلاح هذا الضرر.

يرى الدكتور مسعد زيدان قاسم أن: الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا قامتا بفعل مجرم دوليا وهو احتلال دولة العراق وقد تم هذا الاحتلال بغزو وعدوان مسلح وأن الحرب العدوانية التي شنت على دولة العراق هي اخلال بالتزامات تعاقدية وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ففي هذه الحالة يترتب عليها مسؤوليات تتثمل بالجزاءات الدولية وتهدف المسؤولية الدولية الجزائية إلى إلزام الدولة المرتكبة للجريمة بالخضوع للتدابير والجزاءات التي يقودها القانون الدولي للفعل المجرم غير المشروع الذي ألحق أضرار في المجتمع الدولي مما يستوجب حماية المصالح الأساسية لهذا المجتمع [1].

---

[1]/ سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص253.

حق اثارة المسؤولية الدولية الجزائية يتعدى حق الدولة المتضررة بل يتعداها حتى يصل الى المجتمع الدولي تتضاعف المسؤولية الدولية على الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا بشواهد سقوط الحجج والذرائع التي شنت على اساسها الحرب العدوانية وكذلك شواهد الانتهاكات والجرائم الخطيرة والجسيمة، فمنذ بداية غزو العراق تمثلت هذه الجرائم بشكل يوفر الاساس القانوني لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين السياسين والعسكريين القائمين على شن الحرب العدوانية ونتائجها ، وهذا بحد ذاته يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومثيرا لقلق المجتمع الدولي[1].

تنتج المسؤولية الدولية عن علاقة قانونية تنشأ بين أشخاص القانون الدولي يتم بموجبها التزام الطرف الذي تسبب بالضرر بالتعويض عنه ويتم بإحدى الصورالتالية:

اولا / الترضية: تكون الترضية بالاعتذار من قبل الدولة التي قامت بالفعل غير المشروع تجاه الدولة التي وقع عليها الضرر والاعتذار على الغالب يتم بالطرق الدبلوماسية وان الترضية تكون حينما لا يترتب على الفعل غير المشروع اي ضرر مادي.

---

[1]/ ابراهيم زهير الدراجي، المرجع نفسه،ص 280.

ثانيا / التعويض العيني:

التعويض العيني هو احد صور التعويض عن الضرر الذي يقع بسبب الفعل غير المشروع واعادة الشئ الى أصله او الحالة التي كانت عليه قبل وقوع الضرر ويقصد بالتعويض العيني،اصلاح الضرر اي تقدم الدولة المسؤولة عن وقوع الضرر برد الحقوق الى اصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا للقواعد القانونية الدولي،بحيث ان تمحوا كافة الاثار المترتبة على العمل غير المشروع كما لو لم يرتكب كاحتجاز شخص فالتعويض العيني هو اخلاء سبيله وتعويضه ماديا.

يحق للدولة المعتدى عليها ان تطالب بالاضافة الى التعويض العيني تعويضا نقديا يأخذ بعين الإعتبار الأضرار التي أصابتها من خلال حرمانها من الإستفادة من إقليمها أو إستغلال موارده وثرواته خلال فترة الاحتلال.

<u>ثالثا: التعويض المالي:</u> يتم تعويض المالي عن طريق دفع مبلغ من المال للتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع اي الزام الدولة المسؤولة عن فعل هذا الضرر بدفع مبلغ من المال يتناسب مع لحق من ضرر بالدولة المتضررة [1]،والتعويض المالي يشمل الاضرار المادية جميعا سواء التي تلحق بالدولة مباشرة او التي تلحق برعاياها وممثليها.

---

[1]/ **حامد سلطان، المرجع السابق 362.**

المبحث الثاني: مراحل تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلح حديث النشأة لم يرد ذكره في كتب السابقين من فقهاء القانون الدولي التقليدي،ولكن هذا لا يعني أنه لم تكن هناك نزاعات مسلحة غير دولية،بل وجدت مثل هذه النزاعات ولكنها – كما سبق وأن أشرنا -تحت تسميات مختلفة أخرى غير التسمية المعروفة لدينا الآن.

لذلك فمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية كان له الأثر البالغ في النظام القانوني الدولي منذ الاعتراف بنظام المحاربين الذي تطور تطورا ملحوظا خصوصا في الفترة الأخيرة وهو النهج الذي سار عليه الفقه الدولي في تغليب التفسير الضيق،حيث أصبح السؤال المطروح ما هوعدد المقاتلين المشاركين في القتال وهل لديهم هيكل قيادة؟ وهل يعمل المتمردون داخل إقليم محدد ووفقا لاستراتيجية موحدة؟ وهل يتصرفون كحكومة؟ وفيما إن كانت الحكومة الشرعية قد اضطرت إلى نشر قوات نظامية ضد المتمردين،حتى اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني،والذي أثر حتما على الماهية القانونية للنزاعات المسلحة غير الدولية.

وإضافة إلى تلك التساؤلات،هل اعترفت الحكومة الشرعية بالمتمردين باعتبارهم أطرافا محاربين؟ وهل اعترفت الأمم المتحدة بأن النزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟،فالنزاع المسلح الداخلي مصطلح وحالة تعزف الحكومات عن قبول وصفها لكون أن وصف النزاع بأنه غير دولي

قد ينطوي عليه اعتراف ضمني بالأطراف المحاربة،بالرغم من أن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني يشيران بوضوح إلى أن تطبيق هذه الأحكام ينبغي ألا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف.

وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي :في المطلب الأول النزاع المسلح غير الدولي في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين وفي إطار اتفاقيات جنيف لعام 1949 **وفي المطلب الثاني :النزاع المسلح غير الدولي في إطار البروتوكول الإضافي الثاني لعام** 1977 **للاتفاقيات جنيف لعام** 1949.

المطلب الأول: في نظام الاعتراف بالمحاربين وفي إطار اتفاقيات جنيف

يشمل هذا الإعتراف ما هومتعامل به في الفقه الدولي التقليدي،الذي يستعمل في مجالات عدة،كالإعتراف بالدول،الحكومات وحتى الحركات التحررية والتي في مضمونها تعتبر بمثابة فعل صادر تعبر عنه الدول أو الحكومات بإقرارها لهذه الحالات على أنها نزاع يأخذ طابع الحرب الأهلية أو أي وصف آخر.

ظهر نظام الاعتراف بالمحاربين في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حتى انقضاء النصف الأول من القرن العشرين،تلك المرحلة التي بلغت أوجها حتى اندلاع الحرب الأهلية الإسبانية في 18 جويلية 1936 والتي بمناسبتها طبقت قواعد الحرب في مواجهة الحروب الأهلية متى استوفى المتمردون عناصر التنظيم الحكومي وإذا ما اعترف لهم من قبل الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى من وصف المحاربين [1] ،إذ أن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في هذه المرحلة يعود إلى الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق والتي استوفت عنصرين أحدهما موضوعي والآخر شكلي.

---

[1]– **محمود حسن السيد،حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والتشريع،رسالة دكتوراه،جامعة الأزهر ،كلية الشريعة والقانون،القاهرة، 1999ص 75–76.**

الفرع الأول: المعيار الموضوعي في نظام الإعتراف بالمحاربين

يتمثل في ضرورة استيفاء التمرد لكافة مقومات التنظيم الحكومي التي تتمثل في ممارسة المتمردين قدرا من الرقابة الإقليمية على جزء من الإقليم وعلى نحو يكفل لهم الاضطلاع بمقتضيات السيادة واحترام قوانين وأعراف الحرب. وينصرف المعيار الشكلي في ضرورة صدور اعتراف دولي من جانب الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى،والحقيقة أن الاعتراف هنا يعتبر عملا سياديا منشئ للشخصية القانونية الدولية للمتمردين بصفة مؤقتة وذا أثر نسبي،فهو عمل سيادي لأن الحكومة القائمة يمكن أن تتراجع عنه متى تراءى لها ذلك إذ تختص به على نحو اختياريdiscrétionnai**،وذو أثر منشئ** constructif **يتمثل في خلق شخص قانوني ما كانت لشخصيته أن تقوم لها قائمة في القانون الدولي للحرب**[1]**.**

غير أن هناك أثر نسبي يتجلى بمناسبة القانون الواجب التطبيق على الحروب الأهلية من جهة ومن جهة أخرى بيان تلك القواعد الواجبة التطبيق إثر صدور الاعتراف الدولي للمتمردين بصفة المحاربين،فبالنسبة للقانون الواجب التطبيق يرى الفقيه فاتال أنه يكفي تواجد الحرب الأهلية لغرض تطبيق قوانين وأعراف الحرب.

1- حازم محمد علتم،قانون النزاعات المسلحة الدولية،مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر،الكويت،الطبعة الأولى 1994، ص 154.

أما فيما يتعلق بالاعتراف بصفة المحاربين فقد ترتب عنه انصراف الآثار القانونية في مواجهة المتمردين والحكومة القائمة،إذ لا يحتج في مواجهة الغير أي في مواجهة الدول الأخرى،كما أن الاعتراف الصادر من الدول لا يحتج به في مواجهة الحكومة القائمة وإنما تنحصر آثاره في انطباق قواعد الحياد،أما طابع التأقيت provision فإنه ينصرف بمناسبة الحرب الأهلية وينتهي بانتهائها بغض النظر عما تسفر عنه هذه الحروب.

لذلك فنظام الإعتراف بالمحاربين رغم أنه يعتبر أول نظام تقليدي أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي،بأن طبق عليها بعض أحكام القانون الدولي المتعلق بالحرب أو الحياد متى تم الاعتراف للمتمردين من طرف الدولة المعنية بالنزاع أو أحد الدول الغير بصفة المحاربين،إلا أنه كان يعد عمل سياديا يتعلق بالدولة فلهذه الاخيرة الحرية الكاملة في إصدار الاعتراف أو الاحجام عن ذلك بل لها أن تتراجع عنه حتى ولو استوفى المتمردون كل الشروط المطلوبة لهذا الاعتراف،[1]ورغم ذلك كانت الدول تمتنع عن إصدار هذا الاعتراف إلا في حالات نادرة جدا إلى أن تم هجران هذه النظرية، وعلى ذكر ما سبق فإن هذا النظام سرعان ما تلاشى نظرا للشروط المتطلبة التي يفرضها في مواجهة الهيئة التمردية غير النظامية بالطبيعة والسلطة الحكومية النظامية بالضرورة،فضلا عن ظهور عهد جديد يعنى

---

[1]/ مسعد عبد الرحمان زيدان،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الكتب القانونية،مصر،الطبعة الثانية،2008، ص499 .

بمقتضيات الحماية الإنسانية على حساب المتطلبات العسكرية بداية من إبرام اتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949.

كما أن المقصود بالإعتراف بحركات التحرر الوطني هو إقرار الدول والمنظمات الدولية بحق حركة المقاومة الوطنية المسلحة في التمتع بالشخصية القانونية الدولية لتمثيل شعب يملك سندا إقليميا قانونيا يمكنه من مباشرة الكفاح المسلح ضد التسلط الإستعماري أو الإحتلال الأجنبي أو التمييز العنصري،وما يترتب على ذلك من إستفادة محاربيها بحماية القانون الدولي الإنساني،ومنها على سبيل المثال المركز القانوني لأسرى الحرب، وتمتع ممثليها لدى الدول والمنظمات الدولية بالحصانة الدبلوماسية.[1]

يلقى مفهوم الإستعمار خلافات حادة في الفقه الدولي،فهو يعني في نظر البعض "قيام دولة بفرض حكمها وسيطرتها السياسية أو الإقتصادية خارج حدودها على شعب أجنبية عنها غير راغبة في ذلك،ويصحب السيطرة الإستعمارية قيام الدولة الإستعمارية بإستغلال أفاليم وشعوب أجنبية عنها،وهو في نظر آخرين "أحد مظاهر التسلط السياسي والإقتصادي والعسكري والثقافي والحضاري الذي تمارسه دولة على غيرها.

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الإستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية،تعتبر أمرا يتعارض مع

1/ رقية عواشرية،المرجع السابق، ص 51،52.

ميثاق الأمم المتحدة[1]،وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول،وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدولين[2]،كما أن كل الإشكاليات المتعلقة بموضوع المقاومة وحركات التحرر في ضوء القانون الدولي العام هي إشكاليات لا يمكن عزلها عن الأزمة التي يعاني منها القانون الدولي العام نتيجة هيمنة القوى العظمى في العالم "الهجمة الأمريكية"على مبادئه الأساسية،بدايةً من التأكيد على ان الحديث عن المقاومة وعن حركات التحرر الوطني وعن حق الشعوب في تقرير مصيرها كان لا يمكن ان يحصل لولا وجود الاحتلال والاستيطان جود أنظمة عنصرية بطبيعتها،فمبرر وجود حركات التحرر

---

[1]/ تظهر الجمعية العامة نفس الموقف في القرار 3103 (د – 28) المؤرخ في 12 ديسمبر 1973 الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الإستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.

2/ عمر سعد الله،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب،العلاقة والمستجدات القانونية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الثانية 1994، صفحة 121.

الوطني و المقاومة هو الاحتلال ذاته،فالاحتلال هو الفعل والمقاومة هي ردة فعل[1].

و الواقع فإنه أيا كان أساس مشروعية الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني،فإن القائمين له يعتبرون مناضلين من أجل الحرية وليسو إرهابيين كما يصفهم البعض،وانهم يستفيدون من نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة والبرتكول الإضافي،خاصة تلك المتعلقة بالوضع القانوني لأسرى الحرب[2].

رغم أهمية هذه الإجراء القانوني- الإعتراف بصفة المحارب-،ومواكبته للحروب الداخلية منذ الخمسينيات وحتى اليوم فإنه لم يكن كافيا لتغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات[3].

وخلاصة القول أن نظرية الاعتراف بالمحاربين كانت نظرية مهمة في القانون الدولي التقليدي،لانها أدخلت النزاعات المسلحة غير الدولية ممثلة في أشد صورها انفلاتا وهي الحرب الاهلية في مجال القانون الدولي،بعدما

1/ يمكن القول بأن ما يحدث في العالم اليوم مرده هو إستعمال القوة وعدم اللجوء إلى القانون،فالحرب على سوريا ومؤازرة الولايات المتحدة ومن معها للمتمردين، وما حدث في العراق بحجة محاربة داعش "الدولة الإسلامية للعراق والشام " وما يحدث في ليبيا وما سيحدث في بلدان مختلفة،فحركات المقاومة ترفض التدخل الأجنبي وحركات التمرد تستند إلى هذه الدول مما جعل من الحرب على الإرهاب مطية للتدخل في شؤون الدول ومحاولة لتقسيمها إلى دويلات ومنه بات الخلط متعمد بين حركات التحرر والثوار والإرهاب.

2/ رقية عواشرية،المرجع السابق،ص 56،57..

3/عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،الطبعة الثامنة، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر،1997،ص 38.

كانت تعد وغيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية من الأمور الداخلية التي يختص بها القانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع،إلا أن الطابع الفقهي لهذه النظرية إذ لم تكن يوما مقننة بصفة رسمية إضافة إلى الطابع الاختياري لها- كما يرى أغلبية الفقه- ،أدى إلى هجران هذه النظرية خصوصا بعد التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر ،بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والمتمثلة في القضاء على حق الدولة في اللجوء إلى الحرب وإبراز الجانب الإنساني وظهور ما يعرف بالقانون الدولي الانساني،الذي يضفي على النزاعات المسلحة غير الدولية حد أدنى من مقتضيات الانسانية يجب على جميع أطراف النزاع الإلتزام بها،حتى ولو لم يكن هناك اعتراف للمتمردين بوصف المحاربين،وهو ما جسدته اتفاقيات جنيف الأربعة التي تم اعتمادها في 12 أغسطس عام1949 ،بموجب المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات،التي أصبحت تعد هي المرجع القانوني للدول وتم إهمال نظرية الاعتراف بالمحاربين لتدخل بذلك ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية منعرجا آخر في ظل القانون الدولي المعاصر [1].

[1]/جبابلة عمار،مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني،جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر،السنة الجامعية 2008-2009،ص 41.

الفرع الثاني : في إطار اتفاقيات جنيف لعام 1949

تبدأ هذه المرحلة منذ إبرام اتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949 إلى غاية الفترة التي استغرقتها الخمسينيات والستينيات وحتى منتصف السبعينيات من القرن العشرين،حيث أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف شكلت تحديا في القانون الدولي حينما أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة لمقتضيات الإنسانية وذلك بقوة القانون.

ويعزز ذلك ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في الفقرات 215-220.

ورغم القيمة القانونية لهذه المادة إلا أنها لم تبين صراحة المقصود بالحروب الأهلية بل تجاوزت هذا المصطلح حين أكدت أن أحكامها تنصرف في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية- non-international armed conflict) **غير أنه في الحقيقة - كما ذكرنا سابقا- أن نية المؤتمرين في جنيف لم تنصرف إلا لمدلول الحرب الأهلية بتغليب المعنى الضيق**sensu strict **التي يبلغ فيها النزاع أعلى ذروته**[1]**،وأمام استقرار مفهوم النزاعات**

1/ رأت المحكمة بهذه الخصوص" أن القواعد المبينة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية ينبغي أن تطبق هنا،فالولايات المتحدة ملزمة بـ"احترام" بل و"كفالة احترامها" وهي بذلك ملزمة بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع في نيكاراغوا بعدم انتهاك أحكام المادة الثالثة المشتركة،وهذا الالتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي لا تزيد الاتفاقية على أن تكون تعبيرا محددا عنه.

المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة نجد أنها ارتكزت على عنصرين أساسيين:

استيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي.

و ثانيها استيفاء المتمردين أنفسهم لأصول التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة

واستيفائهم لمقتضيات الإنسانية أثناء النزاع المسلح الأمر الذي لا يمكن تصوره في حرب العصابات التي تفتقر إلى أدنى مقتضيات التنظيم الدولي.

هذا بالإضافة إلى استبعادها ضمنا للاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق التطبيق ورغم الطابع السلبي للمفهوم الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف،إلا أنه كان الدافع الرئيسي لتوجيه الجهود الدولية نحو تطوير مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال إسباغ مزيد من الحماية بمناسبة اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني من اتفاقيات جنيف [1] في نظرنا ومع وجود إختلاف العديد من آراء الفقهاء والكتاب والشراح،يبقى الأخذ بالتفسير الواسع لفكرة النزاعات المسلحة غير الدولية هو الأرجح لكونه يهدف إلى تجنيب البشرية

---

1 / سعيد سالم الجويلي "الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني"،القانون الدولي الإنساني–آفاق وتحديات– مقالة قي مؤلف لمجموعة من الباحثين،منشورات الحلبي الحقوقية،الجزء الثالث،2005،ص267–268.

من الويلات والآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة وهو الرأي الذي أيدته كذلك الدكتورة رقية عواشرية[1].

يلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة تفرق بين "أطراف الإتفاقية"و "أطراف النزاع "فالتعبير الأول يشمل الدول والحكومات،والتعبير الثاني يشمل الدول والفئات الثائرة أوالمنشقة أو المتمردة،علما أن الدول تتحاشى في العادة الإعتراف لهؤلاء بوضع "طرف في النزاع" ورغم ذلك فإنه يقع كواجب على الثوار الإلتزام بأحكام هذه المادة.،لأن إنكار تطبيقها ليس واقعيا على الإطلاق،ويضر بهم قبل سواهم والمعلوم أن الفئات الثائرة غالبا ما تكون حريصة على تحسين سمعتها والظهور بمظهر من يلتزم بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني[2].

1/ رقية عواشرية،المرجع السابق،ص29.

2/عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق،ص 37.

المطلب الثاني: في إطار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني بداية لمرحلة جديدة لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية،غير أنه تأكد مرة أخرى تبني الاتجاه الضيق بالاقتصار على الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق دون سائر صور النزاعات المسلحة غير الدولية.

وبالرغم من وضوح الصلة بين المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني الذي أنيط بتطوير وتوسيع مجال الحماية،إلا أن المادة الثالثة المشتركة تتواجد وتطبق في سائر النزاعات الداخلية بخلاف البروتوكول الإضافي الثاني الذي صمم ليتناول طائفة معينة من النزاعات المسلحة الداخلية،وهذا متى استوفى المعيار المحدد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني.

الفرع الأول: النزاع المسلح غير الدولي وإرتباطه بالسيادة

كل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 **والبروتوكول الاضافي الثاني لعام**1977 **،واللذين يعتبران كنظامين قانونيين يحكمان النزاعات المسلحة غير الدولية،ورغم أنهما يتميزان بالتواضع إذا ما قورنا بالنظام القانوني المكفول للنزاعات المسلحة الدولية،إلا انه تم تضمينهما بمواد لحفظ سيادة الدول حيث نصت المادة الثالثة المشتركة في فقرتها الاخيرة أنه»ليس في تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع" وهو ما يدل على حفظ سيادة الدول،كما نصت المادة الرابعة من «لبروتوكول الاضافي الثاني على أنه «لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق**

البروتوكول "البروتوكول الاضافي الثاني وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق على الوضع القانوني لاطراف النزاع"،غير أنه وإن كان لهذين النصين المتعلقين بسيادة الدول ما يبررهما خاصة لدى دول العالم الثالث التي لم تستعد سيادتها من أيدي المحتلين إلا بعد نضال مرير كلفها الملايين من دماء أبنائها،إلا أن الذي لا يبرر هو مبدأ السيادة المغطى بما يسمى بمقتضيات الامن والضرورة العسكرية خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية،إذ أن الدول كثيرا ما تلجأ إلى خرق التزاماتها الدولية استنادا إلى مبدأ الضرورة الحربية،أو إلى حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية وذلك من أجل الحفاظ على سيادتها وكأن مبدأ السيادة يعطي تنازلات للقانون الدولي الانساني من جهة،ليضع له عوائق عديدة تحول دون تطوره من جهة أخرى[1].

وبالرجوع إلى المادة الأولى من البروتوكول نجد أنها عرفت النزاع المسلح الدولي بأنه "النزاع الذي تدور أحداثة على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية أخرى"، كما أقر مبدأ عدم التدخل حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول[2] .

---

[1]/جبابلة عمار،المرجع السابق،36.

2/ John BALORO "International humanitarian law and situations of internal armed conflicts in Africa" AJILC , Vol: 04 , June 199, pp 462-463 .

الفرع الثاني: عناصر النزاع المسلح غير الدولي

زيادة عن المادة الأولى من البروتوكول فقد حددت ثلاثة عناصر رئيسية والتي تتمثل في عمومية حجم التمرد واستيفائه لمقتضيات التنظيم وأخيرا إظطلاعه بمقتضيات الرقابة الإقليمية وهو الأمر الذي كان من شأنه أن اتفق البروتوكول الإضافي الثاني مع المادة الثالثة المشتركة في عنصرين فقط و التي تمثلت في عمومية التمرد واستيفائه لمقتضيات التنظيم،غير أن البروتوكول الإضافي الثاني انفرد بالرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من إقليم الدولة،بحيث أصبحت الحروب الأهلية التي تفتقر لعنصر الرقابة تظل خاضعة للمادة الثالثة المشتركة وحدها.

تضمن البروتوكول الإضافي الثاني في المادة الأولى توضيح مفاده أنه ينطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم طرف بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تقع تحت قيادة مسؤولة وتمارس سيطرة على جزء من إقليمه ويمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ البروتوكول والخضوع لمقتضاياته القانونية،وهو الأمر الذي أكد عدم سريانه وإشتماله على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة،ومع ذلك هذه الحالات يظل قانون حقوق الإنسان القانون الدولي الوحيد الواجب التطبيق ولذلك ينبغي النظر في عدة عوامل عند تقرير ما إن كانت إحدى

الحالات تندرج تحت المعايير المطبقة على النزاع المسلح غير الدولي[1]،بما في ذلك ما إن كان للمتمردين قوة عسكرية نظامية وسلطة مسؤولة عن سيرها ووسيلة احترام القانون الإنساني.

الملاحظ على هذا التعريف أنه يبين بوضوح مجال تطبيق البروتوكول الاضافي الثاني بتحديد حدوده العليا والسفلى،فبالنسبة لحدوده العليا فهي كل النزاعات التي لا تغطيها المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف كما ورد في الفقرة 1أعلاه،أما الحدود السفلى أو الدنيا فهي كل النزاعات التي تفوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية[2]،وغيرها من الأعمال المشابهة،كما ورد في الفقرة 2 من المادة 1 أعلاه،وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تعليقها على الفقرة الاولى من هذا التعريف أنه ينطبق على الاشكال التالية:

- **النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها**
- **النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية والمتمردين؛**
- **النزاعات المسلحة بين قوات مغتصبة للسلطة وقوات منظمة من الشعب لمقاومتها.**

---

[1]/ حسب ما ورد بالمادة 1 من البروتوكول الثاني فإن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والمعزولة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة لا تعد منازعات مسلحة غير أنه،حتى في تلك الحالات،تظل مبادئ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف،فضلًا عن حماية حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف واجبة النفاذ والتطبيق.

[2]/ محمود حسن السيد،حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والتشريع،رسالة دكتوراه،جامعة الأزهر ،كلية الشريعة والقانون،القاهرة، 1999ص 75-76.

- النزاعات المسلحة بين أحزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها إما لعدم وجود الحكومة أصلا أو لعدم تدخلها في النزاعات.

المطلب الثالث: في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يدخل موضوع حماية المدنيين بصفة عامة في اطار القانون الدولي الإنساني،وهو قانون يتضمن مجموعة القواعد التي تستهدف- في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص المدنيين الذين يعانون ويلات هذا النزاع المسلح،حيث يضع قيودا على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصورها على المقاتلين دون غيرهم،ولذلك كان هذا القانون يشتمل على قواعد القانون الدولي الانساني بالسمو الأخلاقي،فهي تقنين القواعد الأخلاقية التي يجب ان تسود أثناء العمليات العدائية العسكرية،كما يدخل أيضا في إطار القانون الجنائي الدولي فهو فرع من فروع القانون ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية،وبالتحديد بعد ميثاق محاكمات نورمبرج وطوكيو التي أرست قواعد جنائية عنيت بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ويستمد القانون الجنائي الدولي قواعده من مصدرين أساسيين هما المعاهدات الدولية،والعرف الدولي،و يستمد طابعه الجنائي من القانون الجنائي للأنظمة العقابية المختلفة.

وتأخذ الأفعال التي تكون جرائم من هذا النوع الأشخاص المدنيين هدفا لها، بجعلهم محلا للهجوم المسلح،أيا كانت الوسيلة المستخدمة في الهجوم،بهدف تعريض حياتهم للخطر أو المساس بأجسادهم ومعنوياتهم.

الفرع الأول: حماية الأشخاص من النزاعات المسلحة غير الدولية

لما كانت حياة الإنسان وكيانه الروحي والجسدي هي من أهم المصالح الجديرة بالحماية القانونية،لهذا فقد كان حريا بكل تشريع عقابي في القانون المقارن،أن ينص على العقاب على كل صور الإعتداء على حياة الأشخاص وأجسادهم فقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها:»النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات. "

ولعل من أهم الممارسات العملية من أجل تعريف النزاع المسلح غير الدولي وتطور مفهومه هو ما جاء في قضية تاديتش،أين قررت دائرة المحاكمة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقًا: أن اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول،أو النزاع المسلح المتطاول بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة،أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة،يعد نزاعًا مسلحًا،ولتحديد وجود نزاع مسلح غير دولي بمفهوم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف،من الضروري بحث عنصرين اثنين للنزاع: شدته وتنظيم الأطراف المشاركة فيه.

كما يرى جانب من الفقه أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعط تعريفا دقيقا للحقل المادي بخصوص تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف(8)(2)(ج)،بينما وضحت مفهوم النزاع المسلح غير الدولي المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب(8(2)(د).

وهذا عند الإشارة إلى فكرة تطاول أجل النزاعات المسلحة غير الدولية armed conflict protracted.

لذا فإن ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعد تصورا جديدا لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني،وإنما فقط لتحديد ممارسة المحكمة لاختصاصها[1].

الفرع الثاني: النزاع المسلح المختلط الداخلي والدولي

تتم عملية تكييف النزاع المسلح غير الدولي بطريقتين:

طريقة شكلية بالنظر إلى صفة أطراف النزاع، فإذا كان أحد الطرفين ليس موضوع للقانون الدولي بالمعنى الوارد في المادة 2 الفقرة 1 المشتركة أو لم يكن هناك اعتراف بالمحاربين،فإن النزاع المسلح هو نزاع غير دولي.

أو بطريقة موضوعية بأن لا تتدخل الدول الغير في النزاع القائم داخل إقليم الدولة،وإلا منحته الصفة الدولية،فلو أننا أمام هذين الشرطين ممتزجين فأي القواعد أشمل للحماية والتطبيق على مثل هذا النوع من النزاع الذي يطلق عليه البعض بالنزاع المسلح الداخلي المدول.

من خلال إستقراء المفاهيم المذكورة أعلاه في الرسالة نإنطلاقا من مفهوم النزاع المسلح في إطار الفقه التقليدي أين كانت الحرب مشروعة ومعه في ظل نظام الإعتراف بالمحاربين،وصولا إلى المادة الثالثة المشتركة وإلى غاية

1/ Sylvain VITE "Typology of armed conflicts in international humanitarian law:legal concepts and actual situations", IRRC , Vol:91 , No;873 ,March2009 , p81

نظام روما الأساسي الذي يشكل قانون عقوبات عالمي في مواجهة الجميع متى أنتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني وكذا أحكام قانون حقوق الإنسان.

يمكن القول والتأكيد على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أكد على أن النزاع المسلح الداخلي هو واقعة تحدث داخل إقليم دولة واحدة وليس عدة دول،وتقع عند وجود صراع مسلح" متطاول الأجل "وهي عبارة تفيد من الناحية الزمنية استغراق ذلك النزاع،فلا يمكن أن نتصور نزاع مسلح غير دولي ليوم أو يومين أو حتى أسبوع [1]،وقد استثنى النظام

الأساسي للمحكمة»الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أوغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة".

كما أن إستبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الانساني،لا يعني أن هذا النوع من النزاعات مستباح وخال من أية حماية دولية بل هناك الكثير من المواثيق الدولية،التي تنطبق عليها خاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان [2] والحقيقة أن هذه

1/ محمد عزيز شكري ، " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية" القانون الدولي الإنساني–آفاق وتحديات–،مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين،منشورات الحلبي الحقوقية،الجزء الثالث،2005،ص97

[2]/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري) 1948 دخلت حيز النفاذ، 1951)**
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965**

الاتفاقيات الدولية و الإقليمية،وإن كانت تلزم الدول المصادقة عليها بتطبيق أحكامها،المتعلقة بحقوق الإنسان جملة وتفصيلا في الحالات العادية،إلا أنها في الوارد في هذه الحالات غير العادية واستنادا إلى بند التحلل من الالتزام والاتفاقيات،تلجأ الدول الأطراف إلى تعليق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،من أجل إعادة أو حفظ النظام.

إلا أنه إذا قامت دولة أو أكثر من الدول الأجنبية بالتدخل في هذا النزاع إلى جانب أحد الطرفين أو كلاهما،فإن هذا التدخل يؤدي إلى تدويل النزاع المسلح غير الدولي فيصبح نزاعا مدول وعليه يقصد بالنزاع المسلح المدول ذلك النزاع المسلح غير الدولي،الذي يصبح دوليا لأسباب عديدة ومعقدة في القانون الدولي.

وبهذا يصبح الإختلاف القائم بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من حيث الخضوع للقانون الدولي الإنساني يتمثل في حجم الإستفادة من أحكام هذا الأخير،إذ لا تستفيد النزاعات المسلحة غير الدولية إلا بالحد الادنى من مقتضيات الانسانية الذي تضمنه بعض أحكام القانون الدولي الانساني،عكس النزاعات المسلحة الدولية التي تستفيد من جميع أحكامه،وهو أمر يمكن علاجه متى توفرت الارادة الدولية لذلك،وفي الاخير يمكن القول :أن المادة

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**
- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966**
- **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950**
- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969**

الثالثة المشتركة قد بينت لنا بوضوح تلاشي عوامل التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،حينما أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لبعض أحكام القانون الدولي،وأضفت على المتمردين الشخصية الدولية خارج نظام الاعتراف بالمحاربين،وهو ما يمثل نقطة تحول حقيقية لما استقر عليه التعامل الدولي في القانون الدولي التقليدي[1].

إن هذا الاشكال الذي يطرحه النزاع المسلح المدول يجعلنا نفكر جديا في الاتجاه القائل بضرورة تطبيق مجمل القانون الدولي الانساني على جميع اشكال النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية،وفي هذا الصدد تجدر الاشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا كيفت النزاع الذي قام على إقليم يوغسلافيا بأنه نزاع مسلح مختلط دولي وغير دولي ومنه وجب تطبيق العديد من القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولي على النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن ما يحدث مثلا في سوريا من ضرب للمدن والأشخاص بواسطة طائرات أمريكية وروسية وحتى إسرائيلية،هل هذا نزاع داخلي أم دولي وما يقع على أرض الميدان من تقوية طرف على طرف من اجل إسقاط وتغيير نظام الحكم وبالقوة والعنف،فهل يحكم هذا النزاع القواعد المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي أو غير الدولي وكذلك الشأن في ليبيا والعراق،فهي منظور جديد لما سمي قديما بـ الحرب بالوكالة ومنه في نظرنا تطبق القواعد

---

[1]/جبابلة عمار،المرجع السابق،ص 75.

الأشمل للحماية الإنسانية ضمانا لعدم إفلات المجرمين من العقاب مستقبلا.

خلاصة الفصل الأول:

يكمن التطور التاريخي لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية بداية من نظام الاعتراف بالمحاربين إلى غاية البروتوكول الإضافي الثاني الذي جاء حقيقة بحماية دولية أكثر شمولا لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية التي أدخلها في دائرة مضامينه،مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة والذي حصر بنوده على نوع واحد من النزاعات الداخلية التي تكون بين القوات الحكومية وطرف آخر تتوافر فيه معايير ثلاث يتطلبها الاعتراف بالمحاربين،وهي الطابع الجماعي،والتنظيم،ومراقبة جزء من الإقليم مما يعني تراجعا عما تحقق في المادة الثالثة المشتركة التي كانت تشمل في تطبيقها نزاعات مسلحة لا تكون الحكومة بالضرورة طرفا فيها.

تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة من أهم المواد على الإطلاق في حقل معالجة النزاعات المسلحة غير الدولية،حتى أن البعض يطلق عليها تسمية "المعاهدة المصغرة"،وقد حاولت بيان هذا النوع من النزاعات التي ليس لها طابع دولي،من خلال وضع مجموعة من المعايير التي يمكن أن يتحدد من خلالها مفهوم النزاع المسلح،وهو الأمر الذي جعل السيطرة المطلقة في تحديد المفاهيم ترتكز على نظرية أصحاب الإتجاه الضيق،ونظرا للتطور الذي عرفته هذه النزاعات كان لزاما على الدول اعتماد مفهوم موسع يستوعب كافة النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة أمام تزايدها وما تحتويه من انتهاكات جسيمة تمس بالسلم والأمن الدوليين.

ومع محاولة الفقه الدولي فرض الاتجاه الموسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية إلا أن الاتجاه الضيق هو الذي سيطر بناءا على إرادة الدول التي جعلته يرتكز على مفهوم الحرب الأهلية،الأمر الذي أثر على المفهوم القانوني لهذه النزاعات في القانون الدولي المعاصر،وخلق صعوبة التمييز بين أكثر صورها شيوعا والمتمثلة في الاضطرابات والتوترات الداخلية.

رغم وجود بعض صور النزاعات المسلحة غير الدولية خارج التغطية إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يستثنها من مضامينه لكون هناك مواثيق واتفاقيات دولية تلزم الدول احترام مقتضيات الإنسانية أثناء نشوبها.

ونجد من بين هذه المواثيق والإتفاقيات الهيآت القضائية لمحاكمة مجرمي الحرب،التي تضمنت النزاعات المسلحة الدولية وحتى النزاعات المسلحة الداخلية،مثل المحاكم الجنائية الخاصة،والمحكمة الجنائية الدولية.

يبقى باب الإجتهاد والبحث عن السبل القانونية في تعريف النزاعات المسلحة الداخلية "غير ذات الطابع الدولي»هو الحل الأمثل ولعل القضاء الجنائي الدولي قد سحب هذه الصيغة من السياسيين لكونه أسس لإجتهادات خاصة بداية من النزاع في يوغسلافيا ورواندا وو صولا إلى المحكمة الجنائية الدولية التي عرفت النزاع وتبنته في إطار مبدا الشرعية،ومع ذلك يبقى باب الإجتهاد ليضم صورا عديدة لهذه النزاعات لكون أن الهدف هو حماية حقوق الإنسان زمن السلم أو الحرب لكونه الهدف الرئيسي من فرض هذه الحماية القانونية

الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية وكيفيات إثباتها قانونا

الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية وكيفيات إثباتها قانونا

عانت البشرية ومازالت تعاني من ضرر الحروب،ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالانسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة الاعيان المدنية" ومرافقها الحيوية،بل تعدى ذلك لتطال هذه الأضرار الإرث الثقافي والحضاري والديني للشعوب الذي يعبر عنه قانونا بالممتلكات الثقافية والدينية.

إتجهت إرادة الدول الاستعمارية الى تدمير الممتلكات الثقافية والدينية لطمس حضارة العدو وطمس حضارته والعمل على تخلفه لكي يسهل السيطرة عليه وفرض ثقافة الغازي والمعتدي عليه فقد خلفت الحروب سواء الدولية او ذات الطابع غير دولي على مر العصور التاريخية المختلفة العديد من صور الدمار والسلب والنهب للمتلكات الثقافية والدينية وقد تاكد صعوبة اصلاح ماتم تدميره من ارث ثقافي وديني بشكل عام بعد الحروب العالمية الثانية الامر الذي دفع المجمتع الدولي للعمل على ايجاد تنظيم قانوني فعال لحماية الممتلكات الثقافية والدينية في فترات الحروب.

و لهذا يمكن ان نقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث: في المبحث الأول نتناول الحماية الدولية المقررة للأعيان المدنية والثقافية والدينية وفي المبحث الثاني نتناول: الجرائم الواقعة على الأشخاص والممتلكات،أما المبحث الثالث فنتناول فيه إثبات الجرائم والعقوبات المقررة لها قانونا.

المبحث الأول: الحماية الدولية المقررة للاعيان المدنية والثقافية والدينية

يقصد بالأعيان المدنية هي كل الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية،ولا تعتبر أهدافا عسكرية،وهي التي لا يحقق تدميرها كليا أو جزئيا او الإستلاء عليها أي ميزة عسكرية [1] .

وهذه الأعيان تتمتع بالحماية ضد أخطار القتال لأنها ليست لها صلة بالعمليات العسكرية ولا تقدم خدمه للمجهود الحربي[2] وجاء التأكيد على ذلك في الفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ولهذا حظرت المادة المذكورة الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين الاهداف المدنية والعسكرية والتي تدخل تحت بند التخريب [3] .

لذا سنتناول في هذا المبحث الحماية الدولية سواءا في النزاعات المسلحة أو في وقت الإحتلال الحربي وفي المطلب الثاني الحماية الدولية للمتلكات الثقافية والدينية اثناء النزعات المسلحة.

---

1 / عبد الكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة،اطروحه دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998 ص 476.

2 / عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعه الاسلامية، الطبعة الثالثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار الكتب القومية، القاهرة /2006 ص 56.

3 / عامر الزمالي . مرجع سابق، ص 72.

المطلب الأول: الحماية الدولية للأعيان المدنية اثناءالاحتلال الحربي والنزاع المسلح

لقد حدد القانون الدولي الانساني الاهداف العسكرية،وما عداها تعتبرأهداف مدنية تتمتع بالحماية من الاستهداف أوالتعرض لها بأي شكل من الأشكال،فاذا القانون الدولي الانساني قد حرم إستهداف الأهداف المدنية،فانه قد حيَد بعض المناطق والأبنية وأماكن العبادة وأماكن أخرى لها قدسية،وكذلك مناطق اخرى مثل المؤسسات المخصصة لأغراض انسانية لما لها من اهمية لدى المدنيين.

الفرع الأول: الحماية الدولية للأعيان المدنية أثناء الإحتلال الحربي

تشير القاعدة الاولى في القانون الدولي بانه لا يجوز ضرب اي هدف مدني مهما كانت الاسباب حيث تتمتع لعض المناطق بحماية خاصة حي لا يجوز ضربها او استهدافها لان ذلك يلحق أضرارا كبيرة بالمدنيين،وبهذه المناطق[1].

المناطق المحايدة

الابنية والمنقولات التي تتمتع بالحماية ومنها:

المناطق المجردة من وسائل الدقاع والمناطق المنزوعة السلاح

المستشفيات المدنية،المواد الغذائية والاراضي الزراعية

---

[1]/ عبد الغني عبد الحميد محمود،المرجع السابق، ص 58.

الابنية والمنقولات التابعه لجمعيات الاغاثة،ومقار البعثات الدبلوماسية المؤسسات المزدوجة الاغراض [1].

وتتمتع الأعيان والممتلكات المدنية بحماية اثناء العمليات العسكرية وحتى تحت الاحتلال وتتمثل هذه فيما يلي:

اولا: تلك الأعيان تتمتع بالحماية عامه،أي يجب ان يحظر المساس بها عند القيام العمليات العسكرية ويجب ان تكون هذه الحماية مقرونة بالقاعدة الاساسية التي تنص على أنه:" لايجوز الهجوم سوى على الاهداف العسكرية فقط"ونجد هذا التعليل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،شريطة ان تكون اهدافا عسكرية.

ثانيا: يجب ان تتخذ اجراء وقاية تتمثل مراعاة الاحتياطات اثناء الهجوم ومبدا التناسب في الهجوم،حيث اخذ مبدا اتخاذ الإحتياطات في الهجوم لأول مرة في المادة 23 من اتفاقية لاهاي للعام 1907 اما الآن فهذا المبدأ تم تقنينه بوضوح اكثر في المادة 1/57 من البروتوكول الأول،والتي لم يتم تسجيل عليها أية تحفظات.

1/ سهيل حسين الفتلاوي،مبادئ القانون الدولي الإنساني،بغداد طبعة 1990، ص 174

أما مبدأ التناسب في الهجوم،فهو مقنن بالمادة5/51فقرة ب من البروتوكول الأول،ويتكرر في المادة 57 ايضا وبمقتضى ذلك فإنه " لا يجوز تعمد شن هجوم يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو إضرارا بالأعيان المدنية ويكون هذا الضرر واضحا بالقياس الي الميزة العسكرية المتوقعه والملموسة [1].

ثالثا: لا يجوز تدمير أو نهب أو مصادرة ملكية العدو إلا إذا اقتضى ذلك الى ضرورة عسكرية البروتوكول الأول المادة50 فقرة 15 وكذا من البروتوكول الثاني المادة51 فقرة 18.

رابعا: لا يجوز مهاجمة المستشفيات الا اذا استخدمت لا غراض تظر بالعدو ويكون بعد توجيه انذار لها يتضمن مدة زمنية م19 الاتفاقية الثالثة.

خامسا: الأعيان التي لا يجوز مهاجمتها او توجيه الهجوم اليها ومنها الاشياء الازمة لحياة السكان المدنيين،البيئة الطبيعية،المنشات التي تحتوي على قوة خطرة،المناطق المنزوعه السلاح.

سادسا: يحظر مهاجمة الاعيان او المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة مثل المواد الغذائية،مياه الري والشرب.

1/ د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى، ص 98.

سابعا:يشكل انتهاك الحماية المقررة للاعيان المدنية جرائم حرب بموجب الاتفاقية الأولى المادة 50 والثانية المادة 51 والرابعه 143 والبروتوكول الاول المادة 58 وكذلك ذكرت المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان من جرائم الحرب،هو تدمير الواسع النطاق للمتلكات الذي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعه وعمدا وكذلك توجيه الهجوم عمدا ضد الاهداف المدنية [1]وفي ضوء ما تقدم: من واجب التحقق من ان الأعيان التي ستهاجم هي أهداف عسكرية وليست اعيانا مدنية طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكلاهما الاضافيان فهل إتخذت الولايات المتحدة الأمريكية الاحتياطات اللازمة وتحققت من أن الأهداف التي هاجمتها في العراق هي ليست مدنية،سواء في ملجا العامرية أو عمليات القصف المستمر للأحياء السكنية في أغلب محافظات العراق.

1/ احمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص100.

ثامنا: يجب إحترام الممتلكات أوالأعيان المدنية في حالة الإحتلال الحربي وهكذا تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعه لعام 1949 على حظر تدمير الممتلكات والأموال [1]،كما تحظر المادة 46 من اتفاقية لاهاي حضرا صريحا مصادرة الملكية الخاصة[2].

وتنص المادة 55 من إتفاقية لاهاي على أنه((ينظر لدولة الاحتلال على انها مجرد مدير منتفع للمباني العامه والعقارات والغابات والاملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعه تحت الاحتلال ويجب عليها المحافظة على راس مال هذه الاملاك وادارتها حسب قواعد الانتفاع هذه، وتعامل املاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والاحسان والتعليم والفنون والعلوم باعتبارها املاكا خاصة،حتى لو كانت ملكا للدولة،و يحظر كل استلاء على مؤسسات من هذا النوع او تدمير هذه الاشياء او اتلافها عمدا،وينبغي اعتبارها موضوع دعوى قضائية[3].

الفرع الثاني: حماية الاعيان المدنية أثناء النزاع المسلح

2/ نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعه لعام 1949 "((يحظر اي تدمير من قبل السلطة القائمة بالاحتلال للقارات المملوكة للاشخاص العادين سواء كانت هذه الملكية فردية ام جماعية او المملوكة للدولة أو ولاية سلطة عامة غيرها،أو لمنظمات اجتماعية او التعاونية ا لا اذا كان هذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية))

3/ نص المادة 46 من اتفاقية لاهاي"((يجب احترام شرف الاسرة وحقوقها وحياة الاشخاص والملكية الخاصة بالاضافه الى المعتقدات الدينية ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة)).

3/ نص المادة 55 من اتفاقية لاهاي.

كان طابع العموم والشمول هو مبدأ السائد عند نشوب الحرب في أوربا فإذا نشبت الحرب بين دولتين فلا يوجد تمييز بين الاماكن العسكرية والمناطق المدنية،حتى كانت الحرب تستهدف الطرف الاخر وقهره كليا وربما القضاء على العدو بصورة تامة بافراده وممتلكاته نهائيا وفي القرن الثامن عشر ظهرت بعض القواعد المنظمة للعمليات الحربية وعند ظهور الافكار الانسانية اتجه المجتمع الدولي الى تاكيد ذلك بموجب اتفاقية دولية اطلق عليها جنيف لعام 1864م ولم تكن هذه الاتفاقية كافية من الاعتداء على المدن وضربها.

حينها كانت المدن محل للضرب وللتدمير،ونتيجة للاثار المدمرة التي اصابة السكان المدنيين والاعيان المدنية من خلال العمليات العسكرية بذلت جهود كبيرة من قبل المجتمع الدولي لمنع ضرب المدن في بداية القرن الماضي،وقامت بتثبيت ذلك في اتفاقيات دولية عامة،اذ حظرت المادة 25 من اتفاقية لاهاي 1907 مهاجمة المدن والقرى والمساكن والمباني غيرالمحمية،إلا أن الدول المتحاربة تعرضت جميعها للضرب والتدمير[1].

و في عام 1923 اقرت لجنة الفقهاء في عصبة الامم مشروع قانون الحرب الجوية الذي اجاز قصف الاهداف العسكرية ومنع قصف المدن.

1/ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 158.

وطبقا للمادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1907،على اطراف الدول المتحاربة التمييزبين المدن المفتوحة والمدن المحصنة،حي أجازت قصف المدن المحصنة لكونها تملك وسائل الدفاع عنها ولكن بعض الدول إستغلت هذا التميز في الحرب العالمية الأولى فقامت بضرب المدن المفتوحة بحجة أنها مدنا محصنة.

اشترط القانون الدولي الانساني على الدول التي تريد ضرب مدينة أن تقوم بانذار المدينة المراد ضربها بإخراج النساء والاطفال والشيوخ منها،و ان يتحدد القصف على المنشآت العسكرية وتجنب الابنية العامة والخاصة.

أدى تطور القوة الجوية إلى تزايد المخاطر التي تتعرض لها المدن لا سيما ان النظرية الانكلو– امريكية عدت ضرب المدن أمرا ضروريا،لا مفر منه،حيث تعد المدن ومن فيها من المدنيين أهدافا شاملة تحت رحمه السلاح الجوي والبحري،و في الحرب العالمية الاولى إستخدمت بريطانيا القوة البحرية في ضرب المدن وازداد إصرارألمانيا على إستخدام الغواصات للحد من نشاط بريطانيا وألمانيا في الحرب العالمية الاولى 1914–1918 من ضرب المدن الذي لم يكن إنسانيا،اذ تعرضت المدن للقصف الجوي والبحري والبري وبدت آثارها تظهر للدول المتحاربة[1].

---

[1]/**عبد الغني عبد الحميد محمود،المرجع السابق،ص 62.**

كما أصدرت عصبة الأمم قرار يقضي بأن قصف المدن والسكان المدنيين يعد عملا غير مشروع،ولكن الدول في الحروب العالمية الثانية لم تلتزم بذلك حيث جعلت المدن أهدافا للعمليات العسكرية وقصفت المدن بجميع أنواع الأسلحة كالقنابل الحارقة والمتفجرة والقذائف الموجهة.

فالمدنييون يشاركون في صناعة الآلة العسكرية والأعيان المدنية تشكل مقرات بديلة للقوات العسكرية وأن ضرب المدن ومن فيها من المدنيين أدى إلى الإسراع في وقف الحرب ولولا ضرب المدنيين والمدن لما أوقفت اليابان الحرب [1]،وأن ضربها للمدن الألمانية جاء ردا على الأعمال التي قامت بها ألمانيا ضد المدن الحليفة.

عند إنعقاد ميثاق الامم المتحدة عام 1945 لم يحرم الحرب بصورة نهائية،وانما حرم الحرب التي تهدد السلم والامن الدوليين،اي الحرب التي تؤدي إلى حرب عالمية أما الحرب التي تكون بين الدول والتي لا تهدد السلم والأمن الدوليين فلم يسمح الميثاق بتدخل المنظمة فيها الا في حدود ضيقة.

---

[1]/ وفي العام 1945 ألقت الولايات المتحدة الامريكية قنبلتين ذرتيين على مدينتي ناكازاكي وهيروشيما تسببتا في كوارث أليمة للمدنيين،وبررت فعلها هذا بأن المدنيين والأعيان المدنية يعتبرون جزءا من القوات العاملة

كما أن الميثاق لم يحرم ضرب المدن والمدنيين في حالة حدوث نزاع بين الدول لذا بذلت المنظمة جهود حثيثة لتفادي هذا النقص،و بعدها عقدت أربع اتفاقيات اطلق عليها اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وبالرغم من اللتفاصيل التي وردت في هذه الاتفاقيات الا انها لم ترد نصوصا محددة لمنع ضرب المدن وهذا السبب يعود إلى أن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية قامت بضرب المدن وجعلتها وسيلة ضغط على المانيا واليابان لإستسلامها في الحرب.

وأن أي نص يحرم ضرب المدن يعتبر إدانة لما قامت به دول التحالف في الحرب العالمية الثانية من ضرب المدن الألمانية واليابانية وبذلك إنتصرت النظرية الانكلو–امريكية على أعمال المؤتمرات الممهدة لإنشاء الأمم المتحدة والمؤتمرات المعقودة في جنيف وإن لم تتمكن الدول الاخرى من فرض إرادتها بسبب هيمنة الدول الكبرى على أعمال المؤتمر[1].

---

1 / **سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 161.**

المطلب الثاني: الحماية الدولية للمتلكات الثقافية والدينية اثناء النزاعات المسلحة

لقد عمدت الغزوات الاستعمارية والحروب العدوانية الى صب عنفها وجبروتها على الممتلكات الثقافية والدينية للخصوم او للعدو بغية طمس حضارته والعمل على تخلفه حتى يسهل السيطرة والهيمنة عليه وفرض ثقافة الغازي المعتدي عليه،وفي ضوء ما تقرره المصادر والاتفاقيات وقواعد القانون الدولي الأخرى نستعرض قواعد الحماية في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة

حاول المجتمع الدولي ان يحد من التعديات التي تطال الممتلكات الثقافية اثناءء النزعات المسلحة،وان يفرض التزمات بالحماية والاحترام على عاتق اطراف النزاع المسلح اتجاه الممتلكات الثقافية لقد تمثل ذلك في بادئ الامر بصورة محددة في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية 1899،واتفاقيتي لاهاي الرابعه والتاسعة لعام 1907.

ثم ابرام اتفاقية واشنطن بشان حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار،والتي عرفت بميثاق روديخ عام 1935،وبناء على اقتراح هولندا بادر المؤتمر العام لمنظمة التربية والعلوم والثقافة (يونسكو) إلى إقرار الإتفاقية في لاهاي مع لائحة تنفيذية وبروتكول في 14 مايو 1954 للحماية القانونية للمتلكات الثقافية [1].

و قد الحق بهذه التفاقية بروتوكولا ثانيابرام ايضافي لاهاي في 26 ماي 1999 كما تضمن البروتوكول الاضافي تلاول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الصادر عام 1977 حكما تكميليا في هذا الخصوص [1] ،وممما تقدم يمكن عرض النقاط التالية:

اولا: الحماية القانونية للمتلكات الثقافية

1 تعريف الممتلكات الثقافية:

اوردت المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الصادر عام 1954،تعريفا للممتلكات الثقافية حيث قررت: يقصد من الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان مالكها أوأصلها ما يلي:

---

[1]/آدم عبد الجبار عبد الله بيدار،المرجع السابق،ص 382.

أ- الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الاهمية الكبرى لترا الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها او التاريخية او الدينية منها والاماكن الاثرية،ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنة وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب-المباني المخصصة بصفة رئيسية والفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة أ كالمتاحف ودورالكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافة المنقولة المبينة في الفقرة أ في حالة النزاع المسلح.

2 مراكز الأبنية التذكارية والتي تشمل:

- **الأماكن الأثرية**
- **مجموعات المباني ذات القيمة الفنية والتاريخية.**
- **المخطوطات ومجموعات الكتب الهامة والمجموعات العلمية ومنسوخات الممتلكات السابقة.**

و هذا يدخل كل ماسبق في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصدر هذه الممتلكات أو مالكها،أي أن الإعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية للممتلكات [1].

<u>ثانيا : الأسس العامة للحماية:</u>

---

1. ابراهيم محمد العناني، نفس المرجع. ص 32.

عند حماية الممتلكات الثقافية هناك بعض الأسس العامة التي يجب مراعاتها وهي[1] :

1- الوقاية والإحترام: وهذا هو المنطق الأساسي الذي دفع إلى إبرام إتفاقية عالمية غايتها إنقاذ التراث الإنساني من قسوة الصراعات المسلحة وقد عبرت عن ذلك إتفاقية لاهاي عام 1954،وهذا حسب المادة 2 من إتفاقية وقاية الممتلكات الثقافية وإحترامها.

وقد اوضخت المادة 3 من الاتفاقية أن الوقاية المطلوبة تتعهد بها الدول الأطراف باتجاه الممتلكات الثقافية الكائنه في أراضيها من الاضرار التي قد تنجم عن النزاع المسلح وقد اشار البروتوكول التكميلي الاني لاتفاقية 1954 والموقع في لاهاي عام 1999 الي التدابير التحضيرية التي تتعهد بها الدول في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الاثار غير المتوقعه لنزاع مسلح [2] .

اما بالنسبة لاحترام الممتلكات الثقافية،ويتمثل ذلك في اتخاذ كافة الاجراءات وتدابير الحماية لها ومنع اي تعرض ضار بها وقت النزاع المسلح والاحتلال وهذا ما اوضحته المادة الرابعه من الاتفاقية وبموجب هذه المادة فان الدولة لا تتحلل من هذا الالتزام في الحالة التي تستلزمها الضرورة الحربية القهرية ويلاحظ أن هذا الاستثناء مقيد بالضرورة الحربية.

---

2. هايك سبيكر، ورقة عمل،حماية الاعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات،القاهرة،طبعة 1999.

1 / محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والإحتلال، افاق وتحديات،الجزء الأول، الطبعه الأولى،منشورات الحلبي، بيروت، طبعة 2005 ص 266.

2 – اتخاذ تدابير الحماية للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح [1] : هذا ما أكدت عليه بتقرير اللائحة المتعلقة بقوانين وأعرف الحرب البرية التي تم إقرارها في لاهاي عام 1907 في المادة 27 منها،وتؤكد على ذلك أيضا إتفاقية1954في المادة الرابعه الفقرة الأولى بإلتزام أطراف النزاع بالإمتناع عن أي عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها أو في أراضي الأطراف الأخرى بمعنى أن التدمير الكلي أو الجزئي أو افستيلاء على الهدف لا يكون مشروعا إلا إذا كان يقدم ميزة محتملة[2]، و بعدها أكد البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1999 في مادته السادسة أ على عدم جواز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا تم تحويل هذه الممتلكات من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري [3] .

وتضيف المادة السابعه من هذا البروتوكول أن على أطراف النزاع المسلح بذل كل الجهود في سبيل تجنب الممتلكات الثقافية من الاضرار المتوقعه حتى لو يتم الغاء او تعليق ذلك الهجوم اذا كان لا يحقق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،وتضيف كذلك المادة الثامنة من البروتوكول بأن على أطراف النزاع بذل اقصى قدر مستطاع من أجل إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الاهداف العسكرية او توفير حماية كافية لها في موقعها وتجنب اقامة أهداف عسكريةعلى مقربة من الممتلكات الثقافية و

---

2 / احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 100.

[2]/ميلود بن عبد العزيز،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني،دار هومة للطباعة ولنشر والتوزيع،طبعة 2009،ص2014.

3/ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 265.

يحظر ممارسة الاعمال الانتقامية ضد الأعيان الثقافية بموجب المادة 53ج من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977[1].

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية اثناء الاحتلال

على غالب ما تتعرض له الممتلكات الثقافية داخل الأراضي المحتلة للكثير من المخاطر والأضرار من قبل القوات الإحتلالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن إهمال أو عن عمد،ولهذا نصت إتفاقية لاهاي لعام 1907 على ضرورة التعامل مع المؤسسات الفنية والعلمية والثقافية كممتلكات خاصة،حتى ولو كانت ملكا للدولة،ولا يمكن ان تكون محلا للإستيلاء والسيطرة من قبل سلطات الاحتلال مثل الممتلكات العامة[2].

وأوجبت لها حماية خاصة تتمثل في حظر تدمير أو حجز او إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات وللآثار التاريخية والفنية والعلمية مع ضرورة وجوب إتخاذ الاجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال وهذا وفقا لما تضمنته المادة 56 من نفس الإتفاقية.

ويضيف بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1977 تحريم ومنع سلطة الإحتلال من تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية أو أي نقل غير مشروع لها،أو أي تغيير قد يطرأ عليها أو في أوجه إستخدامها والمقصود هنا هو إخفاؤها أو تدمير الشواهد الثقافية أو التاريخية أوالعلمية،أوعمليات التنقيب عنها أو تغيير أوجه استخدامها ما لم يكن بالتعاون مع السلطات الوطنية للأراضي

1/ احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 102.

2/ حسين شكر الفلوجي،إتفاقية جنيف الرابعة،المكتبة القانونية،بغداد طبعة 2004، ص 118.

المحتلة [1] ،كما أننا نجد أن المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي 1954 فرضت على دولة الإحتلال تعزيز جهود السطات الوطنية المحتلة في الحفاظ على الممتتلكات الثقافية والمحافظة عليها.

1- فقدان الحماية: أوضحت اتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكول الثاني 1999 حالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة،و قد جاءت المادة السادسة من البروتوكول 1999 تتضمن بعض الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة هذا الإستثناء حيث ميزت بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية وإستخدام هذه المتلكات إستنادا إلى الضرورات العسكرية القهرية،ويتطلب التخلي عن الإلتزام بالحماية العامة تحقيق شرطين مجمتعين،وهما:

أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها الى هدف عسكري.

ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عملا عدائيا ضد ذلك الهدف[2].

و يلزم في حالة توجيه عمل عدائي ضد ممتلك ثقافي إعطاء إنذار مسبق فعلي متى سمحت الظروف بذلك،ونصت الفقرة الثالثة من المادة 57 من البروتوكول الاول لعام 1977 على وجوب أن يكون الهدف الواجب إختياره هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه إحداث اقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

1/ المادة 85/4د من البرتوكول الاول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949.

[2]/ ميلود بن عبد العزيز،المرجع السابق،ص 222.

المبحث الثاني: الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية

وضع فقهاء القانون الدولي عدة تقسيمات للجرائم الدولية،فمنهم من قسمها علي أساس وقت ارتكابها،ولذلك قسمت إلى جرائم ترتكب وقت السلم،وأخرى ترتكب وقت الحرب،ومنهم من قسمها عي أساس طبيعة المصلحة المعتدى عليها،ولذلك قسمت إلى جرائم تمس قيم غير مادية،وأخري تمس القيم المادية،وثمة من قسمها إلي جرائم دولية بالمعني الضيق،وهي ما تحددت في نظامي محكمة نورنبورغ وطوكيو،وجرائم دولية بالمعني الواسع،وهي ما تقرر في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية اللاحقة،و هذا التقسيم يقوم علي أساس الأفعال.

ويوجد من الفقه من قسمها على أساس أسلوب التجريم،فتكون هناك جرائم دولية بطبيعتها وهي تستمد صفتها الإجرامية من جسامتها وخطورتها على المصالح الدولية،و جرائم دولية بالتجريم وهي تستمد صفتها من ورودها في التشريعات الجنائية الداخلية واتفاق الجماعات الدولية علي تجريمها بموجب اتفاقيات دولية لمساسها بمصالح وقيم دولية[1].

ومع تعدد صور الجرائم التي ترتكب في ظل النزاعات المسلحة الداخلية،والتي يمكن ارجاعها الى أسلوبين هما إما قتل الأشخاص أو إلحاق الأذى بهم بطريقة ممنهجة ويأخذ النوع الأول صورة القتل الجماعي الذي يرتكب لابادة قرية أو مدينة بأكملها والقتل الفردى [2] أما الجريمة

---

[1]/ عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر الطبعة الثانية،2010 ص 130.

2/ ابراهيم محمد العناني،المرجع السابق،ص 46-48.

الثانية فهي لا تعدو أن تكون جريمة تعذيب جسدي أو نفسي يشكل جريمة دولية كذلك.

ولكننا سنعتمد في هذا التقسيم على الجهة المرتكبة أو الفاعلة للجريمة،التي نجد بناء عليه نوعين من الجرائم احدها يقوم بها أفراد،والثانية جرائم لا يمكن أن ترتكب إلا بأمر الدولة ولحسابها وهي جرائم الدولة.

هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث في إطار مطلبين إثنين،الأول منها نحاول فيه ذكر جريمة قتل المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الداخلية وفي المطلب الثاني نتناول جريمة التعذيب بوصفها الأكثر شيوعا ورواجا.

المطلب الأول: جريمة القتل ضد المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الداخلية

تتسم الجريمة الدولية بالخطورة والجسامة لمساسها بالمصالح الدولية الهامة أو بالقيم الإنسانية والحضارية التي أجمعت عليها الشعوب في مجموعها سواءا في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح دوليا كان أو غير دولي،وتستهدف هذه الجرائم الأموال أو الأشخاص الذين يعتبرون أهم الضحايا سواء تعلق الأمر بجرائم ضد الإنسانية،جريمة الإبادة،أو بعض صورها الأخرى.

كما يعد القتل العشوائي بصفة عامة جريمة ما لم يستثنى منه بحالات معينة تخرجه من دائرة العقاب وليس التجريم،كما أنه صورة نمطية متكررة مارسته الدول عبر التاريخ،فقد كان يجوز في إطار القانون الدولي التقليدي لدولة الإحتلال ممارسة ما تشاء بالاقليم المحتل وسكانه،غير أنه بظهور مبادئ وأعراف الحرب في اطار القانون الدولي المعاصر تبدل الحال وأصبح من غير الجائز قتل سكان الاقاليم المحتلة [1] ما لم تستدعي الضرورات العسكرية ذلك،كما تم النص على القتل بوصفه جريمة ضد الانسانية وجرائم الحرب في نورمبورج وطوكيو [2] ،كما تم التنصيص على تحريم القتل في نظام روما بموجب المواد 08،07،09.

---

1 / احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص **106**.

2 المادة **6** /ج من ميثاق نور مبرج.

الفرع الأول: القتل الجماعي mass killings

يهدف القتل الجماعي لسكان الاقليم المحتل إلى التصفية الجسدية والمتعمدة،دون مراعاة لطبيعة الأشخاص "أطفال، كبار، شيوخ، مرضى، جرحى" ويتم بخطة منهجية من قبل دولة الاحتلال،وهو ما قامت به دولة فرنسا الإحتلالية في الجزائر منذ فترة 1830 إلى غاية الإستقلال سنة 1962،ويدخل القتل الجماعي على هذا الشكل في منظومة الجرائم ضد الانسانية،وجريمة إبادة الجنس البشري متى توافرت شروطها وعناصرها[1] ويدخل سياسيا في إطار إحداث تغير ديمغرافي أوعرقي لسكان هذه الاراضي،وهوما قامت به كذلك دولة الإحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينين[2].

تناول القضاء الجنائي الدولي مسألة القتل على أساس أنه جريمة إبادة،لا سيما ما تم النصيص عنه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وكذا في الملحق الثاني المتعلق بأركان الجرائم الذي اعتمد من قبل

1/ مجزرة أولاد رياح: وقعت بغار الفراشيش في ناحية الظهرة في 07/17/ 1845 م والذي ارتكبها العقيد بيليسييه في حق أكثر من ألف شخص رجالا ونساء وأطفالا مع حيواناتهم أين تم محاصرة الغار من طرف الفرنسيين من جميع الجهات وتم إضرام النار في مدخله أين وقع انفجار مهول في قلب الغار وكان ذلك إشارة باختناق ما يزيد عن ألف شخص وكانت هذه المجزرة رهيبة للغاية هزت الجزائريين وأثارت ضجة في البرلمان الفرنسي انذاك.

2 / مذبحة صابر وشاتيلا 16-18 سبنمبر عام 1982: وقعت هذه المذبحة بمخيم صابرا وشتيلا الفلسطنيين بعد دخول القوات العسكرية الاسرائلية الى العاصمة اللبنانية بيروت، وقد هيأت القوات الاسرائلية الاجواء بعناية لارتكاب هذه الجريمة التي إشترك في تنفيذها مقاتلو الكتائب اللبنانية اليمينية انتقاما من الفلسطنيين، وقد قامت القوات الاسرائلييية بقصف صابرا وشاتيلا بالمدفع والطائرات وادخلت القوات اللبنانية الموالية لاسرائيل تقتل المدنيين العزل ممن يقيمون في المخيمين من فلسطنيين ولبنانيين، واستمرت المذبحة قرابة يومين نتج عنها استشهاد 3000 شخص مدني فلسطيني.

جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

عبرت المادة 6 (أ) على هذا النوع بكونه القتل عن طريق الإبادة الجماعية وحددت الأركان تبعا لما يلي:

أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية،كليا أو جزئيا،بصفتها تلك.

أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

كما أقر نظام روما بعض الحالات التي تكون نتيجتها القتل،كتعريض الأشخاص للجوع أو حرمانهم من الأكل أو الشرب أو التداوي...إلخ ونتيجة هذا الفعل هي التوجه إلى إهلاك وقتل الأفراد أو الجماعة،وتناولت ذلك بالشرح والتحليل في المادة 6 (ج) بوصف وفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي لشخص أو أكثر،كما أنها جعلتها صورة من صورجرائم الإبادة الجماعية محددة أركانها في فرض مرتكب الجريمة لأحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر منتمي إلى جماعة قومية أو إثنية أو

عرقية أو دينية معينة،وتتجه نيته إلى إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية،كليا أو جزئيا،بصفتها تلك.

الفرع الثاني: القتل الفردي killings:

وضمنت حالات أخرى وصور لجريمة الإبادة الجماعية عن طريق القتل تتمثل في تدابير منع الإنجاب سواء تعلق الأمر بتعقيم النساء أو الرجال قصد عدم التكاثر وإهلاكهم وهو ما تناولته كذلك المادة 7 (1) (ز) وبصيغة مخالفة.

ما يلاحظ على أحكام المتضمنة في الملحق الثاني أنه فرق بين القتل والإبادة على النحو التالي:

تناولت المادة 7 (1) (أ): القتل العمد بوصفه صورة من صور التي تشكل جريمة ضد الإنسانية،مانحة الأركان التالية:

أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر ويكون ذلك وفق منهجية موجَّهة ضد السكان المدنيين،كما أن وصف جريمة القتل الجماعي – الإبادة – على أنها تشكل جريمة ضد الإنسانية تناولتها المادة 7 (1) (ب).[1]

---

[1]/ المادة 7(1)(ب): الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية: الأركان

1 – أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر،بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.

2 – أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين،أو يكون جزءا من تلك العملية.

3 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

يكمن تعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي في إعتماد الملحق المذكور أعلاه،لكونه فصل بين الحالات وأعطى الوصف القانوني للجرائم وصورها،سواء تعلق القتل بكونه جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب ويطبق هذا في حالتي النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي – الداخلي – ،وقد كمنت التفرقة فيما يلي: أن أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين 2(ج)و(هـ)من المادة 8 تخضع للقيود المذكورة في الفقرتين2(د) و(و)،والتي لا تعد أركانا للجريمة بل صورا لها،وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك عند الاقتضاء،القانون الدولي للنزاع المسلح الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر،وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:

لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي.

كما أنه لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع،و إنما يوجد فقط شرط وهو إدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير "أن يصدر... في سياق... ويكون مقترنا به".

---

4 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم

المطلب الثاني: جرائم التعذيب ضد السكان المدنيين

التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية جريمة تحرمها الكثير من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لمختلف الدول،(بما في ذلك التجارب الطبية)،تعمد إيقاع معاناة كبيرة أو أذى بدني أو صحي،تدمير واسع للملكية أو الاستلاء عليها بشكل لا تبرره الضرورة العسكرية وبشكل غير شرعي تعسفي،إجبارأسير حرب أو مدني علي الخدمة في قوات الدولة الخصم،تعمد حرمان اسير حرب أو مدني محمي من حقه في محاكمة عادلة في محكمة منظمة تنظيما قانونيا،إبعاد أو نقل مدني محمي بشكل غير شرعي،اعتقال مدني محمي بشكل غير شرعي،وأخذ رهائن[1].

و على الرغم من ذلك فإن تقارير المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني وحقوق الانسان تؤكد ممارسة هذه الجريمة من قبل الدول في ظل النزاعات المسلحة الداخلية التي تكون على إقليمها لكونها تتشابه أركانها مع مثيلتها الدولية في حال وقوعها،مما يقدم نماذج لا إنسانية متعددة رغم إرتباط هذه الدول بتلك المواثيق [2] .

وسوف نلقى الضوء على جرائم التعذيب ضد السكان المدنيين من خلال تناول النقاط التالية:

---

[1]/ عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر،المرجع السابق، ص 133.

2 / طارق عزت رخا: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به،دراسة مقارنة في القانون العام والقانون الوطني والشريعه الاسلامية، دار النهضة العربية القاهرة،1999

الفرع الأول: تجريم تعذيب السكان المدنيين

جاء تحريم التعذيب في أكثر من موضع في المواثيق الدولية من أهمها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،والذي نص على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللإنسانية أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة" [1].

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب،كما إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر1984 مشروع الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية[2].

على مستوى قانون النزاعات المسلحة فالتعذيب يمثل صورة من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية،كماحددتها محكمةنورمبرج،وكما نصت اتفاقية جنيف الرابعه لسنة 194 على تحريم التعذيب من قبل دول الاحتلال لسكان الإقليم المحتل [3]،وجاء النص واضحا في البرتوكول الأول لسنة 1977،إذ نص على تحريم التعذيب لكل سكان الاراضي المحتلة،سواء كان هذا التعذيب ماديا او معنويا [4].

1/ المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

2/ المادة السابعه من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام االيه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر1966 ودخل حيز التنفيذ في يناير 1967

3/ االمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

4 المادة 75/ أ من البرتوكول الاول لسنة 1977

كما جاء النص بتحريم التعذيب في نظام روما الأساسي في المواد 7-8 بوصفه صورة من صور جرائم الحرب وجرائم ضدالانسانية.

و المقصود بالتعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد،جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخصية ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو إعتراف،أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو شخص ثالث،أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص،أوعندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز،أيا كان نوعه او يحرص عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او شخص اخر يعترف بصفة الرسمية[1].

ويعد التعذيب في اطار ما تقدم جريمة دولية تجد مصادرها في الصكوك والاتفاقيات الدولية،سواء كان في وقت السلم أو في وقت الحرب.

كما إعتبرته التشريعات الداخلية جريمة على مستوى قوانين العقوبات الوطنية،وتتحدد أركانها في سلوك مادي من سلطة الدولة او أحد تابعيها يتمثل في اتخاذ أساليب،وإجراءات تمس الضحية في جسده(التعذيب المادي) أو وسائل معنوية تمس كرامة الشخص،أو إنسانيته أو نفسيته – التعذيب المعنوي والنفسي– ونتيجته تتمثل في إحداث مساس بجسم

---

1 المادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جويلية 1987،وفقا لأحكام المادة 27 {1}.

الضحية مثل عاهة مستديمة أو عجز،أو وصوله الى حالة نفسية غير الحالة التي كان عليها قبل تعذيبه،وبتوافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة يكون الركن المادي لها قد اكتمل.

أما الركن المعنوي فيتمثل في اتجاه إرادة الدولة أوحد تابعيها الى إيقاع تعذيب مادي أو نفسي على شخص أو مجموعه أشخاص،مع العلم بأن هذا يخالف المواثيق والقوانين الدولية والداخلية،وبتوافرالعلم والإرادة يتوفر القصد الجنائي.

نشاطر الرأي الذي يقر بأنه لا يتصور إرتكاب جريمة التعذيب بطريق الخطأ إلا في حالة وحيدة هي الخطأ في شخص المجني عليه،وهذا لا يغير من وصف الجريمة في شئ فجريمة التعذيب تقع قانونا بصرف النظر عن شخص الضحية،ولهذا فاننا نرى انها من الجرائم العمدية في جميع الاحوال،واذا كان الباعث او الغاية من جرائم التعذيب محل اعتبار،ذلك لأن هذا النوع من الجرائم يأتي غالبا في اطار حمل شخص معين يتم اعتقاله او حبسه قيد التحقيق ويجري بغرض اكراهه على الادلاء بمعلومات معينة تمهيدا لادانته وتقديمه للمحاكمة.

الفرع الثاني: التعذيب وسلطة الدولة في ذلك

ما بيناه انفا يتعلق بالتعذيب بصفة عامة،اما في النزاعات المسلحة الداخلية فهو عادة يستعمل من طرف الدولة ضد المجموعة أو التظيم الذي ينشق أو يحاول الإنشقاق للأسباب التي تم ذكرها سابقا وبالتالي فانه يكون اكثر قسوة،ويرجع ذلك الى الاختلاف الإيديولوجي بين الجاني (سلطة الدولة) والضحية (التنظيم أو الجماعة) .

فمرتكب الفعل المجرم لا تاخذه الشفقة ولا الرحمه بالضحية،بل يشعر بانه يقوم بواجب عقائدي ووطني،ففعله ياتي في اطار الواجب،ومن ثم فان التعذيب يؤسس على اعتبارات عنصرية بما يضفي عليه روح الإنتقام الظاهرعند ممارسته،فالدوافع تبدو هنا ضد الجماعة أو التنظيم المهدد لكيان الدولة سواء بالإنفصال أو بالإطاحة بالحاكم وتولي شؤون الرعية، وعبر عن هذا في كثير من النزاعات المسلحة الداخلية على أساس أنه تضارب بين مطالب وإن كانت شرعية بطريقة غير شرعية وإصطدامها بحق الدولة ومؤسساتها في البقاء والإستمرار[1].

1/ المادة 8 (2) (ج) '1'-4: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب: الأركان

1 - أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

2 - أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف،أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه،أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

3 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال،أو مدنيين،أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

وتعددت أساليب التعذيب التي تمارسها سلطات الإحتلال،وترجع كلها إما الى إحداث ايذاء بدني أو ألم نفسي،ويترتب على الأول إصابات جسدية بجسم المجني عليه،قد تفضي الى عاهة مستديمه،أو ربما تؤدي الى أن يفقد المجني عليه حياته كليا.

ويكمن النوع الآخر في أنه يفضي إلى آلام ومعاناة نفسية وأمراض قد تستمر مع الشخص،وقد تؤدي إلى الجنون،وتتنوع صور التعذيب وتشتمل على الضرب بكل وسائله التقليدية والمتطورة،وكسر الأسنان،وخلع الفك والصعق بالكهرباء في الأماكن الحساسة،والإعتداء الجنسي على الرجال بإيلاج العصي أو القضبان الحديدية أو القارورات الزجاجية..إلخ.

كما تنصرف كذلك صور التعذيب إلى هتك عرض الفتيات والنساء وربط الأثقال في خصيتي الرجال مما يسبب آلاما كبيرة،وكذا سحق الأقدام وحرق الجلد بالماء أو الزيت المغلي،وإجبار المعتقل على شرب مواد كيماوية تسبب هياجا وآلما شديدا،و بتر الأعضاء التناسلية،وحرق الآصابع أو كسرها أو بتر الآظافر.

وقد يتسع اسلوب التعذيب ليشمل استخدام اساليب طبية غير سليمة وعقاقير تفسد العقل او تحدث تشويه جسدي او اجراء تجارب طبية او غيرها من صور المعاملة غير الإنسانية[1].

---

6 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

[1]/ لكون أن الأفعال المحددة التي تمثل جرائم دولية في هذه المادة تتضمن المسائل التالية: ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة

أما وسائل التعذيب النفسي فتتمثل في الحرمان من الراحة والإرهاق، والتهديد بالتعذيب،ومشاهدة تعذيب الأخرين والإذلال،والتهديد بالإكراه الجنسي،والاحتفاظ بالضحية بدون محاكمة شهور،وفي بعض الأحيان لمدة سنوات أو تأخير الاستئناف أو تنفيذ الأحكام [1] وهو الأسلوب الأكثر إعتمادا في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ولأن هذه الممارسات ترتكب من سلطات الدولة على أفراد شعبها فإنها تدخل في منضومة جرائم الحرب[2].

الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخري من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي من هذا اللحق " البروتوكول " ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء علي رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

1/ طارق عزت رخا: مرجع السابق،ص 181

2/ محمود شريف البسيوني: التجريم في القانون الجنائي الدولي، حقوق الانسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت،1989، ص 458.

المبحث الثالث: إثبات الجرائم والعقوبات المقررة لها قانونا

توصلت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة على إتفاق مبدئي واسع حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات غرض محدد خاصة بجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة،وفي 1994 تم تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم التي أرتكبت في رواندا،أين جرى البحث عن الجرائم المرتكبة أوالمحتمل إرتكابها أثناء الصراعات الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي ومعاقبة مرتكبيها.

لذلك سنستعرض في هذا المبحث ومن خلال المطلب الأول كيفية إثبات هذه الجرائم من الناحية العملية والقانونية،وفي المطلب الثاني العقوبات المقررة لها قانونا قي ظل القضاء الجنائي الدولي الذي نظر الوقائع والأحداث في حينها أو الذي نص على عقوبات بعد تأصيل الجرائم من الناحية القانونية الدولية أو الداخلية.

المطلب الأول: كيفية إثبات الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية

عددت الاتفاقات الدولية وبعض التشريعات الوطنية هذه الأفعال التي أسست لمفهوم الجرائم الدولية والتي تعد بعضا منها من جرائم حق عام في القوانين الداخلية،وعلى سبيل المثال جريمة القتل وجريمة الاغتصاب والإجهاض والتعذيب والاعتداء على الحرمة الجسدية والعقلية وغيرها من الأفعال هي مجرمة ومعاقب عليها من قبل التشريعات الوطنية حتى قبل ظهور مفهوم الجرائم الدولية،فالركن المادي في هذه الجرائم يأخذ مفهوما مطابقا لجرائم الحق العام ويتضح ذلك من خلال بعض النصوص التي تحدد الأفعال المكونة للجرائم مثل الجرائم ضد الإنسانية سواء في المادة(6)الفقرة(ج)من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج" أو المادة(7)من المحكمة الجنائية الدولية وهذا التشابه بين القانون الداخلي والقانون الجنائي الدولي في تكييف هذه الجرائم هو الذي دفع البعض إلى القول بعدم وجود فائدة من إرساء هذا النوع من الجرائم والاكتفاء بهذه الأفعال على أنها حق عام يمس الإنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [1] لذلك وجب الخوض في مسألة الإثبات وفقا للقضاء الدولي.

[1] / بكة،سوسن متر خان: الجرائم ضد الإنسانية،ص 198.

الفرع الأول: أركان قيام الجرائم الدولية المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية

لكي تكون الجريمة دولية لابد من توافر أركانها وهي:

الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والركن الشرعي وهو ما سنتناوله بالشرح تبعا لما يلي:

ولقد اصبحت الجريمة الدولية في تطورها الحالي مفهوما مرتبطا بأفعال الشخص الطبيعي(الفرد الجاني) عندما يقوم بأفعال لا انسانية،وتتعلق بفعل الدولة المخالف للقانون الإنساني(الدول الجانية)،في حالة تم الفعل بناء علي طلبها أو رضا أو تشجيع منها[1].

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي على مجموعة من الأفعال الخطرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط سياسي واحد أو عرقي أو ديني أو قومي أو اثني أو متعلق بنوع الجنس "ذكر أم أنثى" فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة،أو مذهب سياسي واحد،أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد،أو من الذكور أو من الإناث.

---

[1]/ عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر الطبعة الثانية،2010 ص 129.

تكمن الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة في كونها يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق،أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين،ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن تكرار ارتكاب الأفعال التي تقع بها الجريمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة تنفيذا لسياسة الدولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة [1] .

يشترط لقيام الجريمة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس يعد انعكاسا لها في الواقع،والإنسان هو الفاعل للجريمة وهذا يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة كما هو الحال في القانون الداخلي وهي السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها لخطر،ويتخذ الركن المادي في الجريمة إما سلوكا إيجابيا يتمثل في القيام بفعل إجرامي وإما سلوكا سلبيا في الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون[2].

كما أن الجريمة الدولية ليست ظاهرة مادية خالصة،بل هي عمل دولة يقوم به إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب من أجلها،لذلك يجب أن تكون ذات أصول في نفسيته،و بغير العلاقة بين شخصية الجاني وماديات

---

[1] /"أنظر(م7/2/أ)من نظام روما

[2] علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي، ص 118.

الجريمة يستحيل تحديد شخص تقوم مسؤوليته عنها،واشتراط صدور الفعل عن إرادة يعني إشتراط صدوره عن إنسان يعمل باسم الدولة،إذ لا تنسب الإرادة لغير إنسان،ويتعين أن تكون الإرادة مميزة مدركة وحرة مختارة حتى تعد عنصرا في الجريمة،وتسمى الأسباب التي تجردها من القيمة القانونية موانع المسؤولية الجزائية[1].

ثانيا: الركن المعنوي

الجريمة الدولية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه،بالإضافة إلى القصد الخاص.

فالقصد العام يتكون من العلم والإدارة أي علم الجاني بأركان الجريمة،إضافة إلى انصراف إرادته لارتكاب هذه الجريمة وتحقيق نتائجها في حين أن القصد الخاص يتكون من العلم والإرادة أيضا مع إتجاه نية الجاني إلى إرتكاب الفعل وعقد النية والعزم على ذلك،فحتى الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصدا خاصا لابد من توافر القصد العام فيها [2] ،لذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها ويجب أيضا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل،كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل وهذا القصد الخاص إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها ترتبط بين وحدة معينة "دينية،عرقي،سياسية،ثقافي".

---

[1]/عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر،المرجع السابق،ص 129.

[2] /علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص 225.

كما يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه ينافي قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية ويعلم بالظروف الواقعية للنزاع،فإذا انتفي هذا العلم انتفي القصد الجنائي ولا تقع الجريمة ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل لان هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر.

فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع الجريمة وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية[1].

ثالثا: الركن الدولي

نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها فهذه الجرائم التي ترتكب جميعها من موضوعات القانون الدولي واهتماماته،ويكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين ولا يشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا،أو يكون المجني عليه أجنبيا أو وطنيا بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي الذين يحملون

---

[1] / عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر،المرجع السابق،ص 125.

جنسية الدولة،وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة.

لقد أشارت مقدمة كل من الفقرة(1)والفقرة(2/أ)من المادة(7)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الركن الدولي الذي يتمثل في العناصر الأربعة التالي:

1- الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي.

2- الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

3- كون الهجوم قد تم تبعا لسياسة دولة أو منظمة.

4- العلم بالهجوم [1] .

أدى الإهتمام إلى تحريم المزيد من الجرائم دوليا،التي هي أصلا محرمة من القوانين الوطنية إلى تداخل هذه الجرائم ذات الطبيعة الدولية مع الجرائم المحرمة في القوانين الوطنية واستغلالها للقيام بمحامكمات صورية ضد مرتكبيها وضمان عدم محاكماتهم أو منح السلطة للقضاء الدولي بنظر هذه الجرائم.

رابعا: الركن الشرعي

يقصد به أن يكون الفعل مجرما أي النص القانوني الذي يصف الفعل على أنه جريمة،ففي القانون الجنائي الداخلي،يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها جريمة وتحدد عقوبتها،إذ ينبغي أن

---

[1]/**علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص 225.140.**

يكون متضمنا في نص مكتوب،حيث تستبعد المصادر الأخرى بينما لا وجود لمثل هذه الشروط في القانون الدولي الجنائي،نظرا لطبيعتها ولإستنادها إلى قواعد عرفية أرستها الاتفاقات الدولية،حيث أن القانون الدولي العام هو كذلك مستندا أساسا إلى الأعراف والعادات الدولية،كما أن بعض الدول ليس لديها قوانين مكتوبة كما هو الحال في الدول الإنجلوسكسونية حيث يتكون القانون عن طريق السوابق القضائية،وبطرق القياس [1] .

إعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجميع كل الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب،وفي هذا تثبيت لمبدأ الشرعية المكتوبة في مجال القانون الجنائي الدولي.

أولى القانون الجنائي الدولي عناية وإهتمام للإنسان وحقوقه،واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية سواء وقعت في وقت الحرب أم السلم،ومن بين أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمواجهة هذه الإنتهاكات نجد اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها التي أبرمت سنة 1948م،واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م،كما أن هناك أفعالا أخرى ظهرت أثناء النزاعات المسلحة في القرن العشرين مثل ما حدث في يوغسلافيا السابقة وراوندا كيفتها المحاكم الجنائية الدولية على أنها تمثل وتشكل جرائم ضد

---

[1] **أبو الهيف،علي صادق: القانون الدولي العام،(منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،د.ط،1986م)،ص 21.**

الإنسانية منها جريمة الاغتصاب والاستبعاد الجنسي،وجريمة الاختفاء القسري،كما غطت المادة(7)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحد عشر صنفا من الجرائم ضد الإنسانية التي نادى المجتمع الدولي بضرورة تجريمها منذ فترة طويلة وقد عرفت هذه المادة وتناولت بالشرح والتحليل معظم هذه الجرائم.

تكمن الجرائم التي تقع في حالة النزاعات المسلحة الداخلية»غير ذات الطابع الدولي" في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة وتضمنت هذه الأفعال المادة 8 الفقرة الثانية البند "ج" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية،وهي أفعال ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر ومن هؤلاء الأشخاص»متعهدي التوريد لمؤن ومواد التموين،مقاولي البناء،الممرضين،الأطباء المراسلين الحربيين وغير هذه الفئات" وتشمل الأفعال التالية:

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب:

بتطور القانون الدولي واتساع نطاقه واعتبار الإنسان من أشخاص ذلك القانون وإعتماد فكرة الإنسانية على كون الحضارة والتراث هي ملك للجميع إتسع نطاق حضر أفعال الاعتداء على الإنسان التي لا تتطلبها الضرورات القتالية مثل القتل المقصود،التعذيب،فرض الآلام الجسمية، الضرب،التشويه

عن طريق إحداث عاهة مستديمة أو عجز في جسده أو بتر عضو من أعضائه أو طرف من أطرافه وغيرها من ضروب المعاملة القاسية،ويكمن السبب في اعتبار هذه الأعمال جرائم حرب لأنها لا تعد من ضروراتها وبذلك يتعين على المحاربين تجنب اللجوء إليها.

2- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة:و يقصد بها المعاملات الإنسانية التي تسبب آلام تزيد عن القدر اليسير والمتسامح فيه،إذ أن أهم المعايير التي تحدد المعاملة الا إنسانية هي الظروف والملابسات المحيطة بالضحية كحبسه مؤقتا في ظروف غير ملائمة أو سوء المعاملة الطبية للسجين أو التهديد بإتباع التعذيب عليه أما المعاملة المهينة والمحاطة بالكرامة فهي التي تقلل من منزلة الإنسان وتحط من قدره أو وصفه أو سمعته أو صفته سواء في عين نفسه أو في عين الآخرين.

3- أخذ الرهائن هو ذلك الاحتجاز الذي ينصب على رعايا دولة عدو بالقوة ووضعهم تحت سلطة الدولة التي تقوم بالاحتجاز واعتبار حياتهم رهنا بإنجاز أو عدم إنجاز بعض الأعمال،وبمقارنة أركان جريمة أخذ الرهائن حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية مع نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لعام 1979 لمكافحة أخذ الرهائن يتبين لنا تطابق أركان هذه الجريمة في نظام المحكمة الجنائية الدولية مع الفرق في أن في

نظامها يجب أن تقع الجريمة في زمن السلم أو الحرب لكي تعتبر جريمة دولية [1].

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها دوليا:

و يشمل هذا السلوك حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية وأن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته[2]،وقد نصت على هذه الضمانات المادة 14 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المدنية والسياسية والمادة 06 /03 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبذلك تقوم الجريمة حين يقوم الجاني بإلغاء أو تعليق حقوق المجني عليه.

و الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تنظر الجرائم المشار إليها بشرط أن ترتكب في نزاعات مسلحة ليست ذات طابع دولي،بمفهوم آخر فهي لا تنظر هذه الجرائم إذا وقعت أثناء الاضطرابات الداخلية كأحداث

---

[1]/ عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر،المرجع السابق،ص 135.

[2] / أقر قانون النزاعات المسلحة هذه المبادئ ومنها إصدار وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة قانونا تكفل جميع الضمانات القضائية المعتبرة في نظر الشعوب وهو أمر محظور في كل زمان ومكان.

نصت م 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا للفصل في التزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه ".

الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة إذ تظل هذه الأفعال جرائم داخلية تختص بالنظر فيها المحاكم الوطنية.

من بين الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذات طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: ما نصت عليها المادة 8-2 البند"هـ" .[1]

---

[1]/ وتشمل الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد المبادئ والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية،والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في المادة 2/7 والبند "و " أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد سبق شرح جميع الصور السابقة المذكورة ضمن هذه الفئة عند التطرق للفئة الثالثة المشكلة للركن المادي لجريمة الحرب إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن جرائم الفئة الرابعة تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات على خلاف الفئة الثالثة،غير أنهما يتفقان في أن كلاهما تطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ولا يطبقان على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

لكن ليس في الفقرتين 2 "ج»و"د»من المادة الثامنة ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدتها وسلامة إقليمها إذا استعملت لغرض ذلك وسائل

9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

10-إعلان انه لم يبقى أحد على قيد الحياة.

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا يبررها المعالجة الطبية أو معالجة الإنسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

مشروعة وهو ما نصت عليه المادة الثامنة في الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: صور الجرائم الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية

أولا: جرائم الحرب

كانت النظرة التقليدية إلى جرائم الحرب تقصر مفهومها على الجرائم التي ترتكب في النزاعات الدولية المسلحة،أو كانت تقصره بتعبير أدق على "الانتهاكات الخطيرة" لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودة عام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الذي ألحق بها عام 1977،ولكن هناك من يسوق الحجج على أن التطورات الأخيرة أدت إلى توسيع هذا المفهوم بحيث أصبح يشمل الانتهاكات الخطيرة لأعراف وقوانين الحرب،سواء ما يرتكب منها في الصراعات المسلحة الدولية أو الصراعات المسلحة الداخلية. ولا خلاف على عالمية الاختصاص القضائي بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الصادر عام 1977.

إذ إن كل إتفاقية من إتفاقيات جنيف الأربع قد صدَقت جميع البلدان تقريباً عليها كلها،والتي تنص على "أن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها،وبتقديمهم إلى محاكمه،أياً كانت جنسيتهم"

و"الانتهاكات الخطيرة" لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول تتضمن ما يلي على سبيل المثال: القتل العمد،التعذيب أو المعاملة

اللاإنسانية،بما في ذلك التجارب البيولوجية؛ وتعمد إحداث المعاناة الشديدة،أو الأذى الخطير للبدن أو للصحة؛ وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها،دون مبرر من حيث الضرورة العسكرية،إذا حدث ذلك عمداً ودون وجه حق.

وإرغام أسير الحرب أو غيره ممن يتمتعون بالحماية على الخدمة في قوات دولة معادية،وتعمد حرمان أسير الحرب أو غيره من الأشخاص المحميين من حقوق المحاكمة العادلة والمعتادة.

كما أن إحتجاز الرهائن؛ وإتخاذ السكان المدنيين أو أي فرد من المدنيين هدفاً للاعتداء،وشن الهجوم دون تمييز مع الوعي بأنه سوف يتسبب في إحداث خسائر أكثر مما ينبغي في الأرواح،أو إحداث الإصابات بالمدنيين أو الإضرار بأهداف مدنية؛ وقيام سلطات دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله،أو نقل جميع أو بعض سكان الإقليم المحتل إلى أمكنة أخرى داخل ذلك الإقليم أو خارجه .[1]

ومن المرجح أن تكون عالمية الاختصاص القضائي سارية على الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الخاصة بالصراعات الدولية المسلحة،حتى ولم لو تكن تعتبر "انتهاكات خطيرة" لاتفاقيات جنيف،مما يسمح للدولة بملاحقة المسؤولين عنها،وإن لم تكن ملزمة بذلك. وتتضمن هذه الفئة ما يلي: تعمد شن الهجمات على السكان المدنيين وفق المفهوم

---

[1]/منتصر سعيد حمودة،الجريمة الدولية،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي بالقاهرة،مصر،الطبعة الأولى 2011،ص 167.

السائد،أو على الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في العمليات العسكرية،وتعمد توجيه الهجمات إلى الأهداف المدنية(أي الأهداف التي لا تعتبر أهدافاً عسكرية)وشن الاعتداء مع الوعي بأنه قد يتسبب عَرَضاً في إحداث خسائر في الأرواح أو إصابة المدنيين أو إحداث الأضرار بالأهداف المدنية،والهجوم على بلدات أو مبانٍ لا يدافع عنها أحد وليست من الأهداف العسكرية،وقتل المحاربين أو إصابتهم بجروح بعد استسلامهم،والتشويه البدني أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأفراد رغماً عنهم،والسلب والنهب؛ واستخدام أنواع معينة من الأسلحة التي لا تميِّز بين الضحايا،والاغتصاب،والاسترقاق الجنسي والإرغام على الدعارة.

وكذا تعمد تجويع السكان؛ وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو إلحاقهم بصفوف المقاتلين أو استخدامهم في العمليات العسكرية. كما يضم القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدداً كبيراً من جرائم الحرب التي ترتكب في غمار الصراعات المسلحة الدولية والتي لا تعتبر من "الانتهاكات الخطيرة."

وقد شهدت السنوات الأخيرة توسيع مفهوم جرائم الحرب بحيث أصبح يتضمن ما يُرتكب منها في غضون الصراعات الداخلية أيضاً مما يعطي الدولة الثالثة الحق في ممارسة الاختصاص العالمي (وإن لم يكن يلزمها بذلك بالضرورة).

كما حظيت المادة الثالثة المشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف بالقبول على أوسع نطاق باعتبارها المعيار المعتمد للسلوك في الصراعات المسلحة

غير الدولية،وهي التي تحرِّم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية،وبخاصة القتل بجميع أشكاله،والتشويه،والمعاملة القاسية،والتعذيب،وأخذ الرهائن،والاعتداء على الكرامة الشخصية،وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،و إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً،وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة،وإلى جانب ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرف الجرائم التي تقع في غمار الصراعات الداخلية بحيث تشمل أفعالاً من قبيل:

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،وتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل،ونهب أي بلدة أو مكان،والاغتصاب،والاستعباد الجنسي،والإكراه على ممارسة البغاء،والحمل القسري،والتعقيم القسري.

وجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تنظر الجرائم المشار إليها أعلاه بشرط أن ترتكب في منازعات مسلحة ليست ذان طابع دولي وبمفهوم آخر فهي لا تنظر هذه الجرائم والأفعال إذا وقعت أثناء الاضطرابات الداخلية كأحداث الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة نإذ تظل هذه الأفعال جرائم داخلية تختص بالنظر فيها المحاكم الوطنية [1].

---

[1]/منصر سعيد حمودة،الجريمة الدولية،المرجع السابق، ص 179.

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية

تقوم هذه الجريمة على أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من أفتفاقية منع جريمة غبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما،ويلاحظ عدم وجود إختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجرائم اللهم إلا من حيث الصياغة فقط[1].

حظيت إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالمصادقة على نطاق واسع،وهي تتضمن التعريف التالي لهذه الجريمة: "تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية،المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة،عمداً،لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ (هـ) نقل أطفال من الجماعة،عنوة،إلى جماعة أخرى".

---

[1]/علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص 130

ومن الأمثلة القريبة العهد على جريمة الإبادة الجماعية قتل أفراد طائفة التوتسي في رواندا،وقتل الأكراد في العراق،وقتل المسلمين في البوسنة [1]، وما يحدث في بورما،وفي سوريا.

كما تم إتهام الجنرال بينوشيه من طرف إسبانيا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية استناداً إلى تعريف أوسع للإبادة الجماعية،وهو التعريف الوارد في نص القانون الإسباني،الذي يتضمن أيضاً النص على معاقبة كل من يحاول القضاء على الجماعات السياسية،ولكن بريطانيا لم تحتفظ بهذه التهمة في لائحة الاتهام.

وعلى الرغم من عدم وجود نص محدد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية،فإنه يجوز لأي دولة،استناداً إلى القانون الدولي القائم على العرف،أن تحيل كل من يتهم بالإبادة الجماعية إلى العدالة بموجب عالمية الاختصاص القضائي [2].

كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى،إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أم تابعين لذات الدولة،وتمثل الحالة الأخيرة إستثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي،كما يستوي ايضا أن تقع الجريمة في زمن الحرب أم في زمن السلم [3].

---

[1]/مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،المرجع السابق،ص 495.

[2]/الطاهر منصور،المرجع السابق،ص 175.

[3]/علي عبد القادر الفهوجي،المرجع السابق،ص 138.

ثالثا: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

لم يتخذ مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية شكل القانون المكتوب إلا بعد وضع ميثاق محكمة نورمبرغ التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة القادة النازيين.

أما نظام روما- المحكمة الجنائية الدولية-فتضمن في المادة السابعة تعريفاً للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قائلاً إنها أفعال معينةمثل: القتل العمد، و الإبادة ،و التعذيب ،الاسترقاق ،و الإخفاء ، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي ، وما إلى ذلك إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين،وعن علم بالهجوم.

وتوجد تعريفات مماثلة لهذا المفهوم في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وتلك الخاصة برواندا،والذي يجعل جريمة ما في عداد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هو ما تتسم به من اتساع نطاقها وطابعها المنهجي.

فمن بين الأعمال المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية نجد جريمة الإغتصاب والتي تقع ضد النساءاللواتي تُستهدف لاشباع الرغبات الجنسية للرجال،مقاتلين ومدنيين على السواء،في ظروف النزاعات والإ ضطرابات الداخلية،ما يتيح للرجال- خاصة المسلحين منهم- استغلال من يجدونه أمامهم من نساء واغتصابهن تحت تهديد السلاح.

و يستوي أن تقع الجريمة قبل الحرب أو أثناءها أو بعدها وسواء وقعت في وكم الحرب أم في زمن السلم،وسواء كانت مرتبطة بجرائم أو غير مرتبطة مطلقا،ولذلك فالفارق في هذه الجريمة وجريمة الحرب هو الركن المعنوي فيها،فالنظر إلى الدافع هو الذي يعطيها الوصف المطلوب قانونا.[1]

وما يشيع انتشار هذه الظاهرة هو الاعتقاد السائد عند مرتكبيها أنها ممارسة مبررّة ضمن حالة فوضى الحرب والنزاع المسلح الداخلي،وبالتالي يمكن التغاضي عنها بحيث تمّر دون إيقاع عقاب قاسي على مرتكبها.

إن مرتكبي هذا العنف يعتقدون بيسرالقيام به وعدم التعرض للعقاب بسببه،كما وقد تُستهدف المرأة جنسياً من قبل رجال الأعداء ليس فقط للاستمتاع الجنسي،وإنما أيضاً لإرسال رسالة تتمثل بازدرائها وازدراء قومها وثقافتها،إذ أنّ تلطيخ شرف المرأة يعني لمعظم المجتمعات تلطيخ شرف العائلة والقوم والوطن،وبالتالي فإن اغتصاب نساء العدو يعتبر في ثقافة الحروب،خصوصاً الأهلية منها،انتصاراً وإنزال إهانة كبرى بالأعداء ·

كما قد تُستغل النساء جنسياً من قبل رجال العدوكردّ فعل انتقامي على اعتداء مماثل على نسائهم من قبل أعدائهم،أي الانتقام للشرف المُلطّخ وبالتالي تصبح أجساد النساء ساحات حرب ومجال قصف متبادل ما بين المعسكرين المتحاربين ومن ناحية ثالثة،تُستخدم الانتهاكات الجنسية للنساء كوسيلة للتعذيب واستخراج معلومات منهن عن عائلاتهن ومجتمعاتهن.

---

[1]/علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص 123.

ومن ناحية أخرى يمكن أن تُستهدف النساء بالاعتداءات الجنسية إما لتحقيق التطهير العرقي عن طريق إجبار الناس على تفريغ منطقة والهروب منها،أو لفرض تغييرالموازين الديمغرافية،خصوصاً في الحروب الأهلية التي تقع بين جماعات عرقية أو أثنية أو دينية مختلفة،حينئذ يكون الهدف من هذه الاعتداءات إنتاج أطفال المعتدي[1].

ويقضي القانون الدولي القائم على العرف بعالمية الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،وهنا يجب أن نعرب عن ضرورة الحذر؛ إذا ما أقل الدول التي انتهت من وضع تعريف للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وإدراجها في نصوص قوانينها الوطنية (مثل بلجيكا وفرنسا وإسرائيل)،ولن تقدم دول كثيرة على رفع الدعوى القضائية أو قبولها إذا كانت قائمة على جرائم غير منصوص عليها في قوانينها الوطنية،حتى ولو كانت جريمة يعترف بها القانون الدولي،وتتضمن بعض الأفعال المحظورة بالفعل في القوانين الوطنية (مثل القتل العمد أو التعذيب).

وهكذا فإن النظرة الواقعية قد تجعل من "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" أسساً أقل ثباتاً لرفع الدعوى القضائية خارج حدود البلد من جرائم التعذيب أو جرائم الحرب التي تحظى بتعريفات واسعة النطاق في المعاهدات الدولية،بل وأصبح منصوصاً عليها في التشريعات الوطنية.

1/ منظمة العفو الدولية،السودان :دارفور – الإغتصاب سلاحاً في الحرب – العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه(رقم الوثيقةAFR 54/076/2004 :،) 2004 ،ص.1.

رابعا: جريمة التعذيب

تنص "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"،التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1984 على أن "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدعى ارتكابه [للتعذيب]... بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة،إذا لم تقم بتسليمه".

فالهدف من الاتفاقية هو استحداث مبدأ التسليم أو العقاب،أي أن على الدولة أن تتولى معاقبة الشخص إذا لم تقم بتسليمه"[1].

و الشاهد هنا هو ما اتضح في قضية بينوشيه وقضية حسين حبري،كما تنص الاتفاقية على ألا تقتصر العقوبة على الشخص الذي يقوم فعلاً بارتكاب أعمال التعذيب،بل أن تشمل أيضاً من يتواطؤن معه أو يشاركونه في هذه الأعمال تكمن الصعوبة في إقامة الدعوى وكذا في إثبات الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة في مقتضى تجميع الأدلة،إذ في كثير من

---

[1]/ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جويلية 1987.

الأحيان لا نجد الضحايا والأدلة على إرتكاب الجرائم في دولة الادعاء بل في البلد الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم.

ومن ثم فإن الإثبات في القضية يقتضي نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء،مما قد يتسبب في مصاعب مالية هائلة وبعض قضايا الأمن،إلى جانب بعض المشاكل الثقافية اللغوية والقانونية،فإذا كانت حكومة البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم تعارض إقامة الدعوى،فسوف تزداد هذه العراقيل شدة.

كما ينبغي أن يكون موظفو حقوق الإنسان على وعي بمختلف مستويات انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وما يمنحانه من حماية للأفراد استنادا إلى مستوى وطبيعة النزاع،سواء كان دوليا أو داخليا،والتحقق من تطيق مبدأ تفادي الحرمان التعسفي من الحياة والتعذيب والرق والتمييز الذي لا يخضع للتقييد أثناء فترات النزاع المسلح.

كما سبق ذكره،فنجد المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف تؤكد على "مبادئ أساسية للقانون الإنساني" تتعامل صراحة مع النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي،ولكن أصبح من المعترف به الآن أنها تشكل المعيار الأدنى المطبق في كل الظروف،بما في ذلك النزاعات المسلحة الدولية.

فإذا كانت عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان مفوضة للقيام بذلك،فهناك عدة مبادئ أساسية في رصد جماعات المعارضة المسلحة والاتصال بها،ويجب أن تطبق وتأخذ في الحسبان بعض المبادئ ومنها:

تفادي الاعتراف بالجماعات المسلحة.

التحلي بالشفافية في التحدث مع الحكومة وجماعات المعارضة.

الحفاظ على حيادها وتقييم بواعث القلق الأمنية في إجراء الاتصالات.

تفادي التداخل مع المنظمات الإنسانية الأخرى.

معرفة من يمكنه التحدث مع الفاعلين في الحكومة أو الدولة والتأثير عليهم.

توضيح ولاية المفوضية والأسباب وراء رغبتها في الاستمرار في الاتصال بالطرفين المتنازعين.

القيام بأنشطة واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وتحديد الحجج التي ستقنع جماعات المعارضة المسلحة.

معرفة النزاعات التي في صميم عملية الرصد وغير ذلك من الجهود.

القيام بالوساطة عن طريق الإبقاء على خطوط الاتصال مفتوحة بين الأطراف.

تباشر العمليات الميدانية لحقوق الإنسان عملها في حالات تتسم بمختلف مستويات النزاع والعنف مما يخلق مشكلات تنشأ في هذا السياق من بينها:

أولا: من أجل جمع وتقييم الحقائق،يجب على موظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على وعي بحقوق الإنسان والقواعد والمبادئ الإنسانية المنطبقة على مختلف أنواع النزاعات المسلحة.

ثانيا: يجب أن يتمكن الموظفون من جمع وتقييم الحقائق ذات الصلة حتى يمكنهم العمل بفعالية ومصداقية ضد تجاوزات حقوق الإنسان،وحالات النزاع المسلح قد تعوق الرصد ومن ثم توهن قدرة الموظفين على الاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترات النزاع المسلح.

ثالثا: إذا كانت ولاية العملية تشير إلى أنها ينبغي أن تتولى رصد أنشطة جماعات المعارضة المسلحة والاتصال بها،فان هذه الجهود تتطلب مهارات ونهوج تتفاوت نوعا ما عن رصد الحكومات والاتصال بها [1].

والمعروف عن منظمات حقوق الإنسان أنها عادة ما تفتقر إلى التجربة والخبرة اللازمتين لتجميع الأدلة المقبولة شكلاً،أو حتى في محاولة تحديد هوية مرتكبي الجرائم من الأفراد.

كما أن التحقيق المطلوب لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك محدد يختلف تماماً عن التحقيق اللازم لتوثيق مسؤولية الدولة [2] .

---

1 / David Wiessbrodt, "The Role of International Organizations in the Implementation of Human Rights and Humanitarian law in Situations of Armed Conflict", 21, Vanderbilt Journal of Transnational Law 313 (1988)

[2]/ تعمل لجان التحري والتحقيق وكذا الدول والجماعات المعارضة لها سياسيا على هذا الإجراء قصد إثبات الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها طرف على حساب طرف آخر.

بتعبير آخر قد يكون من اليسير نسبياً إثبات تعرض شخص ما للتعذيب في معسكر أو ثكنة أو مكان إحتباس تابع لطرف من الأطراف المتنازعة، أما تحديد أسماء جميع الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية القانونية عن هذه الأفعال المجرمة سواء من قاموا بها بأنفسهم أو كانوا من المتواطئين فيها، قد تعتريه صعوبات أكبر وهو ما جعل إثبات الجرائم بالأمر الصعب.

أكدت المادة 15 من إتفاقية مناهضة التعذيب المبرمة سنة 1987 على أن التعذيب لم يعد مبررا مقبولا للإعتراف،وهو ما إستقر عليه الهدف من الإجراءات الجنائية في العالم،حيث تستبعد كل أقوال أو إعترافات صادرة عن التعذيب،ويعتبر كلا من الحق في عدم الإكراه على الإعتراف بالذنب وإستبعاد الأدلة الناتجة عن التعذيب وغيره من طرق الإكراه هما أحد مكونات المحاكمة العادلة والمنصفة[1].

---

1 / بلغ عدد الدول التي صادقت على "اتفاقية مناهضة التعذيب أكثر من 118 دولة، ولما كان الأمر الوارد في الاتفاقية واضحاً لا لبس فيه ولا غموض،فربما كانت تهمة التعذيب أقرب التهم إلى الإثبات والإدانة بشأنها خاصة في الدول التي تعرف نزاعات مسلحة داخلية حتى ولو أرتكبت خارج إقليم الدول نفسها.

المطلب الثاني:العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية

من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر تلك التي مؤداها بان الأشخاص الطبيعيين المذنبين بإعداد الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها وارتكابها يتحملون مسؤولياتهم عنها إلى جانب الدول المعنية،وأدرج هذا الحكم للمرة الأولى وبصيغة دقيقة واضحة في الاتفاقية حول مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب للدول الأوروبية [1].

و لإظهار فكرة العقوبات الصادرة عن القضاء الجنائي في هذا المجال،سنتطرق إلى كل من العقوبات الصادرة عن المحكمتين ذات الولاية المحددة "ذات الهدف "وهما يوغسلافيا ورواندا.

الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن محكمة يوغسلافيا

---

1 اوسكار سوليرا،المرجع السابق صفحة **164-183**

فيما يخص العقوبات الصادرة عن محكمة يوغسلافيا وكذا محكمة رواندا بوصفها اللبنة الرئيسية في المعاقبة عن الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية فقد تضمنت أحكام بالإدانة وكذا بالبراءة،وهو الأمر الذي يشكل الأساس القانوني الذي أعتمد وسيعتمد لاحقا في متابعة الأشخاص المذنبين بإرتكابهم لجرائم إنتهاك القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان متى كان هناك نزاع مسلح.

فالفرق في نظرنا مستقبلا غير مهم،لكون أن العدالة الجنائية الدولية تقتضي مفهوم أساسي ومبدأ قانوني دولي هو ضمان عدم إفلات الجاني من العقاب،كما أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل النوعين معا – سواء النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي –،مما يجعل من الدراسة على هذا النحو مهمة عمليا.

تم إتهام 161 **شخصا بتهم تتعلق بالإنتاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،جرت** 151 **محاكمة للمتهمين،حكم فيها على** 81 **متهم،**55 **قضو عقوبتهم،**18 **شخص تم تحويلهم إلى السجون،**07 **توفوا بعد صدور الحكم أو أثناء فترة تنفيذ العقوبة،قضية ما زالت مطروحة أمام غرفة افستئناف،**19 **متهم قضي ببرائته،**13 **قضية تم إحالتها على**

القضاء الوطني تطبيقا للمادة 11 مكرر من نظام المخكمة،36 قضية تم سحبها للأسباب التالية: 20 قضية تم سحب الإتهام فيها،10 أشخاص توفوا قبل إحالتهم على المحاكمة،06 توفوا بعد إحالتهم على المحكمة،02 قضايا أمام شعبة الإستئناف وهما لكل من: Jovica Stanišić **جوفيكا ستانسيش ، فرانكو سيماتوفيش,** Frank Simatović [1].

بعد صدور الحكم المتضمن للسبب القانوني والعقوبة المحددة وفقا لمقتضيات المادة 24 , فالحكم الصادر يخضع لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم يوغسلافيا السابقة،أي وفقا لقانون العقوبات الذي كان سائدا في جمهورية يوغسلافيا،مع ضرورة اخذ رأي الدائرة بعين الاعتبار عند تقدير مدة السجن للعوامل المختلفة المشكلة للفعل الإجرامي وكذا الظروف الشخصية للمتهم.

و أحالت المحكمة أشخاص صدرت أحكام ضدهم إلى دول أعضاء لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم منها فنلندا وألمانيا [2].

يوجد على مستوى شعبة الإستئناف حاليا أمام محكمة يوغسلافيا قضية مطروحة بعد الحكم على المتهمين فيها بعقوبة 22 سنة سجن بتاريخ 2013/03/27،وهي قيد النظر والتاريخ المتوقع لصدور الحكم هو جوان 2016.

---

[1] / **الموقع الرسمي للأمم المتحدة، التقرير السنوي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، إلى غاية تاريخ** 2016/04/19 http://unictr.unmict.org.

2 **أنظر كمال حماد المرجع السابق صفحة 77**

كما تنظر المحكمة كذلك الإستئناف المرفوع في القضية الصادر بشأنها حكم بتاريخ 2013/05/29 في حق 06 متهمين بعقوبات تراوحت من 25 سنة على 10 سنوات والمتوقع صدور قرار بشأنها بتاريخ نوفمبر 2017[1].

الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن محكمة رواندا

جرت محاكمة ما مجموعه 85 متهماً أمام المحكمة في قضايا تتعلق بالجرائم المذكورة سابقا،ومن أهم هذه القضايا القضية المعروفة بقضية بوتار،أكبر قضية نظرتها المحكمة وعدد المتهمين فيها عن ستة أشخاص،وتقررت محاكمة أخرى يبلغ عدد المتهمين فيها اثنين وأكثر،وبذلك أصبح مجموع عدد الأشخاص الذين جرت محاكمتهم 85 شخصاً وكما يتبين من هذه الأرقام،فإن المحكمة تنهض بولايتها بأكبر قدر ممكن من الفعالية في ضوء الموارد التي بحوزتها.

تم إتهام 93 شخص بإرتكاب جرائم الإبادة وإنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني مرتكبة خلال سنة 1994،ومحاكمة 85 متهم وإحالة 05 متهمين على جهات قضائية أخرى،44 يقضون عقوباتهم منهم16

إستنفذو العقوبة،14 تم تبرئتهم،03 منهم توفوا،02 أشخاص تم سحب الإدعاء في حقهم،02 توفوا قبل المحاكمة،05 حولوا إلى دول أخرى لتنفيذ العقوبة 03 لرواندا و02 لفرنسا،08 اشخاص في عداد الفارين[2].

---

[1]/ الموقع الرسمي للأمم المتحدة، التقرير السنوي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، إلى غاية تاريخ 2016/04/19،قضايا الإسئناف http://unictr.unmict.org.

[2]/ الموقع الرسمي للأمم المتحدة، التقرير السنوي للمحكمة الجنائية لرواندا إلى غاية تاريخ 07/31/ 2015 http://unictr.unmict.org.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 78،على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض،حسب مقتضى الحال،بموجب المادة 77،يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛ وأن تراعي جميع العوامل ذات الصلة،بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف [1] .

تنظر المحكمة في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة،بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78،في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل،ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته،وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة،ومدى مشاركة الشخص المدان،ومدى القصد؛ والظروف

المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان،وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية علاوة على العوامل المذكورة أعلاه،تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ما يلي:

ظروف التخفيف من قبيل: الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية،كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم،بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

---

[1]/الطاهر منصور،المرجع السابق،ص 222.

ظروف التشديد: أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها،إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية،ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس،ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا،ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21،أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه[1].

يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان،بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

---

1 **الطاهر منصور،نفس المرجع،ص** 224.

خلاصة الفصل الثاني:

حياة الأفراد وحرياتهم وكرامتهم هي محل احترام من طرف الدول سواء في وقت السلم أو في وقت النزاعات المسلحة الداخلية،هذا المبدأ نصت عليه لوائح لاهاي لسنة 1907 وكذا الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة1949،كما جاء النص عليها في البرتوكول الإضافي لسنة 1977 في المادة 75،فمتى تم الإعتداء على هذا الحق أصبحنا أمام مفهوم الجرائم ضد الإنسانية،وجرائم إبادة الجنس البشري إذا توافرت شروطها على النحو الذي تم توضحيه سابقا.

تم توسيع الحماية المتعلقة بالأشخاص إلى حماية الأعيان المدنية التي تم تعريفها بأنها جميع الأعيان التي لا تمثل أهدافا عسكرية،والتي تعتبر نسخة مطابقة للمادة 52 الفقرة 1 من البروتوكول الأول التي تم فيها الإشارة إلي تحريم الهجمات الانتقامية،كما قدمت المادة 24 الفقرة 2 مجموعة الأمثلة عن العمليات المحرمة ومنها:حظر عمليات السلب والنهب،حظر جميع الهجمات العشوائية.

أجمع الفقهاء على تعريف الجريمة الدولية بأنها فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي،ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري،مما يستوجب معه المسؤولية الدولية،وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة.

نجد أن بعض الدول تتجنب المحاكمات التي تتعلق بالجرائم التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة الداخلية والمنصوص عليها بموجب القواعد القانونية الدولية العرفية والوضعية وكذا أحكام المواثيق الدولية المنشئة للمنظمات الدولية الإقليمية والعالمية،وهذا تحججا بعدة قيود منها قيد السيادة الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في م1/2،وميثاق الجامعة العربية في م2 وميثاق الوحدة الأفريقية في م1/3 وميثاق منظمة الدول الأمريكية في المادة لأولى منه.

كما أن هناك قيدا قانونيا أخر نصت عليه القواعد والأعراف الدولية ومواثيق المنظمات الدولية،وهو قيد الإختصاص القضائي الداخلي الذي يعني أن هناك مسائل معينة تدخل في الإختصاص الداخلي للدول لا يجوز تعامل المجتمع الدولي معها سواء من خلال الدول أو المنظمات،حيث نص الميثاق الأمم المتحدة على هذا القيد في م7/2،ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية في م 2/3 / وميثاق منظمة الدول الأمريكية في م15 / وميثاق الجامعة العربية في م2 وفي حالة قيام نزاع مسلح داخلي بدولة ما فإنها تتمسك بهذين القيدين لمنع أي تدخل دون موافقتها سواء في ذلك من قبل الدول أو المنظمات الدولية.

لذلك تناولنا في هذا الفصل الجرائم الواقعة على الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة من خلال التطرق إلى المواثيق الدولية التي تمنع ذلك وكذا إلى الآليات القضائية وصولا إلى التطبيقات العملية لهذه الحماية من خلال العقوبات التي فرضت من طرف القضاء الجنائي الدولي.

الباب الثاني: تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي

الباب الثاني: تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي

سعى المجتمع الدولي إلى المعاقبة على إرتكاب الأفعال التي تم وصفها بالخطورة الإجرامية،والبحث عن إنشاء جهاز قضائي دولي مهمته معاقبة المنتهكين من أجل الحد من هذه الأفعال الإجرامية،فشكلت محاكم طارئة من أجل معاقبة أشخاص معينين مسبقا بأحكام القانون الدولي الجنائي من أجل إرتكابهم لمثل هذه الأفعال.

عرفت الساحة الدولية تشكيل محكمتين ذات مهمة خاصة،كما تم السعي إلى تكوين محكمة جنائية دولية دائمة،مهمتها معاقبة كل من ثبت إرتكابه لجرم دولي محدد بموجب القواعد القانونية الدولية وبموجب النظام الخاص بهذه المحكمة.

لهذا سنستعرض في هذا الباب دراسة المحاكم الجنائية،معتمدين في ذلك على فصلين في الأول نتناول التعاون في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وفي الفصل الثاني نتناول آليات التعاون القضائي الدولي ما بين الدول المنظمة والدول غير المنظمة وكذا المنظمات الدولية مع القضاء الجنائي الدولي عند إرتكاب إنتهاكات للقواعد والأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في حال حدوثها على أقليم أي دولة.

الفصل الأول: التعاون القانوني مع القضاء الجنائي الدولي

الفصل الأول: التعاون القانوني مع القضاء الجنائي الدولي

كشفت الصراعات التي وقعت بعد الحرب العالمية الثانية أن إنحصار الحروب الدولية قابل وبشكل خطير إلى مزيد من الصراعات التي توصف بأنها أشد قساوة وضراوة.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى معالجة فكرة التعاون القضائي والذي يعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني،لكون أن الجرائم المنصوص عنها جسدت فعليا وميدانيا وأن التعاون من أجل محاكمة مقترفيها يشكل أساسا رادعا لعدم إنتهاكها أو حتى التفكير في ذلك،ومنه سنتطرق في المبحث الأول إلى أشكال تعاون القضاء الجنائي الدولي ممثلا في محكمتي يوغسلافيا في المطلب الأول وفي مطلب ثاني محكمة ورواندا مع الدول من أجل ضمان إحترام أسس ومبادئ القانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان،ونتناول في المبحث الثاني التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وهذا بوصفها الجهاز القضائي الجنائي الدولي الوحيد الذي يتصف بخاصية الديمومة والإستقرار.

المبحث الأول: التعاون في إطارالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة "ذات الهدف "

يتجلى التعاون في كون أن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة حاولت إيجاد تعريف واضح وصريح للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال إعطاء تكييف لبعض النزاعات المسلحة الداخلية،فمثلا كيفت محكمة يوغسلافيا النزاع المسلح في هذه الدولة بأنه نزاع ذو طبيعة مختلطة دولي وداخلي،وجاء في حكمها»إن النزاع المسلح الذي وقع بين أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك فيه من الكثافة ما يدعوا إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب التي تحتويها المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما هي في النزاعات المسلحة بصفة عامة بما فيها النزعات المسلحة غير الدولية [1] .

كما أن غرفة الاستئناف في هذه المحكمة في القضية المرفوعة ضد الصربي "تاديتش»"Tadic" قررت بأن النزاع المسلح الداخلي أو العنف المسلح هو الذي يطول أمده بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة،مما شكل لبنة أساسية من أجل تعريف النزاع المسلح الداخلي،وأضافت فكرة لجوء الدول إلى استخدام القوة المسلحة المفرطة بينها،أو بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات داخل الدولة".

1/ محمد حمد العسبلي،المركز القانوني لأسرى الحرب،منشأة المعارف،الإسكندرية،2005،ص94.

كما أن التعاون مع محكمة رواندا له كثير من الدلالات على المستوى الدولي،فعند إنشاء هذه المحكمة كان الغرض منها معاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو ما يعبر عنه بالجرائم الأشد خطورة،وكان لأحكامها الصادرة بالعقوبات ضد مرتكبي الجرائم أثرا كبيرا في فكرة الإجتهاد القضائي الدولي،لذلك سنتناول أوجه التعاون القضائي الدولي بين هذه المحاكم والدول إنطلاقا من فكرة ضمان المحاكمات العادلة ووصولا إلى فكرة تنفيذ العقوبات وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وهذا في مطلبين،الأول نتناول فيه التعاون في إطار محكمة يوغسلافيا والثاني التعاون مع إطار محكمة رواندا.

المطلب الأول: التعاون في إطار محكمة يوغسلافيا سابقا

الملاحظ أن المحكمة اعتمدت على بعض المعايير لقيام النزاع المسلح غير الدولي،من أهمها مدة وشدة النزاع المسلح [1] الذي أباد الصرب فيه القرى وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء [2] ،وإرتكبوا أفظع ألوان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحجز التعسفي وأخذ الرهائن،وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف وإغتصاب النساء الجماعي،وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والدفن في مقابر جماعية وكذا التطهير العرقي [3].

1/ أكدت المحكمة على فكرة النزاع المسلح طويل الأمد ،وما يؤخذ على هذا الرأي أن المحكمة لم تبين المدة التي يجب أن يستغرقها النزاع المسلح لكي يعتبر نزاع مطول ومن ثم تكيفه بأنه نزاع مسلح غير دولي،وأكدت كذلك على كثافة العنف المسلح سواء كان بين الحكومة والجماعات المتمردة أو بين الفئات المتمردة نفسها،مرتكزة على عوامل مختلفة مثل جدية الهجمات وتكرارها وانتشار هذه الهجمات المسلحة على إقليم الدولة.

2 عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1966.صفحة 308

3 أنظرعبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2004.صفحة 350

الفرع الأول: إنشاء محكمة يوغسلافيا

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن الحامل للرقم 827 بتاريخ 1993/05/25،بعد إرتكاب الصرب لأفعال خطيرة تعتبر جرائم دولية،وبصفة خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية[1].

تضمن مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا النظام الخاص بها والذي تضمن أربعة وثلاثون مادة،فقد تم تحديد أجهزة هذه المحكمة وإختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها [2].

عدَّل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لتوفير مجموعة مؤلفة من 27 قاضياً يمكن لهم أن يساعدوا القضاة الدائمين،البالغ عددهم 16،في إجراء وإكمال المحاكمات،كلما دعت الحاجة،وإستجابت 34 دولة من جميع مناطق العالم للدعوة التي وجهتها إليها لتقديم ترشيحات للقضاة،وإقترحت فيما بينها ما لا يقل عن 64 مرشحاً للانتخاب وذلك إظهاراً لتأييدها للمحكمة إظهاراً رئيسياً.

وفي جويلية 2001،انتخبت الجمعية العامة 27 من هؤلاء المرشحين للمحكمة،وثمة إصلاحات هامة أخرى تضمنت زيادة قدرة دائرة الاستئناف

---

1 **عبد الوهاب حومد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة 1997. صفحة228**

2 **علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 273.**

بالمحكمة،والقيام بمجموعة من التعديلات للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة،ومن أهمها منع الاستئنافات "العارضة" أو المؤقتة [1].

أما تشكيل المحكمة فقد ضمت ثلاث أجهزة نصت عليها المادة 11 من النظام الأساسي وهي على التوالي دائرتين للمحاكمة في أول درجة وقد تضمنت المادة 12 تشكيلة هذه الدوائر بتحديدها لـ 11 قاضيا مستقلا،ينتسبون إلى دول مختلفة ويتم توزيعهم على النحو التالي: ثلاث قضاة في كل من دائرتي المحكمة الإبتدائية وخمسة قضاة في دائرة الإستئناف،وينتخبون من قبل الجمعية العامة وفقا للشروط والإجراءات المحددة في المادة 13 ومن بين الشروط أن يكون القاضي من ذوي الخلق الرفيع وأن يتمتع بصفة الحياد والنزاهة وأن يكون ذا كفاءة عالية أهلته في دولته لأرفع المناصب القضائية،وأن يكون ملما بالقانون الدولي وكذا القانون الجنائي وبصفة خاصة المعرفة والعلم بأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[2].

هذا ما شكَل تعاونا من الدول– ترشيح القضاة – مع القضاء الجنائي الدولي في وجهة نظرنا،لكونه شكل الآداة الفعالة لتطبيق الحماية القانونية والقضائية للأشخاص الذين تعرضوا لأفعال توصف بأنها جرائم وهي محظورة بموجب الإتفاقات الدولية.

---

1 André Huet - Renée Koering Joulin，droit pénal international，2em édition ，Presse universitaire de France，Paris，2001. Page 30.

2/ **علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق، ص275.**

ينتخب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد وتطبق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولي،وينتخبون من بينهم رئيسا على أن يكون عضوا في دائرة الاستئناف ويكون هو رئيسا لها[1].

يقوم الرئيس بتوزيع المهام على قضاة دوائر المحكمة الثلاثة ولا يجوز لأي قاض بعد التوزيع أن يحكم في دائرة غير الدائرة التي تم توزيعه عليها.

مقر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وبناءا على مقتضيات المادة 21 هو مدينة لاهاي بهولندا أين يتم عقد جلساتها،صدر قرار من مجلس الأمن في 1998/05/13 قضى بأن تسند ولاية القضاء بمحكمة يوغسلافيا إلى 14 قاضيا بطريقة تسمح يا نشاء ثلاثة دوائر للمحكمة.

فيما يتعلق بالمدعي العام فهو يشكل جهاز مستقل من أجهزة المحكمة يمارس وظيفته بصفة مستقلة عنها،أي أنه يعتبر جزءا متمما لها،كما أنه لا يخضع لأي تبعية دولية كانت فهو مستقل عن إرادة الدولة.

المدعى العام يتم تعينه بواسطة رئيس مجلس الأمن بناءا على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة ويشترط أن يكون من ذوي السمعة الطيبة والأخلاق الحميدة والاختصاص المشهود به،وأن يتوفر رصيده على خبرة قانونية قوية في مجال التحقيق والإدعاء،[2] ويتم تعينه لمدة أربع سنوات قابلة

1/سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 168.

2 عبد الوهاب حومد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة 1997. صفحة 95

للتجديد وتطبق بشأنه شروط الخدمة المطبقة على السكرتير العام للأمم المتحدة،أما المساعدين فيتم تعيينهم بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة بناءا على طلب المدعي العام. مهمة الادعاء بوجه عام تتمثل في تقييم الأدلة التي توجد تحت يده ويمارس وظيفة الادعاء أو الإتهام ضد مرتكبي الجرائم على إقليم يوغسلافيا السابقة بدءا من تاريخ 1991/01/01[1].

بالنسبة إلى قلم المحكمة فمهمته إدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها ويتكون من الكاتب الأول وعدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم،ويتم تعيين الكاتب الأول من طرف السكرتير العام للأمم المتحدة بعد مشاورة رئيس المحكمة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد.

الفرع الثاني: تعاون الدول مع محكمة يوغسلافيا وإجراءات المحاكمة

يكون التعاون بين الدول والمحكمة أثناء مباشرة الأخيرة لعملها أو بمناسبته ففي حالة تأييد قرار الإتهام ضد شخص ما يتم توقيفه وحبسه بناءا على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة،ويتم إحضاره وإبلاغه بسبب توقيفه والأفعال المنسوبة إليه،وبعد ذلك يحدد يوم من اجل نظرالدعوى أمام المحكمة في أقرب فرصة ممكنة[2].

عند افتتاح الدعوى،تقرأ الدائرة قرار الاتهام علنيا مع ملاحظة إحترام أو عدم إحترام حقوق المتهم أثناء حبسه مع ضمان فهم المتهم لمحتوى ومضمون

---

1 /Yves Petit،droit international du maintien de la paix،librairie générale et de jurisprudence، Paris , 2000.page 39

2/ **علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق، ص 282.**

قرار الاتهام, يلي ذلك طرح السؤال الخاص بـ: هل أن المتهم مذنب أو أنه غير مذنب وهو الأمر الذي يحدد طبيعة المرافعة فيما بعد . أي أثناء نظر الدعوى .. يتبع في المحكمة الإجراءات التي يعتمدها القضاة على أساس اللائحة المنظمة لسير الجلسة،من سماع للمتهم وشهود الإثبات فشهود النفي،فمرافعة النيابة العامة التي تسعى دوما إلى إثبات الجرم المتابع به المتهم وتكون المناقشات وفقا للتنظيم الخاص بطرح الأسئلة والإستفسارات مع ملاحظة أن المتهم أو دفاعه هو من يكون له الحق في الكلمة الأخيرة،وعند غلق باب المرافعات تعلن الدائرة عن دخول مرحلة المداولات،أي تنطق بحكمها بناءا على أغلبية القضاة،ويكون حكمها مبينا وواضحا وشاملا لكل ما دار في الجلسة.[1]

يكون لجميع المتقاضين الحق في أن يعيّن لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة التي يتهمون بها لتقديم مساعدة قضائية فعلية لهم،وفي جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك،دون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة اذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

كما تكفل المحكمة أيضا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين إمكانية الإستعانة بمحام فورا وفي مهلة غير طويلة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

كما يكفل للمقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص ووقت وتسهيلات كافية لأن يزورهم محام ويتحدثوا معهم ويستشيروه دون مراقبة

1/ سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق ص 172.

وبسرية كاملة،ويجوز أن تتم هذه الإستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أو غيرهم ولكن دون أن تكون تحت سمعهم[1].

إستثناءا قد تكون المحاكمة سرية مع ضمان إحترام قواعد الإثبات ويكون عمل المحكمة بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وهذا وفقا لما حددته المادة 33 من نظام المحكمة.

يكون الإستئناف مؤسس ومبرر تبعا للأسباب التالية والمحددة على سبيل الحصر لا المثال: الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون وتجعل الحكم غير صحيح،الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون يترتب عليها إنكار العدالة.

على إعتبار أن دائرة الإستاناف تنظر في القضية من جديد وبنفس الإجراءات فلها سلطة تأييد الحكم في حال اقتناعها بالتطبيق السليم للقانون , ولها سلطة إلغائه في حال إكتشاف سوء في تطبيق القانون وهذا عملا بأحكام المادة 25 من نظام المحكمة[2].

يمكن تقديم طلب إعادة النظر في الحكم إذا تم اكتشاف فعل إجرامي لم يرق إلى علم الدرجة الأولى أو إلى علم الدرجة الثانية وكان من شأنه أن يؤثر وبقوة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم فيها لو علمت به،فإنه يمكن للمحكوم عليه (المتهم)أو المدعي العام أن يطلب ومن جديد إعادة نظر الحكم وهذا خضوعا للمادة 27 من نظام المحكمة.

---

1 /marcel sinkondo،droit international public،imprime en frence 1999.page 227

2/ **سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق ,ص 196.**

بعد هزيمة الرئيس ميلوسوفيتش في الانتخابات أعاد المدعي العام فتح مكتب المحكمة الميداني في بلغراد لمساعدة المحققين على استئناف عملهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،وفي الوقت نفسه انتهى المحققون من أعمالهم المتعلقة باستخراج الجثث في كوسوفو،التي انتهت باكتشاف رفات نحو 4000 شخص[1].

وهو ما يمثل في نظرنا محاكمة من أجل جريمة الإبادة الجماعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بجميع القوانين الوضعية.

بدأ المدعي العام التحقيق في الادعاءات الموجهة ضد الثوارالمنتمين إلى أصول ألبانية في جنوب صربيا،وجيش تحرير كوسوفو،والجماعات التي اشتركت في أعمال القتال في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية،وخصص جهداً كبيراً لتشجيع الحكومات على إلقاء القبض على الأشخاص الذين وجهت إليهم المحكمة اتهامات وإرسالهم إلى لاهاي لمحاكمتهم.

إن لائحة الإجراءات والإثباتات المعتمدة من طرف المحكمة لم تنص على تنظيم المحاكمة الغيابية وإصدار الحكم الغيابي إلا أن نص المادة 01 من اللائحة جاء ببعض الإجراءات التي يمكن إتخاذها في مواجهة المتهم الغائ ب[2] ،والتي تهدف إلى ضمان حضوره،وتتمثل في تأكيد الإعلان بالحضور،فإذا لم يحضر أو يقبض عليه يجتمع قضاة الدرجة الأولى وينظروا

---

1 /Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin، page 53.

2 /Janssens Caroline , les modalité de répression de crimes de guerre et des crimes contre l'humanité -le triptyque judiciaire , publication de l'organisation des avocats sans frontière , Bruxelles , 2001.page 16.

في التهم الموجهة إلى المتهم الغائب ويجوز لهم سماع الشهود والضحايا وعند تبين صحتها تحكم بالإدانة على أساسها , وهذا مرفوقا بإصدار مذكرة توقيف دولية.

إن هذه الإجراءات تهدف إلى إعلان كافة الدول بوضع المتهم الفار وسعي المحكمة إلى القبض عليه ومحاكمته.

المطلب الثاني: التعاون في إطار محكمة رواندا

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشأ بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية،على أثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي التي تشكل نسبة أقل من أو تساوي20% في حين تشكل قبيلة الهوتو نسبة تقارب 80 % من السكان،فأعضاء الحكومة والسلطة بوجه عام هم من أبناء هذه القبيلة [1].

تم تجميع سكان إقليم بوتار "BUTARE»وجيكونجورو" GIKANGORO»الذي يقطنهما سكان قبيلة التوتسي . الذي كان خارج دائرة النزاع المسلح . داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الإعتداءات أين تم ذبحهم جميعا نساءا وأطفالا،ولم يستثنى من القتل العمدي بسبب العرق أي شخص مهما كانت حالته.

---

1 **الطاهر منصور،المرجع السابق،ص 148.**

بتاريخ 1994/04/6 وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والرئيس البورندي بالقرب من مدينة كيجالي وعلى اثر هذا الحادث وفي فجر يوم 1994/04/07 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي أدت إلى إغتيال عدد كبير من الوزراء،

وكذلك رئيس المحكمة العليا وبعض قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي وكذا بعض أفراد قوات حفظ السلام الأممية وعددا أكبر من الضحايا المنتمين إلى قبيلة التوتسي،وبسبب الفراغ الدستوري شكلت

حكومة مؤقتة من قبيلة الهوتو التي تدعمها القوات الحكومية وعددا من قبيلة التوتسي[1].

رغم هذه المساعي لم يتوقف مسلسل القتل والإبادة الجماعية بل بقي مستمرا،هذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة بموجب التقرير الذي قدمه بشأن الوضع في رواندا [2].

1/سعيد عبد اللطيف حسن،المرجع السابق،ص 160.

2 /Collette Baeckman , autopsie d'un génocide planifie au Rwanda , le Monde Diplomatique , mars 1995 ,page 36.

الفرع الأول: إنشاء محكمة رواندا

إجتمع مجلس الأمن بخصوص نظر هذا النزاع المسلح الداخلي وأصدر قراره بتاريخ 1994/11/08 تحت الرقم 955 بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا،وهذا من أجل معاقبة مرتكبي الأعمال ذات الخطورة الكبيرة والمهددة للسلم والأمن الدولين [1]،والتي تنتهك كذلك أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني،وكذا معاقبة المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة من 1994/01/01 حتى 1994/12/31 وذلك وفقا لنظام المحكمة الذي إعتمده مجلس الأمن والملحق بذلك القرار.

يضم نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا 32 مادة بناقص مادتين عن نظام محكمة يوغسلافيا.

نصت المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة على الأجهزة المكونة لها،وهي ذات الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في مادته 11،وتشمل الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة،ويتم تعيين أعضاء هذه الأجهزة وإنتخابهم بمثل ما نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وهذا في المواد من 12،13،15،16 من نظام محكمة رواندا.

1/ اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،طبعة 1998. ص17

المدعي العام هو نفس المدعي لدى محكمة يوغسلافيا،وله نفس المهام من إدعاء وتحقيق وتحري ومتابعة وتحريك للدعوى وهذا ما أتت على ذكره المادة 15 من نظام محكمة رواندا،ويتم تعيينه لمدة أربع سنوات أما المساعدين فيتم تعيينهم بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة بناءا على طلب المدعي العام [1].

مهمة الإدعاء بوجه عام تشمل تقييم الأدلة التي توجد تحت يده،ويمارس وظيفة الإدعاء ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت على إقليم رواندا بدءا من تاريخ 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31.

بما أن مصدر المحكمتين هو مجلس الأمن فإن الإجراءات المطبقة في المحاكمة هي نفسها في محكمة يوغسلافيا فبدءا من تأييد قرار الإتهام ضد شخص ما،يتم توقيفه وحبسه بناءا على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة،ويتم إحضاره وإبلاغه بسبب توقيفه والأفعال المنسوبة إليه وبعد ذلك يحدد يوم من اجل نظر دعوى أمام المحكمة في أقرب فرصة ممكنة [2].

سارت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لعام 1994 على نهج محكمة يوغسلافيا السابقة عندما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لهذه المحكمة على انه»ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات الحكومة

---

1 **الطاهر منصور،المرجع السابق، صفحة 161.**

2/ **اوسكار سوليرا،المرجع السابق،ص183.**

ومجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما [1]،ومن هنا يمكن القول أن التعاون في تحديد مفهوم النزاع المسلح الداخلي أو غير الدولي أخذ يعرف التأكيد لكون أن المحاكمات جرت وفقا للتهم الموجهة ووفقا للإجراءات المعمول بها أمام محكمة يوغسلافيا.

الفرع الثاني: تعاون الدول مع محكمة رواندا وإجراءات المحاكمة

تلخصت إجراءات المحاكمة في أنه: بمجرد افتتاح الدعوى،تقرأ الدائرة قرار الاتهام علنيا مع إتباع نفس الإجراءات السالفة الذكر أمام محكمة يوغسلافيا،ثم تطرح المحكمة السؤال الخاص بـ: هل أن المتهم مذنب أو أنه غير مذنب وهو الأساس المحدد لطبيعة المرافعة فيما بعد . أي أثناء سير إجراءات المحاكمة .. يتبع في المحكمة الإجراءات التي يعتمدها القضاة على أساس اللائحة المنظمة لسير الجلسة , من سماع للمتهم وشهود الإثبات فشهود النفي،فمرافعة الإدعاء العام الذي يسعى دوما إلى إثبات الجرم المتابع به المتهم وتكون المناقشات وفقا للتنظيم الخاص بطرح الأسئلة والاستفسارات مع ملاحظة أن المتهم أو دفاعه هو من يكون له الحق في الكلمة الأخيرة[2]،وعند غلق باب المرافعات تعلن الدائرة عن دخول مرحلة المداولات , أي تنطق بحكمها بناءا على أغلبية القضاة, ويكون حكمها مبينا وواضحا وشاملا لكل ما دار في الجلسة،وبعد الأخذ بنهج "المسارين" الذي

1/ مسعد عبد الرحمن زيدان،المرجع السابق، ص45.

2 علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص 279.

يقوم بموجبه كل من دوائر المحاكمة الثلاث بالنظر في قضيتين في وقت واحد،جرت المحاكمات وصدرت الأحكام في القضايا وفقا للنظام المبين أعلاه.

بإمكان المدعي العام والمتهم تقديم استئناف في الحكم خلال مدة زمنية قدرها 30 يوم إبتداءا من تاريخ صدور الحكم بالإدانة [1].

تتكون غرفة الاستئناف من 05 قضاة،وبإمكان المستأنف تقديم أي أدلة جديدة من أجل تدعيم دفاعه والتخفيف من الحكم أو المطالبة بإلغائه وهذا تبعا لمبررات الإستئناف [2]،كما أن تفاعل الدول مع القوانين القانونية العالمية يختلف من منطقة لأخرى فمثلا عندما وضع البروتوكولين المكملين لاتفاقيات جنيف الأربع فإن الأغلبية العظمى من الدول الإفريقية انضمت إليها باستثناء عدد قليل جدا لا يتعدى ثلاثة دول،ونفس الأمر حدث في أمريكا الجنوبية غير أن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا وبريطانيا والصين فإن أيا منها لم ينضم لأي من البروتوكولين أو أحدهما على الأقل[3]،وهذا الوضع يترتب عليه اختلاف وجهات النظر إلى المستوى العالمي عند التصدي للمشاكل الإنسانية مما قد يؤدى إلى عجز الجماعة الدولية عن مواجهة المشاكل الإنسانية وحتى إذا صدرت قرارات في هذا الشأن قد تكون مشوهة وغير فاعلة وهذا ما يؤكده تزايد المآسي الإنسانية على المستوى الدولي وعجز الأمم المتحدة في

---

1 عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي العام،القاهرة،الطبعة الأولى 1997.صفحة 230

2 /Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin، la justice pénal international، presses universitaires de France ،Paris،2000.page 75

3/ Collette Baeckman , page 38

هذا الصدد وهذا ما أكده بعض المتخصصون في القانون الدولي العام على أن الأمم المتحدة وفي ظل العجز الذي تعيشه في مواجهة المشاكل المتفاقمة خاصة بالنسبة للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تعمل جاهدة على تفعيل دور الاتفاقات الإقليمية ولذا أعترف بأنها وسيلة لسد العجز العالمي في مجال الأمن الجماعي الفعال[1].

أيضا في مجال حقوق الإنسان عارضت الدول النامية وبعض الدول الأخرى وضع تشريعات عالمية تنظم حقوق الإنسان خاصة من خلال الأمم المتحدة،وأنها طالبت بأن تكون حقوق الإنسان معبرة عن جميع مناطق العالم وليس تعبيرا عن رؤية حضارة بعينها[2].

---

1 /منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة، مصر طبعة 1989. صفحة 08

2/ عبد العزيز محمد سرحان،المرجع السابق،ص 51.

المبحث الثاني: التعاون في إطار المحكمة الجنائية الدولية

ظهرت المحاكم الخاصة التي أنشأت من طرف مجلس الأمن بموجب قرارات خلال تسعينيات القرن الماضي،وبالموازاة حاولت الدول إيجاد قضاء جنائي دولي وهو ما تم الإتفاق عليه من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب إتفاقية دولية،تضمنت نظام أساسي لها وتبنت فيه فكرة المعاقبة على الجرائم الدولية سواءا الواقعة زمن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية وقدمت أشكال تعاون ملزمة فيها للدول الأطراف أو غير الأطراف،وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلتها

المحكمة الجنائية الدولية والتي نحن بصددها هي خلاصة لجهد تاريخي طويل،إذ أنه وبتاريخ 1919 أطلقت فكرة الجرائم ضد الإنسانية وهذا بموجب البنود227،229 من معاهدة فرساي التي أبرمت بين ألمانيا والقوى المتحالفة في أعقاب الحرب العالمية الأولى،وفي نفس العام أوصت اللجنة المكلفة بالبحث عن مسؤولية مرتكبي الجرائم وتطبيق العقوبات الجنائية بخصوص الجرائم التي أرتكبت بحق الأرض من قبل السلطات التركية في ذلك الوقت [1] بضرورة إنشاء قضاء جنائي من أجل معاقبة المتهمين بهذه الأفعال المجرمة.

أبرمت حكومات الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والإتحاد السوفياتي آنذاك في 1945/08/08 في لندن إتفاقية لمحاكمة مجرمي الحرب

---

1 / عبد الوهاب حومد،المرجع السابق،ص 270.

الرئيسيين من دول المحور ومعاقبتهم عن أفعالهم،وتضمنت الإتفاقية التفاصيل لإنشاء محكمة عسكرية دولية.

أعطت الإتفاقية الدولية الخاصة بمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية الصلاحية لقضاء جنائي دولي من أجل محاكمة أشخاص متهمين بإرتكاب جرائم الحرب وفي عام 1950 جرت بعض المحاولات في إطار الأمم المتحدة من أجل وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية،تلتها محاولات في 1973 أين تم النص في إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري على إمكانية تقديم الأشخاص المتهمين بإرتكاب تلك الجريمة إلى محكمة جنائية دولية،أما في عام 1980 فقد تم وضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية،إلا أن المشروع لم يكتب له النجاح [1] إلى غاية تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

1 **عبد المنعم عبد الخالق،المرجع السابق ص126.**

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلتها

عام 1998 تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وبعد أربع سنوات وتحديدا خلال 2002 أصبح هذا النظام نافذ المفعول بعد تصديق 60 دولة عليه،وفي عام 2003 البدء الفعلي لعمل المحكمة الجنائية الدولية التي هي هيئة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية معنوية وقد بين نظام روما تنظيمهما الأساسي،كما تعرض أيضا إلى الإجراءات والإثبات وبعض جوانب التنظيم.

تضم المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمقتضيات المادة 36 من النظام الأساسي 18 قاضيا وهو عدد مرتفع عن عدد قضاة محكمة العدل الدولية التي تضم 15 قاضيا أما قضاة محكمة يوغسلافيا 14 قاضيا،محكمة رواندا 6 قضاة [1] .

لقد ترك إحتمال زيادة عدد القضاة وفقا للمادة 02/36 باقتراح من رئاسة المحكمة بأقلية 3/2 من جمعية الدول الأطراف.

مدة مهام القضاة بالمحكمة هي 9 سنوات لكل قاضي من الدول الأطراف غير قابلة للتجديد،أما قضاة محكمة يوغسلافيا ورواندا يمكن تجديد عهدتهم،هذا كقاعدة عامة،ولكن منذ الإنتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل مدة ثلاث سنوات،ويختار بالقرعة أيضا ثلث القضاة المنتخبين لمدة ست سنوات ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

---

1 **سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق،ص 223.**

يجوز إعادة إنتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد أختير لمدة ولاية ثلاث سنوات ويستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو إستئناف قد بدأ بالفعل النظر فيهما أما الدائرة المعين بها سواء كانت إبتدائية أو إستئناف [1] ،أما إذا خلا منصب أحد القضاة لأي سبب كان،يجرى إنتخاب إختيار قاضي آخر مكانه بنفس الإجراءات السابقة،ويكمل القاضي المنتخب في هذه الحالة المدة الباقية من ولاية سلفه،وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة إنتخابه لمدة ولاية كاملة حسب مقتضيات المادة 36 من النظام الأساسي.

أما فيما تعلق بالشروط الواجب توافرها في القضاة فهي على النحو الآتي: نزاهة كبيرة وهي أهم الصفات الواجب توافرها وعدم الولاء إلى أي جهة كانت،أن يكون القاضي قد مارس أعلى المناصب في دولته،أن يكون مختص في القانون الجنائي الدولي أو حقوق الإنسان،مع ضرورة إتقان وإحسان إحدى اللغات المعتمدة في عمل المحكمة (الإنجليزية،الفرنسية).

هناك بعض المؤشرات والقواعد الواجب توافرها كأن لا يمكن لقاضيين أن يكونا من دولة واحدة،أما في حالة وجود مترشح له جنسيتين فان الجنسية الفعلية هي جنسية الدولة التي يمارس فيها عادة الأنشطة المدنية،بالإضافة إلى ضرورة أن يكون على اطلاع بالأنظمة القضائية العالمية[2].

---

1 **علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص 319.**

2 **اوسكار ، سوليرا ، المرجع السابق،ص 164-183.**

وقد عمل النظام الأساسي على أن يكون هناك توزيع جغرافي عادل وأن يكون التمثيل عادل كذلك بحيث لا توجد تفرقة بين الرجال والنساء،مع ضمان ضرورة تواجد قضاة متخصصين في مسائل مرتبطة بالعنف ضد النساء والأطفال [1].

ويقدم القضاة التعهد التالي كما هو منصوص عليه في المادة 45،قبل مباشرة المهام بموجب النظام الرئيسي:»أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي،بوصفي قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية،بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة،وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة والمداولات".

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الجنائية

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة التالية:

هيئة الرئاسة وتتكون من قضاة المحكمة الثماني عشر جمعية عمومية تنتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة،مهامها القيام على شؤون إدارة المحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام وتعمل بالتنسيق معه،وتلتمس موافقته على المسائل ذات الإهتمام المتبادل،ويعمل هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمتهم كقضاة أيهما أقرب ويجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة،وفي حال غياب أو عزل الرئيس يقوم مقامه النائب الأول ويحل النائب الثاني محل نائب الرئيس للأسباب ذاتها وهذا وفق أحكام المادة 38 [2].

---

1 /عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق، ص 670.

[2]/الطاهر منصور، المرجع السابق،ص 227.

يتم توزيع القضاة على الشعب والدوائر والذي هو من صميم عمل المحكمة،لذلك فهي تتكون من ثلاث شعب: شعبة الإستئناف والشعبة الإبتدائية والشعبة التمهيدية،وتضم القضاة على أساس طبيعة المهام التي ينبغي القيام بها وتؤدى هذه المهام في كل شعبة على حدى شريطة أن تضم مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي [1].

تتألف الشعبة الإبتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية وتمارس الوظائف في كل شعبة بواسطة دوائر.

أما الشعبة التمهيدية فهي تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة،وتمارس المهام إما بثلاث قضاة أو قاضي فرد من قضاة هذه الشعبة وذلك وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،ويعمل القضاة المعينون في الشعبة لمدة ثلاث سنوات وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها،وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا إقتضى الأمر ذلك لحسن سير العمل،ويجوز مؤقتا إلحاق قضاة الشعبة الإبتدائية بالشعبة التمهيدية والعكس بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالإشتراك في الدائرة الإبتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد إشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في

---

[1]/سعيد عبد اللطيف حسن،المرجع السابق،ص 223.

تلك الدعوى لأنه يكون قد سبق له وأن أدلى برأيه في تلك الدعوى ومن ثم لا يجوز له الفصل فيها فيما بعد بصفته قاضي حكم [1] .

أما الشعبة الإبتدائية فهي تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة،ويقوم بمهام الدائرة الإبتدائية ثلاث قضاة،وليس هناك ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة إبتدائية ومدة عمل قضاة بهذه الدائرة هو ثلاث سنوات تمتد إلى غاية الفصل في أي قضية يكون قد شرع بالفعل النظر فيها.

فيما يتعلق بشعبة الإستئناف فهي تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين وتتألف دائرة الإستئناف من جميع القضاة المشكلين للشعبة ويعملون بها طيلة مدة ولايتهم ولا يمكن لهم العمل إلا في هذه الشعبة.

مكتب المدعي العام :هو جهاز قضائي مستقل عن هيئة الحكم بالمحكمة الجنائية الدولية، تكمن مهامه في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وللمدعي العام سلطة إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية والذي من خلاله يكون قد توصل إلى علمه أن الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه تعرب عن نيتها في إستصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12،وعندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها إيداع إعلان لدى المسجل عملا بالفقرة 3 من المادة 12،أو عندما يتصرف المسجل عملا بالفقرة 1 من القاعدة،فإنه يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الإعلان بموجب الفقرة 3 من المادة 12 قبول الاختصاص فيما يتعلق

1/ علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص 320.

بالجرائم المشار إليها في المادة 5 ذات الصلة بالحالة،وتنطبق أحكام الباب 9،وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف [1] .

و في حالة تقديم معلومات بموجب الفقرة 1 من المادة 15،أو عند تلقي شهادات شفوية أو خطية بموجب الفقرة 2 من المادة 15،في مقر المحكمة،يحافظ المدعي العام على سرية هذه المعلومات والشهادات وله أن يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي،ومن هنا يمكن إعتبار أنه قد بدأ الشروع في إجراء التحقيقات بموجب المادة 15.

عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء تحقيق عملا بالفقرة 3 من المادة 15،يبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين،ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر [2] ،ويجوز أيضا للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا،إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يكمن في سياق الملابسات المعنية للقضية،أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته،أو أمن وراحة الضحايا والشهود،ويجوز للمدعي العام لدى قيامه بهذه المهام،الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء.

1/ الطاهر منصور،المرجع السابق،ص **215**.

2 حسنين إبراهيم صالح عبيد،المرجع السابق،ص **126**.

يكون طلب الإذن المقدم من قبل المدعي العام مكتوبا،ويجوز بعد توفير المعلومات وفقا للقاعدة الفرعية 1 أن يقدم الضحايا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة.

تكون ولاية المدعي العام أو نوابه لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر وقت إنتخابهم مدة أقصر،ولا يجوز إعادة إنتخابهم لعهدة أخرى مهما كان السبب،ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ التام.

قلم المحكمة يتألف من المسجل ونائب المسجل والموظفين،وكذلك موظفي وحدة المجني عليهم والشهود والمنشأة لحمايتهم وتقديم المشورة والمساعدة إليهم.

يكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية،وأن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

ويتم إختيارهم بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الإقتراع السري،مع الأخذ بعين الإعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن.

ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة إنتخابه مرة واحدة،ويمارس مهامه على أساس التفرغ التام،ويشغل نائبه المنصب لمدة خمس سنوات أو أقل حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة ويكون إنتخابه مرتبط بالحاجة إليه.

ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري والرئيسي للمحكمة،ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة،وتكون مسؤوليته عن الجوانب غير القضائية من إدراة المحكمة.

إن إحالة قضية ما عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة من أجل النظر فيها لا يمنع المحكمة من ضرورة تفحص الإجراءات ومدى مطابقة الجرائم لإختصاصها النوعي المنصوص عليه بموجب المادة 05 من النظام الأساسي.

ويرجع سبب إستبعاد دور مجلس الأمن كون أن المحكمة الجنائية الدولية الحديثة العهد أنشئت خارج منظومة الأمم المتحدة،وهذه المؤسسة الدائمة التي أنشئت بموجب معاهدة دولية هي مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [1] .

إن الاتجاه نحو تدويل المسؤولية الشخصية بالنسبة إلى بعض الجرائم الشنيعة يعكس الواقع المؤسف لفشل الدول الغالب في محاكمة مرتكبي الجرائم [2] .

---

1 **سعيد عبد اللطيف حسن،المرجع السابق،ص 291.**

2 **جير هارد فان غلان،المرجع السابق،ص 211.**

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام

تنظر وتعاد المحاكمة بناءا على نفس الشروط التي ورد ذكرها سابقا،فهي تنظر في القرارات التي قضت إما بالإدانة أو بالبراءة،كما أنها تنظر كذلك في القرارات الصادرة عن الغرفة التمهيدية المتعلقة بالإختصاص،قبول الدعوى،طلبات الإفراج عن الأشخاص محل التحقيق أو المتابعة،الفصل في مبالغ التعويض...إلخ.

وعليه يمكن القول بأن فرع الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية هو الدرجة الثانية للتقاضي إذ بإمكانه أن يعدل أو أن يلغي قرارات تضمنت في محتواها الإدانة أو البراءة أو عدم الإختصاص وتحويلها إلى نقيضها أو تأييدها جزئيا أو كليا أو إضافة ما تراه مناسبا.

المبادئ التي أتت بها المحكمة الجنائية الدولية هي مبادئ تخضع لأسس المحاكمة العادلة في كل نواحيها،ويبقى مجال العقوبات المفروض على الأفراد يخضع لمتغيرات وعوامل أهمها:

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الإستئناف

قد تنظر دائرة الإستئناف بوصفها درجة ثانية من درجات التقاضي بالمحكمة الجنائية الدولية،كما أنها قد تنظر القضية بوصفها جهة طعن بإعادة النظر.

أ / إجراءات الإستئناف: تنظر القضية أمام الدرجة الثانية متى توافرت الشروط لذلك والمتمثلة في الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع والغلط في القانون والمقصود به القانون الموضوعي [1] .

يقبل الإستئناف من المدعي العام أو الشخص المدان عملا بأحكام المادة 01/81 **من النظام الأساسي على أنه يوجد سبب آخر قاصر على الشخص المدان فقط وهو وجود أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار المتخذ،على أنه يظل الشخص المدان أثناء رفع الإستئناف تحت التحفظ إلى غاية البت في الإستئناف،هذا ما لم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك.**

ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الإحتياطي تساوي أو تجاوز المدة المحكوم بها عليه حيث يفرج عليه فورا عملا بأحكام المادة 2/81،3/81،

---

1 /**علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق، ص 351.**

ويعلق تنفيذ القرار أو الحكم الصادر بالإدانة خلال الفترة المسموح فيها بالإستئناف وطيلة مراحل نظر الدعوى أمام دائرة الإستئناف[1]،كما أنه يجوز إستئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص أو القبول أو بمنح الإفراج المؤقت أو رفضه،على أنه لا يترتب على إستئناف هذه القرارات إيقافها ما لم تأمر دائرة الإستئناف بغير ذلك.

تصدر جهة الإستئناف قرارها إما بإلغاء أو تعديل الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة إبتدائية مشكلة تشكيلة اخرى،على أن يكون حكمها صادر عن أغلبية الآراء ويكون علنيا ومسببا تسبيبا كافيا مع ذكر أراء الأقلية وهذا عملا بأحكام المادة 83 **من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.**

الفرع الثاني: إجراءات إعادة النظر

يجوز للشخص المحكوم عليه،كما يجوز لخلفه الخاص من بعده أو أي شخص أخر يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته،أو من المدعي العام نيابة عن المتهم أن يقدم طلبا إلى دائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة إذا إكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وكانت على قدر من الأهمية بحيث لو كانت تحت يد المحكمة وقت المحاكمة لكان من شأنها أن تؤثر في حكم المحكمة وتؤدي إلى حكم مختلف عن الذي تم إصداره.

1/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

كذلك في حالة إذا تبين أن أدلة حاسمة إعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة،أو إذا تبين أو واحدا أو أكثر من القضاة الذين إشتركوا في الإدانة أو في إعتماد الحكم قد إرتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي أو القضاة الذين كانوا قد سلطوا على المتهم العقوبة وهذا ما تم ذكره وفقا لنص المادة 01/84 من النظام الأساسي للمحكمة.

يمكن لكل شخص أشتبه فيه ووقع ضحية للقبض أو الإحتجاز بشكل غير مشروع أن يتقدم بطلب تعويضات وفقا لمقتضيات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هذا عملا بأحكام المادة 85 من النظام الأساسي.

للمحكمة حق البت في أي طلب يتعلق بتخفيف العقوبة وهذا بعد سماع أقوال المحكوم عليه،كما أنه لا يجوز النظر في تخفيف العقوبة إلا بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد،ولا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إلا إذا توافر شرط أو أكثر من الشروط المحددة بالمادة 110 من النظام الأساسي.

خلاصة الفصل الأول

تجدرالإشارة إلى أن فكرة التعاون مبنية على عدة أسس،فالدول تشرع الإتفاقيات وتنضم إليها والقضاء يحاكم ويضمن عدم الإنتهاك،لذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى فكرة التعاون القانوني بين المجتمع الدولي والقضاء الجنائي الدولي سواءا المؤقت أو الدائم ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية.

و في خلاصة هذا الفصل وبعد أن إستعرضنا تشكيلة القضاء الجنائي المؤقت الممثل في محكمة يوغسلافيا وكذا محكمة رواندا والهيئات المكونة لهما والجهة التي أقرت تشكيلهما ونظامهما المعتمد أساسا على ضرورة عدم مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني وكذا أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وربط هذه الأفكار مع فكرة التعاون القضائي عن طريق ضمان إحترام الإجراءات القضائية في مواجهة الأشخاص وصولا إلى فكرة تطبيق العقوبات المقررة في نظاميهما والأحكام الصادرة في حق المتهمين بإرتكاب جرائم دولية خضوعا لمبدأ الشرعية الجنائية بشقيه،شرعية الجريمة وشرعية العقوبة وهذا في مواجهة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب وقت النزاعات المسلحة الداخلية وهو الإختلاف بينها وبين محاكم نورمبورغ وطوكيو.

كما تم التطرق إلى بحث فكرة تعاون المجتمع الدولي مع القضاء الجنائي الدولي القائم والمنشأ بموجب إتفاقية دولية والمتضمن متابعة الأشخاص ومحاكمتهم عن الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية – غير ذات الطابع الدولي – وإستعراض الجرائم التي تدخل في

نطاق إختصاصها وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان،و التي تم شرح بعضها والعقوبات المقررة قانونا لها.

وهو ما يعتبر بمثابة تطور في مفهوم الجرائم الناتجة عن النزاعات المسلحة الداخلية بإعتبار أن الأحكام القضائية تشكل جانبا من جوانب الإجتهاد القضائي من أجل مواكبة وتطور وضمان حماية حقوق الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم في ظل ظروف مشابهة قد تحدث لاحقا،وهذا بالتطرق إلى مسألة ممارسة الإختصاص وشروطه المسبقة وقبول الدعوى أو مقبوليتها والسلطات التي تتمتع بها المحكمة في تقرير مقبولية الدعوى في حال عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على محاكمة

مرتكبي الجرائم السالفة الذكر أو إنهيار النظام القضائي للدولة أو إستدلال المحكمة على أن الإجراءات التي قامت بها الدولة يقصد بها حماية الشخص من المسؤولية الجنائية،وتقرير المحكمة عند بحثها مقبولية الدعوى مدى إلتزام المحاكم الوطنية بأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي والمبادئ المستقر عليها دوليا والتي عكستها المواثيق

الدولية وإعطائها السلطة التقديرية والحق في الإعتراف بالأحكام الصادرة وإعادة المحاكمة للشخص مرة أخرى أمامها،ما يشكل تعاونا متبادلا بين القضاء الجنائي والدول ضمانا لعدم إنتهاك حقوق ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

الفصل الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي

الفصل الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي

يجب بحث فكرة التعاون مع القضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية وهذا من حيث إحترام المعاهدات والإتفاقات الدولية من طرف الدول سواء الأطراف فيها أو غير الأطراف وكذا دور المنظمات الدولية في تنوير المحكمة وإعطائها المعلومات اللازمة في حال إرتكاب الجرائم السالفة الذكر.

مع التركيز في المبحث الثاني على آلية التعاون القضائي من أجل تجسيد العدالة الجنائية الدولية فيما يتعلق بطلبات التعاون والمساعدة والتشاور وإرجاء تنفيذ الطلبات وتكاليف تنفيذ هذه الطلبات مع تحديد القناة المناسبة لتنفيذها،وكذا التطرق لفكرة حماية المعلومات السرية وقابلية التشريعات الوطنية للتعديل وطلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة ومسألة تضاربها مع الإلتزامات الدولية والأحكام القضائية النهائية وتنفيذ العقوبات في سجون الدول الأطراف.

المبحث الأول: تعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي

تتضمن عادة كل معاهدة نصا يحدد التاريخ الذي تسري منه ويعمل فيه بنصوصها،وعندئذ تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليهما فيها،وفي حالة عدم وجود مثل هذا النص فإن المعاهدة تصبح نافذة المفعول عندما يتم إرتضاء جميع الدول الأطراف الإلتزام بأي من الطرق التي أتفق عليها للتعبير عن هذا الإرتضاء [1] ،وتعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي من حيث تنفيذ العهود الدولية من طرف الدول المنظمة والمصدقة عليها يثير مسائل عديدة نتطرق إلى بعضها في المطلب الأول والتي تتضمن النفاذ ومدى الإلتزام بعدم إفساد الغرض من المعاهدة وتاريخ البدء بتنفيذها ومدى ضرورة تطبيق المعاهدات المتعاقبة المتعلقة بنفس الموضوع وفي المطلب الثاني نتناول دور الدول غير الأطراف والمنظمات الدولية في كيفية التعاون من عدمه مع جهاز القضاء الجنائي الدولي.

1/ عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الأول المبادئ العامة،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 2001، ص 290.

المطلب الأول: تعاون الدول الأطراف مع القضاء الجنائي الدولي

للمعاهدة – أثناء تنفيذها – قوة القانون بين أطرافها،فهي تلزم جميع الدول التي صدقت عليها أو إنضمت إليها تطبيقا لقاعدة أن المتعاقد عبد تعاقده،وعلى أطراف المعاهدة أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها،فان قصروا في القيام بهذا الالتزام ترتبت مسؤوليتهم الدولية،وليس لدولة أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة ارتبطت بها،بحجة أن التزاماتها أصبحت مجحفة أو أنها أكرهت على قبولها تحت ظروف خاصة،لأن هذا يؤدي إلى العبث والفوضى وإلى منازعات وحروب لانهاية لها [1].

لذلك أدرك المجتمع الدولي خلال فترة الحربين العالميتين وما أعقبهما أن لحقوق الإنسان أهمية بالغة للبشرية جمعاء،وأقر بأن التمييز لأي سبب كان يعد وصمة عار لم يعد العالم يطيقها،كما أقر المجتمع الدولي بأن الإستعمار والسيطرة الخارجية والاحتلال الأجنبي أمور عفى عليها الزمن وأن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ليست ممكنة فحسب،ولكنها مرغوب فيها للغاية أيضا.

وقد شهدت السنوات التي أعقبت تأسيس الأمم المتحدة إنجازات رئيسية في هذا المجال،كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي إستهدفت تحديد وتطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووضع

1/ عبد الرحمن حسين علي علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي،الجزء الأول،دار نهضة الشرق،القاهرة، 1988.صفحة 03

الترتيبات الدولية اللازمة للإشراف على تنفيذها وتنمية الوعي بأهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان،والتي شرعت دوليا لمرحلة جديدة في تاريخ العدالة وتاريخ الإنسانية بتحريم التعدي على أهم حق وهوالحق في البقاء أوالحياة،دون تخطي أهم مرحلة وهي التشريع الوطني للدول من أجل حماية هذه الحقوق المنصوص عليها بموجب الصكوك والمعاهدات الدولية والتي أصبح إختراقها يشكل جريمة دولية معاقب عليها بموجب القضاء الجنائي الدولي [1].

الفرع الأول: التعاون عن طريق إحترام المعاهدات

تعد حقوق الإنسان بمثابة حقوق أصيلة يمتلكها الأشخاص كافة نتيجة لتمتعهم بالصفة الإنسانية،لذلك فقد تضمنت المعاهدات العديد من المبادئ والخطوط التوجيهية غير المستندة إليها [2] ،وتتمثّل أهم هذه المصادر في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية (1966)،فضلاً عن الاتفاقيات بشأن الإبادة الجماعية (1948) والتمييز العنصري (1965) والتمييز ضد المرأة (1979) والتعذيب (1984) وحقوق الطفل (1989)،أما أهم الصكوك الإقليمية فهي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (1948) واتفاقية حقوق الإنسان (1969) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

---

1 **محمود شريف بسيوني،المرجع السابق،ص 67.**

2 **حسن نافعة،إصلاح الأمم المتحدة،مركز البحوث والدراسات السياسية،القاهرة،طبعة 1995.صفحة 258.**

بينما تطوّر كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تاريخياً على نحو منفصل،فإن المعاهدات الصادرة حديثاً تضم أحكاماً تتضمن في طياتها المزج بينهما وهذا بوضع جزاءات دولية ضد مرتكبي التجاوزات المتعلقة بهذه القوانين التعاقدية،ولعل أبرز هذه المعاهدات في رأينا تتمثّل في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أن:" كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية ".

ونصت المادة 27 من نفس المعاهدة على أنه»لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة ".

ولقد تناولت المادة 02 تعريف المعاهدة بقولها أنها تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر،وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه.

كما أنها عرفت بقولها التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأنه الإجراء الدولي الذي تثبت الدولة بمقتضاه إرتضاءها الالتزام الدولي [1].

---

1 **إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969**

إن المصطلحات والتعابير المستعملة والمتعلقة بالمعاهدات كثيرة ومتنوعة،فمنها من يعطيها إسم المعاهدة Traite **ومنها من يعطيها مصطلح الاتفاقية** CONVENTION**وكذا مصطلح إتفاق** ACCORD **[**39**]** ص489،**وإلى جانب المعاهدة والاتفاقية والاتفاق نعثر على بعض الألفاظ مثل:**

العهد: PACTE "**عهد عصبة الأمم** ".

الميثاق: CHARTE«**ميثاق الأمم المتحدة،ميثاق جامعة الدول العربية**".

النظام: STATUT«**النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ".

العقد: ACTE«**يطلق على المعاهدة التي تضع قواعد قانونية** ".

البيان أو الإعلان: DECLARATION«**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"

البرتوكول: PROTOCOLE "**مصطلح يطلق على أمور مختلفة ترمي تارة إلى وضع قواعد قانونية وطورا إلى تطبيق معاهدة قائمة أو إلى تعديلها أو تفسيرها أو إلغائها**".

التسوية: ARRENGMENT "**أداة دبلوماسية تهدف عادة إلى تحديد طرق العمل بمعاهدة سابقة أو إلى إقامة نظام مؤقت.**

الاتفاق المؤقت: MODUS VIVENDI [1].

---

[1]/**عبد الكريم علوان،المرجع السابق،ص 489.**

تعاون الدول مع القضاء الجنائي من حيث إحترام المعاهدات الدولية التي كانت تبرم عادة نتيجة إلى قيام الحروب أو توقيفها بين الدول المتناحرة أو إلى إنهاء القتال وتحديد وتنظيم عادات الحرب وإقرار بعض المبادئ المتفق عليها،وبهذا تكون المعاهدات قد ساهمت بعد تكرارها في إثراء وتطوير القانون الدولي العام ورسمت النواة الأولى للقانون الدولي الجنائي [1] .

وليس من شك في أن نضال البشرية ضد ويلات الحروب وما ينتج عنها في هذا الصدد هو نضال مشرف،حقق العديد من النتائج الإيجابية لعل أهمها هو إبرام المعاهدات والمواثيق وإنشاء المنظمات الدولية وكذا الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجرائم الدولية وأخص هذه الجهود ما يتعلق بتقنين القانون الجنائي الدولي وإنشاء القضاء الجنائي الدولي الذي يجد أصوله الأولى في محاكمات الحربين العالميتين وعلى الأخص محكمتي نورمبورغ وطوكيو [2] ،فإذا كان بعض الفقهاء يعتبرون بأن القانون الجنائي الدولي أو القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل تبيين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين [3] .

---

1 **عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص23.**

2 **سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق،ص 04.**

3 **اشرف توفيق شمس الدين،المرجع السابق،ص 21.**

فالدول المصدقة أو المنظمة الى هذه المعاهدات يجب عليها احترام المبادئ والإعلانات الواردة بها،وهو ما يعتبر في رأينا آلية من آليات التعاون الدولي.

لأن تنكر الدول من التزاماتها التعاقدية الدولية معناه خرق القانون،ومن قام بمثل هذه المخالفات فإنه يسأل وفقا للمبادئ القانونية التي مفادها بأن القانون فوق الجميع [1]،كما أن اعتبار الدول ممثلة في حكوماتها يجعل من مسالة الأفراد القائمين على الجهاز التنفيذي حال إرتكابهم لمخالفات لهذه النصوص أمرا حتميا،لذا وجب على الدول إحترام المعاهدات بمجرد بدء سريانها ونفاذها.

إذا كان الأصل أن الدول تتقيد بالمعاهدات التي تبرمها،فذلك على إعتبار بقاء المعاهدة محققة للغرض الذي عقدت من أجله وملائمة للظروف التي يستمر تنفيذها فيها،فإذا فات الغرض من المعاهدة أو تغيرت الأوضاع التي أدت إلى عقدها تغييرا من شأنه أن يجعل استمرار التمسك بها كما هي عبئا أو ضارا بالمصالح الحيوية لأحد أطرافها فالقول هنا بوجوب إعادة النظر فيها وتعديلها أو إنهائها وفقا لمقتضيات الظروف الجديدة [2] ،رغم رفضه من طرف بعض الفقهاء والذهاب إلى ضرورة طرح النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي.

---

1 **عبد الرحمن حسين علي علام،المرجع السابق،ص 61.**

2 **عبد الكريم علوان،المرجع السابق،ص 297.**

كما سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة عندما رفضت تطبيق الظروف المتغيرة في حكم لها أصدرته في 1932/07/07 في قضية المناطق الحرة،أما بعد التطور الذي حدث بموجب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فقد تناولت المادة 72 بفقراتها الثلاث جواز الإنسحاب بموجب شروط محددة[1].

لذا وجب على الدولة المصدقة بالخصوص على اتفاقية جنيف لسنة 1864 والتي هدفت إلى تحسين قواعد الحرب أو أنسنتها كما يقال وكذا اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 المتضمنة في فحواها الحل السلمي للنزاعات الدولية وقوانين وعادات الحرب البرية وتعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في جنيف سنة 1864،و كذا الإتفاقية المبرمة سنة 1907 التي تعد من أهم المعاهدات الدولية وأبعدها أثرا في تكوين وقيام القانون الدولي الجنائي نظرا لشموليتها وتنوع مواضيعها وهذا بتجديد الرغبة في تجنب الحروب والدعوى الى نزع السلاح وتثبيت دعائم السلام في العالم أن تحترم وتطبق ما تم التصديق والإتفاق عليه.

---

1 **إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969**

الفرع الثاني: عن طريق الحد من إعمال مبدأ السيادة والتحجج به

لقد ظهر الإتجاه المؤيد للسيادة مع ظهور الثورة الأمريكية وحروب الإستقلال سنة 1776 حيث ظهر من الفقه ما يؤيد وجود السيادة وإستمرارها بإعتبارها سمة للدولة وتقترن بها ثم جاءت الثورة الفرنسية ونص دستورها في 1795/4/23 على أن للشعوب السيادة والإستقلال في علاقاتها الواحدة بالأخر بغض النظر عن عدد السكان أو المساحة الإقليمية،وكل شعب هو صاحب سيادة على إقليمه،وكان لتبني الثورة الفرنسية لحق الشعوب في السيادة أثره في تزايد حركات التحرر ضد الإستبداد والأنظمة الملكية،و كان لذلك أثره على المفكرين الذين نادو بتحرير الدولة وسيادتها إلى حد أن البعض أعفاها من الإلتزام ووصل الإطلاق في السيادة إلى حد تقديسها والوصول بها إلى مرتبة أعلى من مرتبة الدين[1].

يبقى إعمال مبدأ السيادة والتحجج به في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وما يترتب عنه نتيجة منطقية هي أن الثورة مرفوضة مهما كانت أسبابها وهي خيانة عظمى تستوجب الإعدام وهذا منذ القدم[2].

---

[1]/ **محمد كامل ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، سنة 1997،ص136.**

[2]/ **حافظ هريدي، المرجع السابق، ص8**

وفي ضوء الأراء السالف ذكرها يتضح لنا انه لا يجوز الخروج على الدولة أوالإعتراف بصورة من صور النزاع على السلطة مع القائمين عليها خاصة تلك النزاعاتالمسلحة غير ذات الطابع الدولي،بل وصل الأمر إلى أن بعض الفقه المؤيد لسيادة الدولة وصف القائمين بهذه الصراعات الداخلية

بأنهم شياطين يلزم إعدامهم دون أي حماية قانونية[1].

كما أن بعض قادة الدول أنكرو بصورة صريحة ومعلنةأي رقابة قضائية على أعمال السلطة التنفيذية بإعتبار أنها المعنية بممارسة السيادة نيابة عن الدولة حيث ذهب نابليون إلى القول أن القضاة هم الأعداء الطبيعيون لرجال السلطة الإدارية في الدولة ويجب العمل دائما على منعهم من التدخل الغير البصير والغير المدرك بطبيعة عمل الإدارة وهذا القول أيده بعض الفقه "لافرييز وهوريو»وكذا الفقه الألماني الذي انتهى إلى أن السيادة هي الإدارة العليا للدولة التي تنظم نفسها بنفسها وتنظم معالمها وحدودها دون قيد أو شرط[2].

فالسيادة المطلقة لا تكون للدولة إلا إذا كانت الدولة تعيش في عزلة تامة عن العالم وهو ما يتناقض مع واقع العلاقات الدولية المتشعبة التي أصبحت تضم كل دول العالم،كما أن اعتماد فكرة السيادة المطلقة يؤدي إلى

---

[1]/ ميشاي مياي: دولة القانون: مقدمة في نقد القانون الدستوري،الطبعة 2،سنة 1982،ص181

2/ حامد سلطان، المرجع السابق، ص768.

انتفاء المسؤولية الدولية وبالتالي حصول تصادم بين الدول وإفراط في استعمال القوة[1] .

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن قبول فكرة السيادة المطلقة كان ممكنا لو أن الدول استمرت فوضوية دون أي قانون دولي ينظم شؤونها،ولكن طالما أن القانون موجود يصبح القول بالسيادة المطلقة ضربا من الخيال وهو ما وجهه منتقدو فكرة السيادة المطلقة.

طالما ان القانون هو نتاج سيادة الدولة وهو الذي يقيدها كان لا بد أن يكون صادرا عن إرادتها التي تتجلى في مظهرين هما المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها أو العرف الذي يتم التصرف وفقا له.

ولكن مع تطور العلاقات الدولية ظهر الفقه الحديث المؤيد للسيادة ولكن ليس بذات الشطط الذي قابله انصار المدرسة التقليدية،ومن هؤلاء المحدثين الذين قالوا بأهمية السيادة وضرورة بقائها كحق للدولة ولكن في إطار القانون،حيث ينطلق أنصار هذا الإتجاه من أحكام المواثيق الدولية ومنه ميثاق الأمم المتحدة م2/1 وكذا مواثيق المنظمات الإقليمية والتي نصت جميعها على أن الدول متساوية في سيادتها ولها حرية إختيار نظامها السياسي والإقتصادي[2].

---

[1]/لذا يقول "كارده دي ماليبرج " أن الدولة وإستمراراها يكون أحد صفاتها وقال هيجل أن الدولة تتويج للتاريخ ويذهب " كانت" إلى أن إطاعة الأمر واجبة للدولة في كل الظروف حتى لو كان الحكام فيها قد وصلو للحكم بطريق القوة لأن الطاعة مصدرها عقيدة مقدسة ولا مجال للحديث عن الشرعية.

[2]/ عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 23.

ويذهب إتجاه من الفقه إلى أن هناك حاجة إلى تغيير مفهوم السيادة الوطنية إلى أن القواعد القانونية الدولية شأنها شأن القواعد القانونية تحتاج الى تطوير.

و أضاف جانب من هذا الإتجاه إلى أن الحاجة أصبحت ملحة لتطوير القانون الدولي وأجهزته ولم يكن ذلك ممكنا إلى بتطويع المبدأ التقليدي للقانون الدولي المتعلق بسيادة الدول لكي يتلائم مع مقتضايات التضامن الدولي ولقد شهد القرن العشرين التحولات الأساسية التي قادت إلى إعتناق مبدأ التنظيم الدولي وإيمانها بأهميته وضرورته،ولم يكن ذلك ميسورا إلى تهذيب مبدأ السيادة في مفهومه التقليدي المتطرف[1].

وفي مجال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى ان الأصل الا تتدخل فروع الأمم المتحدة في حال قيام نزاع مسلح غير ذات طابع دولي في أحدى الدول بإعتبار ذلك مسألة داخلية ولكن إذا تعدت أثار هذا النزاع في الدول المعنية بصورة يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين في هذه الحالة يمكن للأمم المتحدة أن تصدر من التوصيات والقرارات ما تراه ضروري من أجل إعادة السلم دون التدخل في النواحي الداخلية لهذه النزاعات خاصة ما يتعلق بأسباباها وسائل علاجها[2].

1/محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 244.

[2] / محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 141

و يضيف أنصار هذا الإتجاه بأن السيادة إحدى الإختصاصات التي تستمدها الدولة من القانون الدولي وتخضع الدول في ممارستها لرقابة الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

أولا: الإتجاه الذي يؤيد بقاء السيادة ولكن مع خضوعها لأحكام القانون

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن السيادة في القانون الداخلي هي الحق الذي يخول للدولة سلطة عليا على إقليمها وسكانها كما يعترف بذلك أغلب الفقه الدستوري على إعتبارأنها سلطة عليا تكمن في الشعب وتقرها قوانين داخلية ومن أنصار هذا الإتجاه من قال بأن السيادة تخضع للقانون[1]،خاصة بعدما أصاب مفهوم السيادة من تطورات عدة نقلتها من الحاكم إلى الشعب.

و يذهب الإتجاه من الفقه إلى أن السيادة لا تتعارض مع الفكر والسلم للدولة وخضوعها للقانون بإعتبارها مجموعة من الإختصاصات تباشرها سلطة عامة في إيطار الدستور والمبادءالدستورية العامة ولذلك فكل تصرف الدولة يخضع لرقابة داخلية سياسية ووقضائية وشعبية[2].

---

[1] / حيث ذهب لاسكي إلى أن السيادة لا تضعف بالقانون ولكن القول بالعكس ذلك يؤدي إلى تغليب السلطة على القانون وهو ما لا يقبله اليوم عقل ولا منطق.

[2]/ علي إبراهيم: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 25، ص 29

و في هذا الإطار يذهب إتجاه إلى أن سيادة الدولة لا تتعارض مع مسؤوليتها عن أعمالها والقول بغير ذلك ليس له سند من الوقائع والقانون بل على العكس تتأذى العدالة منه لأن السيادة والمشروعية لا يتنافران[1].

و في ضوء ما سبق يتضح لنا ان هذا الإتجاه وإن كان يقر بالسيادة كحق للدولة إلى أنه في نفس الوقت يقر بإلتزام الدولة بالقواعد التي تحكم سلوكتها ومنها تلك التي تحكم علاقاتها برعياها خاصة بضروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وذلك ما اكدت عليه جانب من الفقه عندما ذهب إلى انه رغم مقولة أن العالم أصبح قرية كونية صغيرة والأقمار الصناعية وقنوات البث المباشر إلى أن هذه المقولة كاذبة لأنه لا تغير طبائع البشر ولن تجعلهم يتخلون عن سيادتهم الوطنية ومصالحهم الخاصة وأضاف الإتجاه إلى أن القانون الدولي سيبقى مهمته الأساسية هي حكم العلاقات بين الدول ذات السيادة بالدرجة الأولى[2].

ثانيا: الإتجاه الفقهي المعارض لمبدء السيادة ينطلق هذا الإتجاه من عقيدة تقول بان التنظيم الدولي بشكله الحالي يتناقض مع مبدأ السيادة الدولة لان منظمات الدولية تعني وجود هيئات وقواعد تعلو فوق الدول،وعلى الدول إحترام هذا وبالتالي لا مجال للقول بمبدأ السيادة لأن القول به في مجال العلاقات الدولية يعني تراجع أحكام القانون الدولي وتخلف التنظيم الدولي.

3/ د.محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص144.

[2]/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 112.

كما يذهب البعض إلى أن الدولة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية وهي سعادة الرعايا الذين يقيمون على إقليمها،ورتب على ذلك نتيجة مهمة هي أن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية لانه يعطي السلطة إختصاص مطلق تظهر بموجبه على انها إرادة لا تخضع لأي إرادة أخرى حتى القانون ولذا فهي فكرة تتعارض مع الفكر السليم للدولة.

و في هذا الإطار ذهب»سيرجون فيشر" إلى أن السيادة أصبحت لا معنى لها في القانون الآن وويضيف»بربرلي»الذي يعرقل الأمور في القانون الدولي العام التمسك بالفكرة الخاطئة وهي تمتع الدولة بالسيادة[1]،ويذهب جانب من الفقه إلى أن السيادة أداة في يد الدولة تعرقل أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة في ضوء إعتراف القانون الدولي الإنساني نفسه بهذه السيادة تحت ما يسمى بمقتضيات الأمن والضرورة العسكرية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وأضاف هذا الإتجاه بأنه على الرغم من التنازلات القليلة التي يقدمها مبدأ السيادة لحساب القانون الدولي الإنساني إلا أن هذا المبدأ مازال يفرض عوائق عديدة أمام هذا القانون الإنساني [2] .

و في نفس السياق فإن فكرة السيادة غير دقيقة من الناحية النظرية وخطيرة من الناحية العملية مما تتضمنه من أبعاد سياسية وأثار خطيرة

---

[1]/ عبد الباقي نعمة الله، مرجع سابق، ص76.

[2] / محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص351.

وتعتبر من قبيل العقابات الأساسية التي تعترض سيادة القانون ولذا يجب الإعتراف فقط بسيادة القانون[1].

أكد بعض الفقهاء على أن السيادة تعني منح من يتمتع بها سلطات لا حدود لها ولكن مثل هذه الحرية لا وجود لها في الواقع لأنها تجد دائما مقاومة من الوسط الذي تعيش فيه الوحدة التي تدعي بأن لها السيادة كما أن منطق السيادة يتعارض مع القانون لأنه في أي مجتمع منظم لا توجد سيادة إلا للقانون.

كذلك وجدنا من الفقه من يؤكد على عدم المساواة في السيادة بين الدول وذهب إلى أن اللامساواة الوظيفية هي التي تبرر تمييز الدول الكبرى وضرورة إعطائها إمتيازات داخل الأمم المتحدة.

يرى الدكتور أحمد أبو الوفاء أن هذا الرأي محل نظر لأن المساواة في السيادة مبدأ أقرته القواعد القانونية الدولية العرفية قبل أن ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،و إعترفت به العديد من الدول بإعتبارها الضمانة الأساسية لتحقيق الإستقرار في العلاقات الدولية وإحترام القواعد القانونية وفي هذا الصدد لم يتم تجاهل أو نكران الفروق والإختلافات فيما بين الدول خاصة في النواحي السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية[2].

---

[1]/ عبد الباقي نعمة الله، المرجع السابق، ص188.

[2]/أحمد أبو الوفاء،الوسيط في القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص 386.

غير أن ذلك من وجهة نظرنا يجب ألا يأثر في إعمال مبدأ المساواة في السيادة بين الدول خاصة من الناحية القانونية،وكذلك يجب إعمال ذات القاعدة بين الدول إعمالا للمنطق القانوني السليم الذي من أهم سيماته تطبيق قواعده بصورة عامة ومجردة[1].

وعلى ضوء ما سبق من أراء خاصة تلك التي تعارض مبدأ السيادة وترى فيه أداة تعارض التنظيم الدولي والقواعد القانونية فإن هذا الإتجاه محل نظر لأنه وكما سبق أن ذكرنا عند وضع تعريف للسيادة بأنها حق لصيق بالدولة ومن المنطق أن أي حق له قواعده القانونية التي تنظمه سواء في ذلك على المستوى الداخلي للدول او المستوى الدولي.

ولذا فإنه لا تعارض بين السيادة كمبدأ قانوني وحق الدولة وبين القواعد القانونية،لأننا عندما نقول بأن السيادة حق فنقصد بذلك تلك السيادة المقننة التي يحكمها القانون الدولي وهذا ما تؤكد عليه مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية،وليست السيادة بمفهومها المطلق كما كانت تقول بذلك المدرسة التقليدية.

كما يذهب إتجاه إلى أن السيادة أسيء إستخدامها لتبرير الإستبداد الداخلي والفوضى الدولية،وفي ضوء ما سبق يذهب إتجاه من الفقه إلى أن السيادة لها معنى في القانون الدولي يختلف عنه في القانون الدستوري[2].

---

[1]/ جوفيتشا ياترنو غيتش: افكار حول العلاقة بين القانون الدولي الانساني وبين القانون الدولي للاجئين،تعزيزها ونشرها، مجلة الدولية للصليب الأحمر،سنة 1998، ص159.

[2]/ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق،ص581.

المطلب الثاني: التعاون عن طريق ضمان إحترام حقوق الإنسان

نظرا لكون الإتفاقات الدولية مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الدولي العام طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فميثاق منظمة الأمم المتحدة ناتج عن إتفاق دولي جماعي ذي طابع عالمي،وهو من أهم المصادر القانونية الدولية الحديثة لحقوق الإنسان،خاصة أنه ينم عن التزامات دولية مفروضة على الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق الإنسان[1].

فميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26 والنافذ بعد التصديق الدولي عليه اعتبارا من 1945/10/25 قد أولى عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة.

كما يتبين ذلك من خلال التأكيد فيه على ضرورة احترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وكذلك المساواة بين الرجال والنساء مع السعي الحثيث لتعزيز واحترام هذه الحقوق ورفض أي تمييز عنصري بشتى أنواعه.

يرى الدكتور عبد العزيز سرحان أنه يمكن انتقاد ميثاق الأمم المتحدة على أساس أنه:

لم ينص على إلزامية التدخل الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان إلا في حالة واحدة فقط وهي الحالة التي يهدد فيها السلم والأمن الدوليين.

- **انه لم يرد تحديد قانوني دقيق لماهية حقوق الإنسان.**

---

1 /عمر صدوق،المرجع السابق،ص 110.

- انه لم يتضمن الاعتراف بأي شكل من أشكال الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان[1].

الفرع الأول: في إطار جهود الأمم المتحدة

في إطار جهد متصل ويستند إلى المبادئ الواردة في الإعلان إعتمدت الأمم المتحدة أكثر من خمسين من الصكوك القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بين هذه الصكوك إعلانات وإتفاقيات بشأن إبادة الجنس البشري والرق والتعذيب والتمييز العنصري والفصل العنصري وحماية اللاجئين والأطفال والتمييز ضد المرأة [2] ،نظرا لأن الإنسان هو غاية كل تنظيم،ولأن الحكومات والدول والمنظمات ما وجدت إلا لصالح

الإنسان ولكي تكفل له أفضل السبل لحياة حرة سعيدة،كان الإهتمام بالإنسان قبل بداية الحرب العالمية الثانية بعقد العديد من الإتفاقيات لحماية الأقليات الدينية واللغوية والعنصرية في بعض الدول الأوربية،وخاصة الدولة العثمانية لغرض تحقيق العدالة والمساواة في معاملة الأقليات الخاضعة لها،وواكب ذلك العديد من الإتفاقيات المتعلقة بكرامة الإنسان وحمايته من الإنتهاكات الموجهة لشخصه كتحريم تجارة الرقيق الأبيض والقرصنة والمخدرات وإعتبارها جرائم دولية[3].

1/ عبد العزيز سرحان،الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، القاهرة طبعة 1987 صفحة 113

2 / عبد الكريم علوان،المرجع السابق، ص 21.

3 /الطاهر مختار علي سعد،المرجع السابق،ص 98.

وعلى إعتبار أن القضاء الدولي الجنائي جعل من مساءلة الفرد دوليا أمرا ممكنا،بدءا من محاكمات نورمبورغ وطوكيو إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة،وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن أي خرق لحقوق الإنسان المنصوص عليها بموجب المعاهدات الدولية أصبح في خانة الممنوع.

الفرع الثاني: في إطار المعاهدات المبرمة بين الدول

نرى أن ضمان إحترام حقوق الإنسان ينم عن ضمان إحترام المعاهدات المقرة بهذه الحقوق،ونذكر منها على سبيل المثال:

إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لعام 1951 وتقضي بمحاكمة أي شخص متهم بإرتكاب أعمال يقصد بها إبادة جماعة قومية أو إثنية أو عرقية جزئيا أو كليا وقد إنضمت إليها 103 دولة طرف.

الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 وتاريخ بدء النفاذ في 1954/04/22.

الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1979 والتي تحضر التمييز أو ترويج الأفكار القائمة على تفوق أي عرق أو كراهية عرقية،إنضمت إليها 132 دولة طرف كان بدء النفاذ في 1979/01/04.

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعالج التمييز في الحياة العامة،التعليم،العمالة،الصحة،الزواج،الأسرة،إنضمت إليها 120 دولة طرف وبدء النفاذ كان بتاريخ 1981/09/02.

إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1987 وتعتبر الدول الأطراف مسؤولة عن منع التعذيب ومعاقبة القائمين بالتعذيب حتى أولائك الذين يتصرفون بمقتضى أوامر صادرة إليهم إنضمت إليها 71 دولة.

إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 وتعرف الرعاية الصحية والتعليم الأوليين في جملة من الأمور [1] .

و يستفاد من كل هذه النصوص،أنها تستبعد الشخص الاعتباري من المساءلة الجنائية ليصبح الشخص الطبيعي محلا لها بشكل مباشر،إذ أن المسؤولية الجنائية الفردية متفق عليها من خلال العديد من النصوص التي وردت في عدة إتفاقيات ومشاريع،فما جاء في نص المادة 02 من مشروع مدونة الجرائم ضد الإنسانية يتفق مع نص المادة 06 من ميثاق نورمبورغ وكذلك مع الفقرة هـ من المادة 03 من اتفاقية الإبادة الجماعية وفي المادة 01/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،ونص المادة 01/6 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أيضا [2] .

القانون الدولي الإنساني وإن كان لا يطبق إلا في حالات النزاع المسلح وأن قانون حقوق الإنسان يطبق في وقت السلم والذي تخضع أساسا

---

1 /**الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 113**

2 /**عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 136**

العلاقة فيه بين الدول ومواطنيها في حين أن القانون الدولي الإنساني تخضع العلاقات فيه للدولة مع رعايا عدّوها فإنه يبقى على الدول أن تلتزم بتنفيذ وإحترام حقوق الإنسان أثناء السلم أما في وقت الحرب فيحق لها تعليق بعض الحقوق بفعل الظروف الاستثنائية التي يفرضها النزاع المسلح،غير أن تعليق هذه الحقوق لا يتم تلقائيا أو عشوائيا لأنه مقيد بحدود الواجبات والتعهدات النابعة من الالتزامات الدولية التي أبرمتها الدول[1].

1/ محمد المجذوب،القانون الدولي العام منشورات الحلبي القانونية بيروت، لبنان،طبعة 2003.صفحة 179

المبحث الثاني: تعاون الدول غير الأطراف والمنظمات الدولية مع القضاء الجنائي الدولي

ينطبق القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة،سواء كانت دولية أو غير دولية،فالنزاعات الدولية هي الحروب التي تشمل دولتين أو أكثر وحروب التحرير. بغض النظر عما إذا كانت الحرب قد أُعلنت أو ما إذا كانت الأطراف المشتركة تعترف بوجود حالة حرب،أما النزاعات المسلّحة غير الدولية فهي تلك التي تشهد قتالاً بين القوات الحكومية ومتمردين مسلحين،أو تتقاتل خلالها جماعات متمردة فيما بينها [1] .

ولما كان القانون الدولي الإنساني يعالج ظرفاً استثنائياً –النزاع المسلّح– فإنه لا يسمح بأي استثناء من أي نوع لأحكامه،فمن حيث المبدأ ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الأوقات،أي في زمن السلم كما في حالات النزاع المسلح،غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تسمح للحكومات بتعليق بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة،إلا أنه ومع هذه الاستثناءات يتعيّن أن تتناسب مع الأزمة القائمة وألا يُعمل بها على أساس من التمييز،كما يتعيّن ألا تتناقض مع قواعد أخرى للقانون الدولي.

1/ السيد أبو عطية، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام،مؤسسة لثقافة الجامعية،الإسكندرية، 1992.صفحة 31

فتعاون الدول المصدقة على نظام روما تحكمه أحكام الباب التاسع،ولها أن تدعو أية دولة من الدول التي لم تصدق على النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة بناء على اتفاقية خاصة،وإذا انضمت دولة ما إلى اتفاقية من هذا النوع،تصبح ملزمة بالامتثال إلى طلبات المساعدة.

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب بالإضافة إلى معرفة إمكانية تعاون المنظمات الدولية مع القضاء الجنائي الدولي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعاون الدول غير الأطراف مع القضاء الجنائي الدولي

قد لا تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تعتبر اليوم الجهة القضائية الدولية التي تملك صلاحية معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية محددة قانونا بموجب نظامها الأساسي.

إلا أن هذا لا يعني أنها ليست طرفا في معاهدة دولية من شأنها تجريم بعض الأفعال التي تدخل في نطاق القضاء الجنائي الدولي وتشكل إختصاصا نوعيا للجهة الناظرة فيه [1] ،وهو الأمر الذي يجعل من فكرة تعاون الدول غيرالأطراف مع القضاء الجنائي الدولي أكثر وضوحا،لأنه وإن لم ترض باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

فإنها تكون قد وقعت تحت طائلة خرق القواعد والمبادئ القانونية الدولية المنصوص عليها بموجب معاهدات دولية صادرة عن منظمة دولية عالمية هي هيئة الأمم المتحدة،إذ ليس هناك أي دولة قديمة كانت أو حديثة وليست طرفا في هذه المنظمة.

---

1 **عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 137.**

الفرع الأول: إنضمام الدول للمعاهدات

كما يفرض القانون الدولي الإنساني واجبات على الأفراد فإنه ينص على إمكان مساءلة الأشخاص جنائياً بشأن "المخالفات الجسيمة" لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول والانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها (جرائم الحرب)،ويتضمن القانون الدولي الإنساني فكرة الاختصاص العالمي إزاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم مثل تلك الأعمال،ومع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ سوف يكون الأفراد عرضة للمساءلة عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلّحة غير الدولية [1] .

لذا فان العمل بأحكام القانون الدولي الإنساني يكون بمجرد قيام نزاعات مسلحة دولية أو غير ذات الطابع الدولي ويكون المخاطب بأحكامه أشخاص عسكريون أو سياسيون لهم دور في إدارة العمليات العسكرية أيا كان موقعهم أو انتماءاتهم للدول أو للمنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة،في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يخاطب في الأصل الدولة ممثلة في سلطاتها وأجهزتها المعنية بإدارة شؤون كل منهم داخل إقليمها [2].

1/Louis Joinet , lutter contre l'impunité , Edition la Découverte , Paris , 2002.page 25

2/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،المرجع السابق،ص 215.

كما أن فكرة تعاون الدول غير الأطراف وبهذا المدلول فإنها تعني الدول غير المنظمة الى المعاهدات السابقة الذكر،والمتعلقة أساسا بالقانون الدولي الجنائي الذي يضم انتهاكات الدول للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،والذي يشكل أهم أساس للمتابعة الجزائية الدولية[1].

فالمعاهدات التي تقرّ حقوقا إنسانية وقت الحرب أو السلم،لا يجوز مخالفتها مطلقا،فأحكامها آمرة لذلك فإن من أوجه تعاون الدول غير الأطراف ضمان عدم الإنتهاك حقوق الإنسان وفق ما ورد بميثاق الأمم المتحدة.

فبالرغم من هذه الإختلافات بين أحكام القانونيين – القانون الدولي الإنساني،القانون الدولي لحقوق الإنسان – إلا أن أوجه الشبه بينهما تكمن في أنهما:

يهدفان إلى حماية الإنسان من المخاطر التي قد تهدده في حياته أو ممتلكاته.

كل منهما يتمتع بالصبغة الدولية ويعد فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي العام.

كل منهما له طبيعته أمره لا يجوز الخروج عليها.

1/ عبد العزيز سرحان،المرجع السابق،ص 129.

الفرع الثاني: عن طريق إحترام حقوق الإنسان

لقد أصبحت لحقوق الإنسان صبغة دولية وعالمية والتي جعلت من هذا الموضوع مشتركا بين جميع الدول،كما خولت المنظمات الدولية "العامة المتخصصة،العالمية والإقليمية صلاحيات واسعة في دراسة حقوق الإنسان والاهتمام بمدى حمايتها.

وهذا ما يبرز الطابع الدولي والعالمي لحقوق الإنسان وحرياته [1] مع ضمان عدم انتهاكها من طرف الدول أو الأفراد.

ودراسة حقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية موضوع واسع جدا نظرا لاختلاف هذه الإتفاقات والمعاهدات ونظرا لكثرتها وتعدد مجالات حمايتها وكذلك إلى الجهات المتعاقدة فيها دوليا،فقد يكون الاتفاق فيه دوليا عالميا كما هو الشأن بالنسبة الى ميثاق الأمم المتحدة والإعلام العالمي لحقوق الإنسان وقد يكون دوليا إقليميا عن طريق المنظمات الدولية الإقليمية مثل: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950،الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969،الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي 1986،فقد يصل العدد إلى ما يزيد عن 100 معاهدة دولية [2] .

المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية،من بين الالتزامات والآثار التي ترتب على الدولة غير الطرف فيها أو التي لا ترغب بان تكون طرفا فيها ما يلي:

1/ عمر صدوق،المرجع السابق،ص 101.

2 /عمر صدوق، نفس المرجع السابق،ص 102-119-140.

ضرورة الأخذ بعين الإعتبار أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يمتد ليشمل دولا غير أطراف من خلال محاكمة رعاياها في حال ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف أو عند إحالة الدعوى من مجلس الأمن [1] .

أما فيما يتعلق بالتعاون غير المباشر مع القضاء الجنائي الدولي الممثل في المحكمة الجنائية الدولية فيتمثل في تأثيم الجرائم الواردة في هذا النظام بموجب تشريعاتها الداخلية الوطنية تجنبا لمحاكمة مواطنيها ورعاياها أمام هذه الهيئة،كما يجب عليها عدم إرتكاب أي فعل من الأفعال الذي يشكل جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة [2] .

حق الدولة غير الطرف في اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان تقبل فيه اختصاصها فيما يتعلق بجريمة قيد البحث وتلزم في تلك الحالة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي.

1/ محمود شريف بسيوني،المرجع السابق،ص 520.

2 منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام،فقه وقضايا،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،طبعة 2003،صفحة 49.

المطلب الثاني: تعاون المنظمات الدولية مع القضاء الجنائي الدولي

الكثير من المنظمات الدولية التي قامت لم تضم كافة دول العالم في عضويتها،وبقاء هذه الدول خارج هذه المنظمات يعود الى أسباب عديدة ومتعددة،منها كون الدولة قادرة على الإنضمام الى المنظمة الدولية إلا أنها لا ترغب في ذلك [1] ،ومنها دول ترغب في الإنضمام لكنها لا تستطيع إستفاء إجراءات العضوية أو يمنعها عدم تمتعها بالاستقلال الذي هو المؤهل الأول للعضوية.

الفرع الأول: المنظمات الدولية وتعاونها مع القضاء الجنائي الدولي

إن المنظمات الدولية بشتى أنواعها تنشأ بموجب معاهدة منشئة جرت العادة أن يطلق عليها اسم العهد،الميثاق،أوالنظام كما هو الحال في ميثاق منظمة الأمم المتحدة،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وهي قانون اتفاقي ينشأ باتحاد إيرادات الدول وتتمتع بقيمة قانونية دولية تتجلى في سموها على غيرها من المعاهدات والاتفاقات الدولية،خاصة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المعنية [2] .

دعت منظمة العفو الدولية جميع الدول وما زالت إلى إجراء عمليات صياغة تتميز بالشفافية،بما في ذلك التشاور مع المجتمع المدني في جميع مراحل العملية،وقد يكون لدى المجموعات الدولية والوطنية،بما فيها منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية الدولية واللجنة الدولية

---

1 عبد الكريم علوان،المرجع السابق،ص 25.

2 /عمر صدوق،المرجع السابق،ص 87.

للصليب الأحمر، والهيئات القانونية المهنية الوطنية والمنظمات النسائية ومنظمات الضحايا الخ،اهتمام بالمشاركة في العملية وتقديم توصيات تكفل بأن يتضمن التشريع أعم النصوص وأقواها لتصدي النظام الوطني للجرائم وضمان تمكُّن السلطات الوطنية من إبداء أوسع تعاون ممكن مع المحكمة الجنائية الدولية،في الوقت ذاته لابد من إجراء برنامج تدريبي مكثف للقضاة وأعضاء النيابة ومحامي الدفاع والشرطة والجيش والقضاء وموظفي الشؤون الخارجية بشأن الواجبات المترتبة عليهم بموجب نظام روما الأساسي،وبشكل خاص عليها،كما تفعل عدة دول الآن،تحديث كتيباتها العسكرية لتضمينها إشارات مناسبة إلى نظام روما الأساسي[1].

ولقد اعترفت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة،بالدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الدولية الإقليمية في عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإنشاء هذه المنظمات يكون الغرض الأساسي منه يهدف الى:

– توثيق الصلات بين الدول المتجاورة جغرافيا أو المتجانسة قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو حضريا.

– تنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات ومساعدتها على الدفاع عن سيادتها،أو إستقلالها ومصالحها وتوطيد الأمن والسلم والتفاهم بين أعضاءها.

---

1 /موقع المحكمة الجنائية الدولية: قائمة مراجعة للتنفيذ الفعال،رقم الوثيقة: IOR40/011/00،يوليو 2000.

كما أن المنظمات الدولية يمكن أن تنقسم إلى: منظمات دولية عالمية عامة باعتبارها مفتوحة لكافة دول العالم وعامة لأن اختصاصاتها تشمل كل نواحي التعاون الدولي [1] ومنظمات دولية فنية والتي يطلق عليها بالوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية واليونسكو والصحة الدولية.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية القضائية وتعاونها

مهمة هذه المنظمات هي الفصل في النزاعات الدولية على أساس تطبيق حكم القانون الدولي مثل محكمة العدل الدولية،المحكمة الجنائية الدولية،المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ومنظمات دولية إقليمية مثل جامعة الدول العربية،ومنظمة الإتحاد الإفريقي،منظمة الاتحاد الأوربي ومنظمة الدول الأمريكية،منظمة إتحاد المغرب العربي.

يستعمل مصطلح آليات حقوق الإنسان لبيان هيئات رقابية وتنفيذية لأحكام الاتفاقيات العديدة التي تعالج حقوق الإنسان وتشتمل منظمة الأمم المتحدةعلى مستواها نوعين من اللجان المعنية التي تم إنشاؤها بالتدريج[2].

لقد خصص ميثاق الأمم المتحدة لا سيما الفصل الثالث للحديث عن الاتفاقات والمنظمات الدولية ويمكن تلخيص ما ورد في هذا الصدد بالنقاط التالية:

ليس في الميثاق ما يحول دون قيام اتفاقات أو منظمات دولية تهدف الى تسوية المشكلات الإقليمية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

– الدول الأعضاء تبذل جهدها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

1/ عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 15

2 /عمر إسماعيل سعد الله،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق،ص 197.

– مجلس الأمن يشجع على الإكثار من عقد هذه الإتفاقات والمنظمات.

– إمكانية استخدام هذه الاتفاقات أو المنظمات من أجل الأسلوب الردعي الذي يتخذه مجلس الأمن.

– ضرورة تنسيق الجهود من طرف المنظمات الدولية مع مجلس الأمن وهذا بإخطاره بكل الإجراءات المتخذة أو المرجح اتخاذها ضمانا لاحترام مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [1] .

فدور المنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي يتضمن سلطة إجراء البحوث والدراسات في المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاصها [2] ،وهو الأمر الذي قد يكشف حقائق من شأنها أن تساهم في البحث والتحري وجمع الأدلة ضد المنتهكين والمرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وهي محور القضاء الجنائي الدولي،كما أنها تساعد على التخفيف من استمرار الأوضاع وتركها دون كشف أمام الرأي العالمي،ويكون الدور أكثر وضوحا للمنظمات الدولية المتخصصة في هذه الأمور.

---

1 / **عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 21.**

2//Louis Joinet , lutter contre l'impunité , Edition la Découverte , Paris , 2002.page 106

الحديث عن المنظمات الدولية ودورها في مساعدة القضاء الجنائي الدولي،وهذا تبعا لما تم ذكره،لا يجعلنا نهمل دور المنظمات غير الحكومية ولا سيما التي تنشط في مجال حماية حقوق الإنسان وضمان عدم انتهاكها لأنها تمثل سلطة الضبطية على الأعمال الإجرامية الدولية المقترفة من طرف الدولة ومن طرف مسئوليها في الهرم التنفيذي ، وعليه فيمكن تشبيه دورالمنظمات غير الحكومية التي تعمل على مراقبة إعداد التقارير الخاصة بحالات وصور الانتهاكات المتعلقة بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب أحكام القضاء الجنائي الدولي بدور أعوان البحث والتحري.

بالرغم من أن مجلس الأمن الدولي لم يحصل على مركز الصَّدارة التي أرادته له الولايات المتحدة فيما يتعلق بتفعيل القضاء الجنائي بالمحكمة،ولكنها تمكنت من أن تحفظ له بعض النفوذ على أعمال المحكمة، من خلال تزويده بحق التدخل،فيمكنه مثلاً أن يوقف إجراءات المحاكمة في قضية أو أكثر.

وينتقد المحللون أيضًا أن صلاحيات المحكمة الجنائية ليست شاملة ومباشرة،وأنها لا تستطيع ملاحقة قضية إلا إذا كانت دولة المتهم أو الدولة – التي ارتُكبت الجريمة فيها – طرفًا في المعاهدة،ولكن دولاً كهذه عادةً لا تخضع لسلطة المحكمة بالتصديق على وثيقتها أو قبول صلاحياتها – ولن تخضع – مما يقيّد مجالات تصرف المحكمة وعملها.

كما أنه لا مجال لإجبار أي دولة-غير موافقة على نظام روما- على قبول القضاء الجنائي الدولي إلا بقرار إلزامي لمجلس الأمن الدولي[1].

و من ناحية أخرى،فإن تصرف المحكمة محدود بحكم المادة 124 من النظام الأساسي،والتي تمنح الدول إمكانية عدم الاعتراف بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بعد تصديقها للمعاهدة كمرحلة انتقالية،وبذلك لا صلاحية للمحكمة للنظر في الجرائم من هذا النوع الواقعة في هذه الدولة أو المرتكبة من جانب مواطنين فيها.

يبيّن البروفيسور "كالفيش" – وهو رئيس الوفد السويسري وقاضٍ في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – أن المجرمين الذين يخالفون القوانين الدولية قبل دخول المحكمة في مرحلة العمل لا يُحاسبون على أعمالهم من قِبَلها[2].

1/ بن شيخ لحسين،مبادئ القانون الجزائي العام،دار هومة للطباعة،الجزائر، الطبعة الثانية،سنة 2000،ص 103.

2/ Hugo Jombwe Moudiki، page18

المطلب الثالث: التعاون القضائي في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

تقتضي العدالة الجنائية الدولية وفي سبيل تقصي الجرائم المنصوص عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،الإسراع في وضع ترتيبات جديدة وفعالة للتعاون على أساس أكثر شمولا،كما يعتبر تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة التابعة للدول الأعضاء والمحكمة نفسها نشاطا هاما يحتاج أيضا للإبراز والشرح والتوضيح.

وهذا على ضوء ما ورد بالقواعد الأساسية في لائحة الإجراءات والإثبات المتعلقة بالنظام الأساسي الذي نص في أحكام الباب التاسع على التعاون الدولي والمساعدات القضائية محددا أطراف هذه المساعدات بموجب أحكام المواد من86إلى المادة 101.

وكذا بموجب القواعد الإجرائية الموضحة لهذه المواد من القاعدة 176إلى القاعدة 197،كما أن التعاون المنصوص عليه في النظام الأساسي يتعلق كذلك بعملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة سواء تعلق الأمر بتنفيذ أحكام السجن أو تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة، هذا لان تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية يخضع لعدة ضوابط لما ورد في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة[1].

1/ الطاهر مختار علي سعد،المرجع السابق،ص 231.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب من أجل ذكر المراحل المتقدمة والمتمثلة في تبادل المعلومات بين الدول والمحكمة والتي تشتمل على كل ما يتعلق بالاستدلالات والتحري عن الفعل الإجرامي وفي الفرع الثاني فقد عمدنا إلى ذكر ومحاولة جمع أشكال التعاون وإدراجها في خانة التعاون القضائي بين الدول والمحكمة.

الفرع الأول: تبادل المعلومات وتسليم أو تقديم المجرمين للمحكمة

القواعد الإجرائية المتضمنة في المعاهدات الدولية تهدف إلى وضع قواعد القانون الدولي موضع التطبيق حماية لمصلحة المجتمع الدولي،وذلك بضمان أن لا يفلت الجاني من العقاب عن طريق تنظيم الإجراءات وتحديد الوسائل التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة وتقرير حق المجتمع الدولي في العقاب.

إذ أن كل شخص معرض لأن تناقش بعض الأفعال الصادرة عنه،و التي تراها المحاكم ذات طابع إجرامي بالرغم من أنه لا يوجد ما يشير أو ينبئ بعدم مشروعيتها حين إرتكابها،وعدم الأمن يبلغ ذروته إذا تركت للقضاة زيادة عن ذلك سلطة تحديد ما هية العقوبة المطبقة على الجرائم التي إخترعوها[1].

1/ بن شيخ لحسين،المرجع السابق،ص 106.

إذ أنه أول ما يبدأ فيه أثناء وقع الجريمة هو عملية التحقيق وضمان محاكمة عادلة عملا بالإتفاقيات الدولية،فإثبات أقوال المتهم أو الضحية أو شهود العيان وإجراءات التفتيش وكل ما يتخذ من إجراءات من إحضار للمتهم أو قبض أو حبس إحتياطي أو الأسئلة الموجهة إلى شهود النفي إن وجدوا لابد من أن تخضع لأحكام قانونية وهذا بضمان حق الدفاع الذي يكون مكفولا في هذه المرحلة.

وعليه نتناول في الفرع الأول تبادل المعلومات والطريقة الإجرائية المبينة في النظام الأساسي،وفي الفرع الثاني نتناول التقديم أو التسليم للمحكمة الجنائية.

أ/ التعاون عن طريق تبادل المعلومات مع المحكمة الجنائية الدولية:

الهيئة المخوّل لها قانونا طلب إحالة أو تلقي الرسائل المتعلقة بالمعلومات هي مسجل المحكمة،وكما سبق ذكره في الفصل الأول فإن المدعي العام هو بمثابة محقق،كما أن هيئات المحكمة الأخرى هي بدورها تمارس التحقيق والتحري وعليه نصت المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة على أشكال التعاون والهيئات المطلوب منها مد يد المساعدة والعون سواء كانت دول أطراف في المحكمة أو غير أطراف أو منظمات دولية،وهذا بتحديد القنوات التي هي الجهاتالمخوّل لها قانونا تلقي هذه الطلبات وكذلك اللغة التي تتعامل بها الجهة المرسل إليها الطلب[1].

---

1 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

كما أنه وفي حال تغيير الجهة المخول لها قانونا التعامل مع هيئة المحكمة فيجب على هذه الأخيرة أن تعلم مسجل المحكمة خطّيا بهذا التغيير،وقد يكون هذا الإجراء قصد إستبعاد التماطل في تبادل المعلومات والذي حدد له تاريخ 45 يوما للقيام بالمهام المحددة في طلب التعاون.

مضمون طلب التعاون يشمل هذا الطلب حسب ما ورد بنص المادة 87 المعلومات أو الوثائق أو غيرها من أشكال التعاون والمساعدة القضائية.

إذا فإن هذه الوثائق أو المعلومات تخصّ الفعل والفاعل أي الجريمة والمجرم ومكان وزمان إرتكابها الذي لا يعترف مطلقا بمبدأ التقادم [1].

كما أن المادة تضمّنت الإشارة إلى التعاون مع المنظمات الدولية وتحديد قنوات الإتصال وفقا لنفس الشروط والأشكال المبينة أعلاه.

قد تتضمن المعلومات المقدمة إلى المحكمة وثائق تكون صادرة من طرف أشخاص هم متهمون بإرتكاب جرائم محددة قانونا وتخضع لولاية المحكمة،كما قد تتضمن أشرطة مرئية تخص الحوادث المتابع من أجلها المتهم.

إن قنوات الإتصال الرسمية بين المحكمة والدول أو بين المحكمة و المنظمات الدولية تتضمن تقديم طلبات التعاون التي من شأنها إدانة ونسبة الجريمة إلى مقترفها،لأن من قواعد الإثبات أن البينة على من إدعى[2].

---

1 إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391(د – 23)المؤرخ في 1968/11/26.

2 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

ولما كانت ولاية المحكمة إمتداد للإختصاص القضائي الوطني،فإن إجراءات الإثبات وطلبات المساعدة تخضع بالضرورة للقانون الداخلي رغم الشكلية المطلوبة بموجب أحكام الباب التاسع.

تنص المادة 05/61 من النظام الأساسي على ما يلي: "على المدعي العام أثناء الجلسة،أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعوا للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب الجريمة المنسوبة إليه،ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة ولا يكون بحاجة إلى إستدعاء الشهود المتوقع إدلاءهم بالشهادة في المحاكمة".

إن دحض التهم في حال عدم الإقرار بالذنب،غير مقبول وغير قانوني لأن الشخص المتهم وإن كان الدليل غير كاف يقضى ببراءته تطبيقا لأحكام القانون[1].

كما تنص المادة 04/99 من النظام الأساسي على إمكانية مباشرة المدعي العام لبعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة وأن بوسعه على وجه الخصوص جمع إفادات الشهود وإجراء المعاينة.

---

1 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

ويمكن القول هنا بأن مثل هذه الصلاحيات لا تشكّل مساسا بالسيادة الوطنية للدولة،والأساس في ذلك هو أحكام المادة 54 والمادة 03/57 وأحكام الباب التاسع من النظام المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية[1]،والتي تنص على بعض الأحكام الإجرائية التي تكفل إحترام السيادة الوطنية عند ممارسة المدعي العام لاختصاصاته.

ويعتبر هذا إستثناء عن القاعدة،و المشروط أولا بأن تكون الدولة الطرف الموجهة إليها الطلب،هي دولة أدعي ارتكاب الجريمة في إقليمها،و كان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادتين 18و19 من النظام الأساسي،وثانيا فأن المدعي العام ملزم بإجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجهة إليها الطلب قبل مباشرة إجراءاته.

ويعني هذا الالتزام أن كل دولة طرف يجب أن تزيل من الإجراءات المعمول بها لديها أية عقبات تعرقل التعاون وتضمن أن يلزم قانونها الوطني المحاكم والسلطات الأخرى بالتعاون التام مع المحكمة كلما طلبت ذلك.

تعاون الدول فيما يخص طلبات التحقيق أو الملاحقة القضائية ، وافقت الدول الأطراف في المادة 93 على أن تقدم مجموعة واسعة من المساعدات إلى المحكمة أثناء التحقيقات والملاحقة القضائية ، ومن بينها:

---

1 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

تحديد هوية ومكان وجود الشهود ومواقع الأشياء وجمع الأدلة واستجواب الأشخاص محل التحقيق أو المقاضاة وإبلاغ المستندات القضائية وتسير مثول الشهود طواعية أمام المحكمة وفحص المواقع واستخراج الجثث وإجراء عمليات التفتيش والمصادرة وتوفير الوثائق وحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

كما أنها تعهدت أيضاً بأن تحدّد وتتعقب وتجمد الأصول وأدوات ارتكاب الجرائم،مثل :الأسلحة والمركبات،بهدف مصادرتها،خاصة لصالح الضحايا، وعلاوة على ذلك،فقد وافقت الدول الأطراف أن تقدم أي ضرب آخر من ضروب المساعدة التي لا تحضرها قوانينها الخاصة[1].

كما أنه وفي إطار تعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي للدول أن ترفع هذه القيود،وهذا عن طريق ملاءمة ومناسبة تشريعاتها الوطنية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

يبقى تبادل المعومات بين المحكمة والدول مرهونا بتصديق هذه الدول أو إنظمامها إلى الاتفاقية المنشئة للمحكمة،أو أنها تقبل صراحة ممارسة إختصاص المحكمة على النحو الآتي:

الدولة التي وقع بإقليمها الفعل أو الإمتناع،أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا أرتكبت الجريمة على متن إحداها.

دولة الشخص الذي هو محل التحقيق أو المحاكمة الذي هو أحد رعاياها.

1/ الطاهر مختار علي سعد،المرجع السابق،ص 230.

وفي حالة قبول التعاون مع المحكمة من دولة غير طرف في النظام الأساسي وهذا بممارسة الأخيرة لإختصاصاتها بشأن الجريمة ، فإنه يتعين على الدولة أن توافق بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة على إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة محل التحقيق[1] .

غير أن المادة 87 /5 تجيز للمحكمة الجنائية الدولية أن تدعو أية دولة من الدول التي لم تصدق على النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة بناء على اتفاقية خاصة،وإذا انضمت دولة ما إلى اتفاقية من هذا النوع،تصبح ملزمة بالامتثال إلى طلبات المساعدة،إلا أنه وعندما يحيل إليها مجلس الأمن قضية يرى بأنها تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين فلها أن تطلب منه أن يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان أن تتعاون الدول غير الأطراف مع طلبات المساعدة المقدمة من المحكمة.

إن المحكمة الجنائية الدولية تطبق نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها،ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة،ثم المبادئ العامة للقانون التي تم إستخلاصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم حسب المقتضى.

1/ محمد مصطفى يونس، معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،بيروت . لبنان، طبعة 1992.صفحة 165.

إضافة إلى ذلك القوانين الوطنية للدول التي تمارس إختصاصها عادة بخصوص الجريمة بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دوليا،وبالتالي فالنظام الأساسي لم يأخذ بالتسلسل الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة بحكم معاهدة،تعتمد من الناحية العملية على التعاون الفعّال فيما بين الدول من أجل أداء واجباتها على النحو الصحيح،وهي لا تملك على عكس المحاكم الوطنية،سلطات إنفاذ مباشرة للقانون فيما عدا سلطات التحقيق المحدودة التي تمارسها،إذ أنها لا تستطيع أن تنفذ أمراً بالقبض على أي شخص أو تفتيش منزل أو منشأة أو إجبار الشهود على المثول أمامها،أو إستخراج الجثث من المقابر الجماعية،أو تحديد لطبيعة السلاح المستخدم،وعليه فهي تعتمد على السلطات الوطنية في تنفيذ ذلك.

ومن ثم بات من المهم لفعّالية أداء المحكمة لواجباتها أن تتعاون معها الدول التي صدّقت على النظام الأساسي–أي الدول الأطراف– تعاوناً كاملاً منذ فتح باب التحقيق حتى تنفيذ الحكم.

---

1 / **حسنين إبراهيم صالح عبيد،المرجع السابق،ص204.**

فجوانب التعاون الأساسية الملزمة بها الدول الأطراف إزاء المحكمة تكمن في المادة 86 التي تقضي بأن يكون التعاون تعاوناً تاما مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الواقعة في نطاق ولايتها القضائية.

وللمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من أية دولة طرف التعاون معها،على أن يكون لهذه الأخيرة الحرّية في أن تستخدم الإجراءات المعمول بها لديها بشأن التعاون مع الدول الأخرى وهو ما تضمنته المادة 88 التي تكفل إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي،التي فصّلت التزامات الدول إزاء التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية [1] .

---

1 / **الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق،ص 234.**

الفرع الثاني: التعاون عن طريق التقديم أو التسليم للمحاكمة

تم النص على تسليم المجرمين في عدة اتفاقيات دولية[1]،إضافة إلى ما جاء في نص المادة 88 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 في قولها" تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين."

بعض الدول لا تقوم بتسليم الأشخاص إلا بناءً على معاهدة تسليم تكون قد قامت بعقدها مع دولة أخرى،ولذلك فلابد من التأكد من وجود مثل هذه المعاهدة بين البلدين؛ ولو أن بلداناً كثيرة توافق على تسليم الأشخاص حتى

دون وجود مثل تلك المعاهدة،استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل،إلا أنه وفي أغلب الحالات يحظر تسليم أحد رعايا الدولة بالرغم من وجود معاهدة ثنائية متعلقة بتسليم الأشخاص التي عادة ما يتّبع فيها قواعد متماثلة تتمثل في:

التجريم المزدوج: ومعناه اشتراك البلدين في تجريم عمل ما،أي ضرورة النص على تجريم الأفعال التي يزعم ارتكابها في قوانين كل من الدولة التي تطلب تسليم الشخص والدولة التي تتلقى الطلب.

عبء الأدلة: تلتزم الدولة التي تطلب تسليم الشخص إليها،في الأحوال العادية،بتقديم أدلة إثبات مبدئية ضد المشتبه فيه قبل تسليمه،وهو ما يضمن عدم القبض على الأشخاص وتسليمهم دون توافر الأدلة اللازمة.

---

1 / معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام **1948**.

استثناء الجرائم السياسية: لا تقوم معظم البلدان بتسليم المشتبه في ارتكابه جريمة سياسية ؛ أما معايير البت فيما يعتبر من "الجرائم السياسية" فهي تتفاوت،وإن كانت تتضمن بصورة عامة التمرد على الحكومة القائمة،وما يتصل بذلك من الجرائم،أما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم التعذيب،وإبادة الجنس وجرائم الحرب فهي ليست من الجرائم السياسية،إذ أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تنص صراحة على أن هذه الجريمة لا تعتبر جريمة سياسية فيما يتعلق بتسليم الأشخاص.

مبدأ التخصيص: لا يجوز للدولة التي تطلب تسليم شخص ما أن تحاكمه وتعاقبه إلا على الجرائم التي استندت إليها الدولة الأخرى في تسليمه إليها.

تنص المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: «لأغراض هذا النظام الأساسي:

أ / يعني التقديم نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي.

ب/ يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني ".

ما دام التسليم يتم بين الدول فيما بينها،والتقديم يكون للمحكمة،فهذا يخضع إلى مبدأ التعاون السابق ذكره وإلى مبدأ التكامل بين النظام القضائي الوطني والنظام الأساسي للمحكمة.

كما أن إشكالية خطر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي وهو المبدأ الوارد في دساتير العديد من دول العالم يؤكد مدى تعارض هذا المبدأ مع الإلتزام بتقديم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال انعقاد الإختصاص لها باجراء المحاكمة [1] ،وهنا وكما تضمنت المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة فإن الإحالة إلى المحكمة هي تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر إمتداد لولاية القضاء الوطني.

و هذا على اعتبار أن الدولة التي ستقدم الشخص هي مشاركة وموافقة على أن هناك جهة جنائية دولية تعلوا قضاءها الوطني.

لقد تضمنت أحكام المواد من 89 الى 90 من النظام الأساسي وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من القاعدة 181 الى 186 كيفية تقديم الاشخاص إلى المحكمة والحالات التي قد تطرأ أثناء ترحيلهم كما تضمنت كذلك أولوية الطلبات المقدمة في حال تلقي الدولة الطرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص إلى المحاكمة،وطلب تسليم من دولة أخرى لنفس الشخص لأفعال جرمية نفسها أو تختلف عنها،وكيفية التعامل مع هذه الحالة بإعطاء الأفضلية لأحد الطلبين.

---

1 / **عبد الوهاب حومد،المرجع السابق،ص124.**

تحليلا لأحكام المادتين نتناولهما بالترتيب كما يلي:

أحكام المادة 89 من النظام الاساسي [1]: يمكن للشخص أن يقوم بالطعن لدى المحكمة الوطنية على أساس أنه قد تمت محاكمته عن ذات الأفعال من طرف القضاء الوطنى وعليه وتطبيقا للمبدأ القاضي بعدم المحاكمة عن ذات الجرم مرتين،فإن المحكمة الوطنية تقوم بنقل وإبلاغ الطعن إلى المحكمة الجنائية التي تقوم بأحد الإجرائيين التاليين: قبول الدعوى ومن ثم وجوب تقديم الشخص إلى المحاكمة،أو بقاء قبول الدعوى معلقا ومن ثم تأجيل تنفيذ طلب التقديم،وهو الأمر الذي يقضي بالإفراج عن الشخص ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ويقع على عاتق الدولة الطرف وجوبا السماح بنقل شخص مطلوب تقديمه إلى المحكمة من طرف دولة أخرى وهذا تنفيذا لقانون الاجراءات الوطني لدولة العبور التي هي طرف مع مراعاة الإستثناءات التي قد تؤدي إلى إعاقة أو تأخير تقديم هذا الشخص.

يتضمن طلب العبور ما يلي: بيان بأوصاف الشخص المراد نقله،بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني،أمر القبض والتقديم،وهي الوثائق التي ترافق الشخص المتحفظ عليه أو الموقوف خلال فترة العبور إلى غاية وصوله إلى بهو المحكمة الجنائية الدولية.

---

1 / النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

نصت القاعدة الإجرائية رقم 182 على إمكانية تقديم طلب العبور بجميع الوسائط التي لها القدرة على توصيل السجلات الخطية كما أنه وفي حالة نقل الشخص جوا فلا يلزم الحصول على إذن بالعبور من دولة لم يكن مقررا الهبوط على إقليمها،وفي حال هبوط اضطراري يجوز للدولة التي هبطت بها الطائرة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور على أن يبقى الشخص موقوفا شريطة عدم تمديد المدة لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط الإضطراري ما لم يرد الطلب في غضون هذه المدة.

نصت القاعدة الإجرائية رقم 183 على ما يلي:

"إمكانية التقديم المؤقت عقب إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 89،يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تقدم مؤقتا الشخص المطلوب وفقا لشروط تحدد بين الدولة المقدم إليها الطلب والمحكمة.

وفي هذه الحالة،يبقى الشخص المذكور رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة مثوله أمام المحكمة وينقل إلى الدولة الموجه إليها الطلب بمجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب،وذلك في أجل لا يتجاوز موعد إتمام الإجراءات على أكثر تقدير."

ويبقى التعاون الثنائي بين الدول فيما بينها وبين المحكمة أمر خاضع للمعاهدات الثنائية المتعلقة بتسليم الأشخاص إلى المحاكمة قصد وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعمل على عدم حدوثها،وهو الأمر الذي يجعل من التعاون على الصعيدين الداخلي والدولي يقف حائلا في وجه الإفلات من العقاب وعدم الخضوع للمحاكمة.

كما نجد بعض الإتفاقيات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية،والتي في رأينا تنم عن مبدأ التعاون في تعقب المجرمين،فإن كانت مثل هذه الإتفاقيات بخصوص الجرائم المعاقب عليها بموجب القوانين الداخلية للدول والتي تتصف بخصوصيتها في مجال القانون العام الداخلي ، فإنه من باب أولى عقد إتفاقيات بشأن الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف بالطابع الدولي[1].

أحكام المادة 90 من النظام الأساسي: تضمنت هذه المادة فرضيات لحوادث قد تقع ويمكن تقسيمها كما يلي:تلقي دولة طرف طلب من المحكمة بتقديم شخص وفي نفس الوقت تتلقى طلبا بتسليمه من دولة أخرى طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

في حالة ما إذا كانت الدولة طالبة التسليم طرف في المحكمة فالأولوية لهذه الأخيرة شريطة أن:

تكون المحكمة قد أعلنت مقبوليتها بنظر الدعوى عملا بأحكام المادتين 18،19 من النظام الأساسي.

أن تعلم المحكمة الدولة الطرف الطالبة للتسليم بالإجراءات المتبعة في الشرط الأول.

عدم تسليم الشخص إلى الدولة قبل إتخاذ قرار بعدم المقبولية من طرف المحكمة.

---

1 / إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر ودول إتحاد المغرب العربي،الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 09،10 مارس عام 1991 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181/94 المؤرخ في 27 يونيو عام 1994.

في حال ما إذا كانت الدولة طالبة التسليم دولة غير طرف فإن الأولوية لطلب التقديم للمحكمة شريطة أن:

تكون المحكمة قد أعلنت مقبوليتها بنظر الدعوى.

عدم وجود إلتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة(لا تحكم الدولتين إتفاقية تسليم مشتركة بينهما).

في حال عدم إعلان المحكمة بمقبولية الدعوى فإنه وبحسب تقدير الدولة يمكن تسليم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم.

في حال إعلان المحكمة لمقبوليتها بنظر الدعوى وأن الدولة المطلوب منها التقديم خاضعة لإلتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة فإنه تحدث الممايزة والموازنة والمفاضلة تبعا لما يلي:

تاريخ كل طلب: فالعبرة بالأول.

مصالح الدولة الطالبة: أي أن الجريمة وقعت على إقليمها أو أن الضحايا أو المتهم من رعاياها.

بحث إمكانية التقديم إلى المحكمة بعد تسلمه من طرف الدولة.

في حال تلقي دولة طرف طلب التقديم وطلب التسليم بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل طلب التقديم فإن المفاضلة على أساس ما يلي:

التقديم للمحكمة في حال عدم وجود إلتزام دولي يقضي بالتسليم.

إمكانية بحث طلب التقديم بعد التسليم مراعاة لأحكام الفقرة 06 بإضافة دراسة الطبيعة والخطورة الإجرامية لسلوك المعني وللفعل الذي قام به.

يجب على الدولة المقدم إليها طلب التقديم وطلب التسليم وبعد أن تعلن المحكمة عدم مقبوليتها ولا تقوم الدولة بتسليمه إلى الدولة الطالبة فيجب عليها أن تقوم بإخطار المحكمة بهذا القرار.

تضمنت المادة 91 من النظام الأساسي مضمون طلب القبض و التقديم الذي يكون وجوبا كتابة وفي حالات الإستعجال إستعمال كل الوسائط التي من شأنها أن تفي بالغرض إضافة إلى إحترام القنوات والطرق التي تم تحديدها سابقا.

يتضمن طلب القبض المعلومات التالية: أوصاف الشخص الكافية لتحديد هويته،ومكان تواجده أو إحتمال تواجده.

نسخة من أمر القبض.

جميع المستندات أو البيانات أو المعلومات المعمول بها عادة في إتفاقيات التسليم بين الدول[1].

في حال وجود حكم بالإدانة على الشخص يضاف إلى الطلب ما يلي:

نسخة من الأمر بالقبض الصادر ضده.

نسخة من الحكم بالإدانة الصادر ضده.

معلومات دقيقة بخصوص تطابق هوية المطلوب تقديمه والشخص المحكوم عليه.

---

1 / إتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية المصادق عليها بالأمر رقم 61/70 المؤرخ في 1970/10/08.

نسخة من الحكم بالإدانة وبيان للمدة الباقية والمدة التي قضاها هذا الشخص بالسجن.

قد يقبض على الشخص احتياطيا في حال طلب تقديمه إلى المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 92 من النظام الأساسي[1]،وأخضعته إلى أحكام تتمثل في الحالة المستعجلة التي تستدعي حبس المطلوب تقديمه مؤقتا.

في حال متابعة الشخص المطلوب تقديمه إلى المحكمة من طرف الدولة التي هبطت الطائرة بها اضطراريا أو أنه ينفذ عقوبة بها فإن هذه الأخيرة لابد من أن تتشاور مع المحكمة في قضية تقديمه إلى المحاكمة.

إن الإجراءات القانونية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها عندما تتلقى طلباً بالقبض على شخص ما وتسليمه تجد أساسها القانوني في أحكام

المادة 01/59 التي تدعوا الدول الأطراف بأن تلبي فوراً طلبات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالقبض على المتهمين الموجودين في أراضيها وتقديمهم لها قصد المحاكمة.

وينبغي للمحكمة أن تساعد الدول على تحديد مكان تواجد المتهم وهذا بأن ترفق مع الطلب أمراً بإلقاء القبض عليه والمعلومات التي تمكن من التعرف عليه والوثائق المطلوبة لتلبية الشروط الشكلية التي ينص عليها القانون الوطني لعملية التسليم في البلد المعني.

---

1 / النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

كما أن المحاكم الوطنية ملزمة بموجب المادة 59 فقرة 7/02 بضمان احترام حقوق المتهم وتسليمه على أسرع وجه ممكن[1].

أما في حال ما إذا كان القانون الوطني يمنع تسليم رعايا الدولة،فإن أحكام المنع الوطنية لا تنطبق على المحكمة الجنائية الدولية،فالمادة 102 توضح أن تسليم متهم إلى المحكمة الجنائية الدولية إجراء قانوني يختلف اختلافاً تاماً عن تسليم شخص من دولة إلى دولة أخرى.

1/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

المبحث الثالث: التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام

إن وجود قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهو خير وسيلة لضمان سيادة الدولة القضائية،ولن يتأتى ذلك إلا بإعداد رجال قضاء على علم كاف بالجرائم الدولية وإلمام بمبادئ القانون الدولي فضلا عن مبادئ القانون الجنائي الوطني.

فالتعاون القضائي بين الدول التي ترغب في الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية يكمن في تحديد التعارض بين دساتيرها وتشريعاتها الوطنية من جهة وبين النظام الأساسي من جهة أخرى،كما ينبغي على هذه الدول أن تنسن تشريعات وطنية تغطي جميع الأفعال المجرمة في النظام الأساسي.

كما أن مسألة التنفيذ هي لا تقل أهمية عن التعاون،بحيث هي الثمرة التي تقطف من بعد التعاون وضمان تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية يجعل منها أداة ردع وزجر لكل من تسول له نفسه العبث بأحكام القانون الجنائي الوطني في حال تجريمه لأفعال منصوص عليها بالنظام الأساسي أو بأحكام المحكمة التي تصدر بإسم الدول[1].

---

1 / عبد الوهاب حومد،المرجع السابق، ص 152.

وعليه سنستعرض في هذا المبحث فكرة التعاون القضائي بين الدول الأطراف والمحكمة وهذا من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي،ثم في المطلب الثاني نتناول موضوع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء تعلق الأمر بالتدابير الإحترازية (السجن) أو المصادرات المادية الناتجة عن الأفعال (عائدات الجرائم).

المطلب الأول: التعاون القضائي من أجل مكافحة الجرائم الناجمة عن النزعات المسلحة الداخلية

أشار البعض بأن المادة الرابعة من النظام الأساسي [1] الخاصة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها وسلطاتها يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية،وهذا بالسماح لجهة أجنبية بممارسة إختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية.

بهذا الخصوص نشير بداية لما ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والتي تؤكد على ان المحكمة الجنائية ستكون مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وهي ذات العبارة التي وردت صراحة في المادة الأولى من هذا النظام ونصت المادة 17 من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية لا تحلّ محل الإختصاصات القضائية الوطنية،وإنما تتدخل حصرا حينما لا تتوافر لدى الدولة الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو القدرة على ذلك.

1/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الفرع الأول: عن طريق تحيد نظر الدعوى

المحكمة مدعوة للتعرف على الجرائم الداخلة في إختصاصها فقط دون غيرها في حالة وجود هذا الفراغ القضائي الداخلي،سواء لعدم النص على عقابها أو لعدم المعاقبة عليها،ليس فقط في حال تصدع أو إنهيار النظام القانوني للدولة،كما في حالة الفوضى العامة،وإنما أيضا في حالة الإدارة السيئة لجهاز العدالة بصفة عامة،أو في حالة الشلل أو الجمود،أو حالات التأخير غير المبرر في الإجراءات أو عدم استقلال أو عدم حياد السلطات القضائية الوطنية الذي يظهر من ظروف تبيّن أو تبرهن على وجود نية تخليص الشخص المقصود من الحكم عليه حكما حقيقيا بواسطة القضاء[1].

وعليه فإن النظام الأساسي يشجّع الدولة على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة،ولا يجوز لهذه الأخيرة ممارسة سلطاتها إلا إعمالا لأحكام المادة السابعة عشر.

لقد نصت المادة 29 من النظام الأساسي على ما يلي:

عدم سقوط الجرائم بالتقادم" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"

---

1 / سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 259-260.

للرد على ذلك نقول بأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمقتضى العرف الدولي لا تسقط بمقتضى المدة،فضلا على أن إتفاقية 1968 صاغت هذه القاعدة العرفية في إتفاقية دولية تحظر انطباق التقادم على مثل هذه الجرائم،وعليه فإن الدول بالتصديق على النظام تقبل بحكم هذه المادة التي تقرر حكما خاصا لنوع معين من الجرائم ومن ثم ليس هناك تعارض بين السيادة الوطنية وعدم سقوط الجرائم الداخلة في إختصاص الحكمة،ولتفادي مثل هذه الامور على الدول أن تسن تشريعات تتوافق وهذا المبدأ.

إن تضمين القوانين الوطنية بالجرائم التي تختص بها المحكمة لتجنب سلبيات الإختصاص القضائي على الوقائع التي للدول ولاية عليها[1] هو من أوجه التعاون القضائي.

1/ محمود شريف بسيوني،المرجع السابق،ص510.

الفرع الثاني: عن طريق سن تشريعيات وطنية عقابية عن الجرائم الدولية

إن الإقتداء بتجارب بعض الدول الأطراف في المحكمة،لا سيما في إصدار تشريعات للعقاب على الجرائم الدولية قبل الإنضمام إلى المحكمة وخاصة بلجيكا ونيوزبلاندا وكندا هو مثال جدير بأن يحتذى به،ومن الضرورة بما كان إصدار تشريعات كاملة بشأن الجرائم الواردة في النظام الأساسي وبالأخص الجرائم المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية.

ففي أعقاب جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا،أحالت عدد من البلدان مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة استناداً إلى مبدأ عالمية الاختصاص القضائي وتطبيقا لمبدأ عدم إفلات الجاني من العقاب [1].

ففي بلجيكا اعتقلت السلطات البلجيكية مواطناً رواندياً يُدعى فنسنت نتزيمانا،ووجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،وفي ألمانيا حكمت محكمة عليا من محاكم بافاريا على مواطن من صرب البوسنة

---

1 / الملحق رقم 02، أركان الجرائم،اعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10سبتمبر 2002 .

يدعى نوفيسلاف دايتش بالسجن خمس سنوات في عام 1997 بموجب اتفاقيات جنيف بتهمة المعاونة والتواطؤ في قتل 14 رجلاً من مسلمي البوسنة في عام 1992.

وفي سبتمبر 1997 حكمت محكمة دوسلدورف العليا على نيكولا يورغيتش الزعيم الأسبق لإحدى الجماعات البرلمانية الصربية بالسجن المؤبد بعد إدانته بإحدى عشرة تهمة في إطار جريمة الإبادة الجماعية، وثلاثين تهمة بجريمة القتل العمد؛ ولكنها لم تبت في قضية ثالثة مرفوعة ضد رجل من صرب البوسنة متهم بجريمة الإبادة الجماعية.

وفي الدانمارك يقضي رجل من مسلمي البوسنة يُدعى رفيق ساريتش حكماً بالسجن ثماني سنوات لارتكابه جرائم الحرب بعد أن وُجِّهت إليه تهمة تعذيب المعتقلين في أحد السجون التي كان يديرها الكرواتيون في البوسنة عام 1993،وذلك بموجب اتفاقيات جنيف.

و في إبريل 1999 أدانت إحدى المحاكم العسكرية السويسرية مواطناً روانديا بارتكاب جرائم حرب في رواندا.

كما حاكمت السلطات الفرنسية قساً رواندياً يدعى ونسيسلاس مونيشياكا، بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية،والتعذيب وهذا على خلفيات النزاع المسلح غير الدولي.

وفي فبراير 2000 وجهت محكمة سنغالية إلى دكتاتور تشاد المنفي حسين حبري تهمة ارتكاب التعذيب[1].

---

1 /Hugo Jombwe Moudiki، page 15

لذلك أصبح من الضروري على الدول العربية سوءا صدقت أو لم تصدق على النظام الأساسي أن تقوم بإصدار تشريعات وطنية تعالج الجرائم الدولية حتى تتمكن من بسط سيادتها على ما يرتكب في إقليمها من تلك الجرائم،وأن تنظّم تشريعاتها المسائل الأخرى المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي الدولي[1] .

لقد أصبح الإرهاب يشكل جريمة خطيرة،والدول العربية سعت إلى إنشاء معاهدة تعاون في هذا المجال،كما أنه أصبح البعض يرى بأن الجريمة الإرهابية هي جريمة ضد الإنسانية متى توافرت فيها شروط تضاف إليها.

يرى الدكتور دريد بشراوي بأنه:

في الحقيقة يمكن وصف الجريمة الإرهابية الخطيرة بالجناية ضد الإنسانية وذلك عن طريق ربطها بالعمليات الإرهابية الأخرى التي ترتكب بعد وقوعها والتي تودي بحياة عدد كبير من الأبرياء،شرط تقديم الأدلة التي تثبت أن هذه الأفعال ارتكبت تنفيذا لخطة منهجية واحدة وضعتها سلطة أمنية أو سياسية واحدة لأسباب سياسية أو عقائدية معينة أو بهدف ضرب الوحدة الوطنية في دولة ما،وتأليب فئة ضد فئة أخرى.

1/ مداخلة عادل ماجد،التقرير الصادر عن ندوة جامعة الدول العربية حول "آثار التصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية،القاهرة من 03 إلى 04 فيفري 2002،ملحق كتاب د: محمود شريف بسيوني صفحة 511.

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذه الجرائم جنايات ضد الإنسانية وإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بقرار صادر عن مجلس الأمن وفقا لأحكام المادة 13 من نظام المحكمة وبالتأسيس على واقعة تحقق هذه الجرائم كلها بعد سنة 2002،أي بعد تاريخ بدء القضاء المذكور لقيامه بمهماته وبصلاحياته[1].

وبالفعل فان الجريمة الإرهابية النكراء التي يذهب ضحيتها أبرياء و تكون قدأتبعت بعدد من الهجمات الإرهابية المنهجية والمنظمة بواسطة المتفجرات ضد المدنيين، وذلك تنفيذا لمخطط واحد يهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار في دولة ما والى ضرب الوحدة الوطنية وأسس العيش المشترك فيها،تؤلّف بطبيعتها أعمالا إرهابية يمكن وصفها بالجنايات ضد الإنسانية بالنظر إلى درجة خطورتها العالية والى الخطة المنهجية الواحدة التي ارتكبت بموجبها،وهذا ما أكّدت عليه اللجنة الدولية للقانون الدولي [2] ،وبالاستناد إلى هذه النظرية القانونية يمكن إحالة الجرائم الإرهابية على المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جنايات ضد الإنسانية تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تضع يدها على القضية التي تدخل في اختصاصها بإحالة من قبل دولة مصدّقة على اتفاق روما تكون الجريمة قد وقعت على أراضيها أو قد يكون الفاعل أو المحرّض على الجريمة أحد رعاياها.

---

1 / دريد بشرّاوي، مقال منشور بـ صحيفة النهار(لبنان) 2005/10/20.

2/ التقرير الصادر عن لجنة القانون الدولي لسنة 1995.

وتطلب حينئذ الدولة الطرف بموجب هذه الإحالة من النائب العام لدى هذه المحكمة إجراء التحقيق بالجرائم المرتكبة والمبلّغ عنها على أن ترفق بالإحالة المذكورة كل المستندات وعناصر الإثبات والأدلة الموجودة بحوزتها وهذا ما نصت عليه المادة 14 من نظام روما بقولها:

1) " يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2) تحدد الحالة،قدر المستطاع،الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة ".

كما يمكن للقضاء ذاته أن ينظر في القضية التي تدخل في حقل اختصاصه الجنائي بادعاء النائب العام لدى هذا القضاء الذي يمكنه أن يبادر تلقائيا إلى فتح تحقيق في قضية ما قد تنطوي على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم تقع تحت صلاحية المحكمة الجنائية شرط أن يكون الشخص الملاحق من رعايا دولة مصدّقة على اتفاق روما أو أن تكون الجريمة واقعة في إقليم دولة طرف في الاتفاق ذاته.

ولكن عليه في هذه الحال أن يحصل على إذن مسبق من الغرفة التمهيدية،وتنظر المحكمة أخيرا في الجرائم التي تدخل في اختصاصها

بناء على قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب المادة 13 من نظام روما وتطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،ويقرر مجلس الأمن في هذه الحالة إحالة حالة جنائية معينة على المحكمة الجنائية الدولية يفترض معها وقوع جريمة أو عدة جرائم داخلة في اختصاص هذه المحكمة وتشكّل في الوقت ذاته تهديدا للسلم وللأمن الدولي.

وللمحكمة في هذه الحالة الأخيرة أن تضع يدها على الحالة الجنائية المحالة عليها بقرار من مجلس الأمن وان لم تكن الجريمة واقعة على أراضي دولة مصدّقة على اتفاق روما وان لم يكن الفاعل أو الشريك أو المحرّض أحد رعاياها،على أنه يكون من واجب المحكمة أن تتأكد من واقعة تهديد الحالة الجنائية المعنية للأمن وللسلم الدوليين ومن أن القضاء الوطني للدولة الواقعة الجريمة على أرضها أو التي يحمل الفاعل أو المحرّض أو الشريك جنسيتها غير قادر على القيام بإجراءات الملاحقة والمحاكمة الجزائيتين أو أن سلطات هذه الدولة لا تريد إجراء المحاكمة أو أنها تعرقل سيرها بهدف السماح للأشخاص المشتبه بهم التملص من العقاب[1].

1/ اوسكار سوليرا،مرجع سابق صفحة 164-183.

لذلك فتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تنظيم تشريعات وطنية داخلية،وعن طريق تجريم الأفعال وإعطائها صفة ذات خطورة إجرامية دولية من شأنه أن يساعد على عدم إفلات المجرمين من العقاب أيا كانت مراكزهم في الدولة،فلا حصانة لمجرم وإن كان رئيسا لدولة أو حكومة.

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام

يخضع تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لعدة ضوابط وفقا لما ورد بالباب العاشر من النظام الأساسي،لاسيما أحكام المادة 103 منه.

الفرع الأول: العقوبات المضمنة في التظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من خلال إستعراض النظام الأساسي فإن الجزاءات المنصوص عليها في النظام هي [1] :

السجن المؤقت لمدة ثلاثون سنة: كحد أقصى.

السجن المؤبد: وهذه العقوبة تكون بعد مراعاة الخطورة الإجرامية للفعل والظروف الخاصة بالشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

1/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

ويمكن التعبير عن هذه الجزاءات بأنها تقع على حرية الشخص وهناك نوع آخر من الجزاءات التي يمكن للمحكمة توقيعها ويتعلق الأمر هنا بالجزاءات المالية ضد الشخص المدان [1] .

تتمثل الجزاءات المالية المفروضة على الشخص فيما يلي:

- **فرض غرامة مالية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.**
- **مصادرة العائدات والممتلكات أو الأموال الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة،وذلك دون المساس بالأطراف الأخرى حسنة النية.**

تضمنت المادة 103 من النظام الأساسي أربع فقرات تعكس الإجراءات التي يتعين على دولة التنفيذ القيام بها عند قبولها تنفيذ حكم السجن[2]،وكذلك الإجراءات التي يتعين على المحكمة العمل بها قبل إجراء أي تعيين للدولة التي تنفذ حكم السجن.

فيما يخص تنفيذ أحكام السجن،في البداية نشير إلى أن للدول دور هام في تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة،حيث تبدي هذه الأخيرة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بإبداء رغبتها في ذلك،وتقوم المحكمة بدورها بتعيين الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن من قائمة الدول التي أبدت إستعدادها بالخصوص.

لقد نصت القاعدة الإجرائية رقم 200 المتعلقة بقائمة دول التنفيذ على ما يلي:

1/ الطاهر مختار علي سعد،المرجع السابق،ص223.

2/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

1 – ينشئ المسجّل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة.

2 – لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (1) (أ) من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها.

ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة.

3 – يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت،وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو أي إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة؛

4 – يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة،ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل.

5 – يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة،وتكون هذه الترتيبات متماشية مع أحكام النظام الأساسي ".

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إن تنفيذ حكم السجن لا يكون له أثر إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا وباتا؛ أي أنه إكتسب درجة القطعية في التنفيذ بمعنى لا يمكن الطعن فيه بأي طريق كان [1] .

يمكن للدول أن تتقدم بشروط من أجل إيواء المنفذ عليه،وللمحكمة أن تقبل بها أو ارفضها،وفي الحالة الأخيرة تعين المحكمة دولة أخرى من أجل تنفيذ الحكم.

على المحكمة الجنائية أن تراعي بعض الظروف أثناء تحديد دولة التنفيذ ومن بينها ما يلي:

- **وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ الأحكام.**
- **تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء وفقا لما هو مطبق بموجب المعاهدات الدولية السارية المفعول.**
- **الإستئناس بآراء المحكوم عليهم وجنسيتهم.**
- **أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو شخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي حسبما يكون مناسبا لدى دولة التنفيذ.**

لقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 الصادر في1990/12/14 والذي تضمن ما يلي:

1/وجوب معاملة جميع المساجين بالإحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمهم بإعتبارهم من الجنس البشري.

1/ محمد مصطفى يونس،المرجع السابق، ص 85.

2/لا يكون هناك تمييز على أساس العنصر، اللون، الجنس، الفرقة،الدين، الآراء السياسية أو الآراء الأخرى ، أو الأصل القومى أو الإجتماعي أو الثروة او الميلاد أو أي مركز آخر.

3/ إحترام المعتقدات الدينية والقيم الدينية والقيم الحضارية للمجموعات التي ينتمي إليها المسجونون مهما كانت متطلبات الظروف.

4/ لا تتحقق مسؤولية حجز المسجونين وحماية المجتمع من الجريمة نظير تحقيق الأهداف الأخرى الأساسية لتشجيع وتنمية رفاهية أعضاء المجتمع جميعهم.

5/ بإستثناء هذه القيود هناك حاجة واضحة نتيجة لواقعة الحبس قوامها أن يحتفظ كل المسجونين بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متى صدقت الدول عليه.

إن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية في تنفيذ أحكام السجن يخضع لشكليات وأسس منظمة متضمنة في النظام القضائي الوطني للدولة،وكذا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما ورد أيضا بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بذات النظام.

تبقى العقوبة المفروضة على المتهم ومدى تطبيقها خاضعة لأحكام القانون،فليس هناك ما يوحي إلى فكرة الإنتقام من شخص المتهم،لأن هذه الأوضاع متفقة مع المعايير المنظمة لمعاملة السجناء المقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة.

فهذه الأوضاع لا تكون أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ[1].

إن منح الحرية الكاملة للمتهم المدان في إبداء رأيه بخصوص دولة التنفيذ ومنحه مثل هذا الحق دليل كاف لحسن سير العدالة الجنائية الدولية،فالعقوبة المسلطة على المتهم تجعل منه يختار الدولة التي عرضت من المحكمة من أجل تنفيذ العقوبة المتبقية عملا بأحكام القاعدة الإجرائية 205 التي جعلت من دولة تنفيذ العقوبة دولة مضيفة للمتهم.

فالمتهم له حرية في إختيار دولة التنفيذ وهذا بموجب مساعدة يتلقاها من دفاعه،فالإختيار سينصب على مدى خضوع دولة التنفيذ إلى الإتفاقيات الدولية.

لذلك فقد نصت المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ما يلي:

- " تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين،والعاملين في ميدان الطب،والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

1/ محمد مصطفى يونس، نفس المرجع السابق،ص 232.

- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص."

تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض: كما يقع على الدول تنفيذ أحكام المحكمة الخاصة بالسجن يقع عليها أيضا القيام بتنفيذ ما تقرر من تدابير تتعلق بالغرامات أو المصادرة التي تأمر بها وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي لها.[1]

ولقد أوضحت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات – رغم أنها لم تتناول بدقة تنفيذ هذه التدابير العقابية التكميلية للعقوبة الأصلية – كيفية أو طريقة تنفيذ هذه العقوبات.

حيث تنص القاعدة الإجرائية رقم 217 على ما يلي:

"لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض،تطلب هيئة الرئاسة،حسب الاقتضاء،التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ،وفقا للباب 9،كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة،أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها.

وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة،حسب الاقتضاء،بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة 75".

1/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

يبقى المهم في تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض هو أن يستفي الضحايا حقوقهم الناتجة عن الضرر الذي أصابهم من الجريمة المرتكبة في حقهم.

فلأجل هذا تسعى دولة التنفيذ وعملا بالطلبات التي تقدمها المحكمة بخصوص عائدات وممتلكات المتهم المدان وتحديدها يمكن تسهيل عملية المصادرة وهذا ببيع الممتلكات وحجز الأصول المالية مع وضعها في صندوق إئتمان قصد تمكين الضحايا من حقوقهم،وكذا قصد تحصيل الغرامة المحكوم بها من طرف المحكمة.

إن مصادرة أملاك المتهم المدان وعائداته لا تمس بالأطراف حسنة النية وهذا مراعاة لمبدأ شخصية العقوبة.

فوجود ممتلكات غير مسجلة بإسم المتهم لا تخضع مطلقا إلى الحجز و المصادرة ، كأن تكون العقارات بإسم زوجة المتهم أو أبنائه أو والديه وهو الأمر الذي يجعل أحيانا من التهرب فعلا واردا.

إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة الذي أمرت به المحكمة فيجب عليها إتخاذ التدابير اللازمة لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها دون المساس بحقوق أطراف أخرى،وتتسم إحالة الممتلكات أو العوائد الناتجة عن بيع العقارات وغيرها التي يتم الحصول عليها من دولة طرف نتيجة تنفيذها حكما أصدرته المحكمة إلى تلك الدولة [1].

1/ الطاهر مختار علي سعد،المرجع السابق،ص 221.

يخضع تنفيذ أمر المصادرة إلى ضوابط شكلية تتمثل فيما يلي:

- **تحديد هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده**
- **تحديد العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها بموجب الحكم المتعلق بالإدانة.**

في حالة ما إذا تعذر على الدولة الطرف،تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة،فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها وهذا بتحديد المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة.

في تنفيذ أوامر التعويض يحدد الأمر ما يلي:

- **هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.**
- **فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية: هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية وذلك بتحديد القيمة أو المبلغ الواجب دفعه للضحية أو المضرور.**

وتوضع هذه المبالغ الخاصة بالتعويضات المحكوم بها في صندوق استئماني الذي يتضمن بدوره تفاصيل عن الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها.

إذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي،تُرسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية.

فيما يتعلق بضرورة عدم تعديل أوامر التعويض:

أكدت المحكمة على أنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة،أو نطاق أو مدى أي ضرر،أو خسارة،أو إصابة بتت المحكمة في أمرها،أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر،وأن عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر.

يرجع الأمر إلى هيئة الرئاسة في الأمور المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها وهذا بعد التشاور مع المدعي العام،والشخص المحكوم عليه،والضحايا أو ممثليهم القانونيين،والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمه الأمر،أو ممثلي الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة[1]،في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله التي يتم الحصول عليها أو

بتوزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة.

كما أنه في جميع الأحوال وعندما تبت هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه وأصوله أو توزيعها،فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا هذا ما نصت عليه القاعدة الإجرائية رقم 221.

---

1 / النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

خلاصة الفصل الثاني:

بعد محاولة جمع أشكال التعاون القضائي بين الدول والقضاء الجنائي الدولي إرتأينا التطرق في هذا الفصل إلى نقاط تتعلق بكيفية تعاون الدول من أجل الخضوع إلى عدالة جنائية دولية،وهذا عن طريق الواجبات التي تقوم بها الدول المنظمة إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذا عن طريق إحترام المعاهدات التي تبرمها مع دول أخرى غير منظمة في الإتفاقية المنشئة للمحكمة،وهذا قصد عدم إضعافها،وكذلك تعاون الدول بالحد من إعمال مبدأ السيادة وهذا عند وقوع نزاعات مسلحة داخلية على إقليمها،كما تم ذكر شكل من أشكال التعاون يتضمن خضوع الدولة لحقوق الإنسان تطبيقا وضمانا وليس شعارات.

كما تضمن الفصل كذلك فكرة تعاون الدول غير الأطراف في إتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية قياسا على فكرة أن الدولة الغير منظمة لهذه الإتفاقية هي طرف في إتفاقية أخرى وهي تحت مظلة الأمم المتحدة التي لها صلاحية واسعة عن طريق مجلس الأمن في الوصول إلى المحكمة الجنائية وعرض أي نزاع رغم كون الدولة غير طرف،لأن القضاء الجنائي الدولي أضحت مهمته محاكمة الأفراد وليس الدول.

كما تم التطرق كذلك إلى فكرة التعاون القضائي بين المنظمات الدولية والقضاء الجنائي وهذا عن طريق الإبلاغات والشكاوى والمراقبة الدورية لضمان إحترام حقوق الإنسان وضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في الأوقات التي يكون اللجوء إلى القوة والعنف سياسة لا يمكن تجنبها.

تلتزم الدول وفقا لنظام روما الأساسي بالتعاون التام والفعال مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال ما تقوم به في إطار المتابعة والمحاكمة،وهذا من خلال طلب التعاون المقدم إلى الدول الأطراف أو غير الأطراف،وهذا بناءا على الطرق الدبلوماسية أو أي سبيل آخر مناسب يكون محددا سلفا عند التصديق على الإتفاقية وباللغة الرسمية لتلك الدول أو بترجمة مطابقة.

تعاون القضاء الجنائي الدولي مع الدول غير الأطراف يكون بإحدى لغات المحكمة أو بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها التعاون وهذا في حال قبولها ذلك،و يتعلق الأمر في هذه الحالة بما تضمنه الفصل التاسع من نظام روما الأساسي إستنادا إلى إعمال مبدأ التسليم المقرر للمحاكمة في الحالات الواردة على سبيل الحصر من أجل مقاضاة كل شخص متهم بإرتكاب إنتهاكات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان–جرائم ناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية – وهذا ضمانا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية تأسيسا على فكرة الإختصاص التكميلي

خاتمة

شهد المجتمع الدولي تطوراً كبيراً خلال أكثر من خمسة عقود في مجال تنظيم العلاقات بين الدول وتحديد القواعد والمبادئ التي يمكن الإحتكام إليها عند نشوء خلاف أو نزاع دولي معين،وكذلك تغيير الكثير من المفاهيم خصوصاً منذ إعتماد المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية وعلى الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لها فهي تعتبر أول تطبيق عملي لفكرة القضاء الجنائي الدولي لاعترافها بفكرة الجزاء في القانون الدولي،و إرسائها مبدأ مساءلة الاشخاص المسؤولين كافة عن إرتكاب جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم،وبالتالي انتهاء بما يسمى الحصانة من المساءلة أو الجزاء،وصولا إلى إنشاء المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين . يوغسلافيا،رواندا .،وهذا التطور على الرغم من أهميته من الناحية الكمية والنوعية،لا يحمل معه حالة التخلص النهائي من المفاهيم القديمة،ولا يعني أن المجتمع الدولي قد نبذ الخروقات وتجاوز المفاهيم القائمة على أساس القوة المحضة،وكونه ملتزم كلياً بما تم صياغته وإقراره من إتفاقيات وعهود ومواثيق دولية،خصوصاً في إطار هيئة الأمم المتحدة،وسعيه إلى رفض ومنع إستخدام القوة كوسيلة لفض النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية،هذه الوسيلة التي تجلب الويلات للشعوب وتتجاوز على مبادىء العدل وتنتهك الحقوق،إلا في حالتين هما:

وعلى هذا الأساس يعتبر أي إستخدام أو تبرير لإستخدام القوة من طرف الدولة كوسيلة مشروعة خارج إطار ما أشرنا إليه عملا غير مشروع،يستوجب معاقبة الأشخاص الذين أمروا أو نفذوا مثل هذه الجريمة

وما يترتب عنها من تبعات تدخل في إطار إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

لذلك كان مبدأ»حق المنتصر وواجب المهزوم»يفعل فعله وتُأخذ بالحسبان نتائجه والتي هي من حيث الجوهر منافية للعدل في كل الأحوال،وهو الأمر الذي تحدد عند إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

الشخص الطبيعي . الفرد. الذي كان يوما ما بعيدا عن المسؤولية و الإلتزام بقواعد القانون الدولي أصبح في ظل هذا الأخير ونتيجة للتطورات التي لحقت به محور هذا النظام،وزاد الإهتمام به مع قيام المنظمات الدولية من خلال العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي اعترفت له بكرامته الإنسانية وحقوقه وحرياته الأساسية.

لقد تم خرق الكثير من المبادىء وتجاوزتها الكثير من الدول لكونها لا تنسجم مع روح العدل والإنصاف،وفي ذات الوقت لا زال البعض يتعامل على أساس التدخل غير المشروع في المسائل الداخلية لدول هي بالنظر إليهم أقل تقدما وأقل تحضرا في حين تدعي هذه الدول التحضر وإحترام حقوق الأخرين.

إلى غاية تشكيل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أرست مبادئ قانونية،تحمل في طياتها معاقبة المجرمين المرتكبين لأفعال وحشية أثناء قيام نزاعات مسلحة دولية أو داخلية،تم تحديدها وتجريمها بموجب معاهدات دولية سابقة تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبات.

كما أن جهود الدول من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي دائم،قد تكرس عند إعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نافذا،رغم أن تصديق بعض الدول على هذا النظام لم يتم،لإعتبارات قد تجعل من مسؤوليها السامين عرضة للمساءلة الجنائية الدولية عن أفعال هي جرائم دولية وفق النظام المحدد لها.

وتطال المسؤولية الجنائية شخصاً يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة تندرج تحت الولاية القضائية للمحكمة أو يأمر بارتكاب أو محاولة ارتكاب هذه الجريمة أو يستدرج الآخرين أو يحرضهم أو يساعدهم أو يحثهم على ارتكابها أو يساعد أو يساهم على نحو آخر في ارتكابها أو محاولة ارتكابها زمن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أو الدولي،كما يتضمن قانون روما الأساسي أحكاماً تتعلق بعدم جواز قبول دفاع التذرع بتنفيذ أوامر الرؤساء،والمسؤولية الجنائية للقادة وسواهم من الرؤساء عن الأفعال التي يرتكبها المرؤوسون أو الأشخاص الخاضعون لأمرتهم وعدم إعفاء شخص من المسؤولية الجنائية على أساس صفته الرسمية حتى إذا كان الشخص يتمتع بالحصانة بموجب القانون الوطني،ولا تخضع أية جريمة تندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة لأية قوانين تقادم،وتُستثنى عقوبة الإعدام من العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تفرضها.

وفي هذا السياق نجد أن الفهم الحقيقي للتعاون الدولي من أجل إحترام المعاهدات الدولية هو الذي جعل الكثير من الدول الصغيرة،أو الضعيفة أو النامية ممن لم تكن عظمى أو كبيرة كما يقال،تسعى إلى الإنضمام في إطار الجهود الرامية لإنشاء مؤسسة دولية لها آليات محددة تتمكن من حفظ

حقوق وكرامة الشعوب وتعبر عن إرادتها في حفظ السلم والأمن الدوليين،أداة تضمن حقوق الأفراد وحق المجتمع الدولي بأكمله في أن يأمن من منطق القوة والعنف في حالات وصورالنزاعات المسلحة الداخلية وذلك بمعاقبة مقترفي الأفعال الجرمية الأشد خطورة في مجال إنتهاك القانون الدولي الإنساني.

كما أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت النص الاتفاقي الذي يعرف بقدر من التفصيل والشمولية جرائم الحرب والأفعال المكونة لها والواقعة على المقاتلين وغير المقاتلين والتي سبق وأكدته ونصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977،وهذه التعاريف تم الاستفادة منها من قبل في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا،وسوف تساهم بلا شك في مجموعها بحماية الأفراد والجماعات والفئات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية وتكريس مفهوم العدالة الجنائية الدولية.

إن تلك الجهود المبذولة تعبر عن رؤية هامة وضروريةً هي عدم إفلات المجرمين من العقاب،وسيادة القانون كقوة فعلية وقيمة أخلاقية لا تعلو عليه قوة أو قيمة أخرى،كضمانة لإستقرار العلاقات ومجمل التعاملات الدولية،وبالتالي تعزيز مكانة الشرعية الدولية وقطع الطريق أمام المجرمين من تجار الدم والدمار.

رغم عدم تعريف جريمة العدوان أو الإتفاق على تعريف موحد لها،فقد ترك الأمر إلى جهتين مخول لهما هذا الحق،جمعية الدول الأطراف في

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،ومجلس الأمن الدولي وذلك على إعتبار إستحالة أن يكون الفعل والفعل المضاد في ذات الوقت شرعيين.

كما أن المفهوم الحقيقي للقانون الجنائي الدولي لا يتضمن أو لا يبيح بكل المقاييس معالجة جريمة دولية بجريمة أخرى،لما يعنيه ذلك من تعارض مع جوهر الشرعية الإنسانية القائم على أسس أخلاقية والمجسد في قواعد قانونية،لذلك لا بد من الخضوع إلى قرارات مجلس الأمن،وتقييمها في ضوء المبادىء والآليات التي تحكم العلاقات الدولية،والتمعن في عملية تكييف الأفعال وكيفية معالجة الخلافات والممارسات العدوانية أو تلك التي تهدد السلم والأمن الدولي للخطر،والعمل بكل حرص من أجل الكشف عن كل التناقضات التي تحملها الكثير من القرارات.

يشكل غياب الوعي العام في إطار المجتمع الدولي أو المجتمع الوطني أي كانت درجة تطوره،وغياب التشريعات القانونية الوطنية والمواثيق والعهود والقواعد والمبادىء القانونية الدولية التي تتضمن المعاقبة عن أفعال تتصف بحسب خطورتها الإجرامية بأنها جرائم دولية،تجعل من العقوبة الدولية أو القرارات الدولية الصادرة عن الجهاز القضائي الجنائي الدولي مشروعة قانونا.

وحتى يتسنى تنفيذ هذه الأحكام أو القرارات التي تتسم بالردع،لابد من تكاتف جهود الدول من أجل الإنضمام إلى المعاهدات وضمان إحترامها وتطبيقها لا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى تفعيل دور المنظمات الدولية في الكشف عن الإنتهاكات

والخروقات التي قد تحدث أثناء قيام نزاعات داخلية (إضطرابات ،توترات ،مظاهرات) وذلك إحتراما لكرامة الفرد وصون حياته مع التأكيد على ضرورة شمل النزاعات المسلحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي بمفاهيم أعم وأشمل وإخراجها من دائرة الإعتماد على مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن تطبيق الجزاءات على الأشخاص بسبب إنتهاك القواعد والأعراف الدولية خلال المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا،ساهم بشكل فعال في تعزيز فكرة تعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي وهذا بخلقه لهذه الآلية الآخيرة قصد ضمان إحترام حقوق الإنسان وكذا ضمان عدم إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني تحت أي غطاء كان وفي أي وقت وزمان.

فتعاون الدول مع الجهة القضائية الجنائية الدولية يظهر من خلال إقرار تشريعات داخلية تعاقب عن الجرائم الأشد خطورة،مع إعلام الكافة بقواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الحكومات المحافظة على حقوق الإنسان لا سيما العسكريين أو الأمنيين الذين يكون دورهم ظاهر للعيان أثناء حدوث النزاعات المسلحة الداخلية،وضمان تحقيق مبدأ إستقلالية القضاء وذلك عن طريق المتابعة الجزائية لأي شخص تثبت مشاركته بأي شكل من الأشكال في الإتيان أو الإمتناع عن أي فعل يوصف بخطورة إجرامية دولية،كما أنه على الدول غير المصدقة على النظام الأساسي السعي إلى الإنضمام،لأن هذا يعتبر ضمانة قانونية للشعوب من إستبداد حكامها أو التفكير في قهر المحكومين أو إذلالهم،أو العمل على خوض حروب لأسباب غير مشروعة،أو حتى الإحتكام إلى أساليب الردع في التوترات الداخلية.

ويبقى الأهم وهو توعية جميع الأشخاص في الدولة بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات أثناء قيام أي أحداث قد تجعل من اللجوء إلى القوة أمرا محتوما.

وقد خلصنا من العرض السابق إلى بعض النتائج التي ضمناها بعض التوصيات:

<u>أولا: النتائج</u>

1. على الرغم من إيراد تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وكذا التعريف الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية،إلا أن هذين التعريفين لم يكونا محل اتفاق لدى كثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر وكذلك القضاء الدولي وحتى الدول،فقد اشترطت هاته التعاريف لقيام النزاع المسلح غير الدولي ضرورة قيام بعض المعايير الأساسية المتمثلة في:

أ-وجود نزاع مسلح،يصل إلى درجة معينة من العنف والخطورة.

ب- أن يكون هذا النزاع المسلح مطولاً،أي يشترط أن يستمر لمدة زمنية معينة.

ج- أن تكون الجماعات المتمردة على درجة كافية من التنظيم داخل،فالأفراد الذين يعملون بشكل غير منظم أو منفرد من أجل القيام بأعمال عنف لا يعد نزاعاً مسلحاً غير دولي،وهو ما يعد في نظرنا قصورا في ضم وتحقيق أكبر حماية للأشخاص زمن النزاعات المسلحة الداخلية.

2. أن إهتمام المجتمع الدولي بالنزاعات المسلحة غير الدولية هو أقل درجة من إهتمامها بالنزاعات المسلحة الدولية،وقد أدى نقص الإهتمام والتعاطي مع هذه النزاعات وبشكل ظاهر إلى المزيد من الإنتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.

3. أن المحكمة الجنائية الدولية جهاز يسعى إلى حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة الداخلية وهذا من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

4. أن القانون الدولي الإنساني قام على مبدأ حماية الإنسانية وأنه قيد هذا المبدأ بمبدءين آخرين هما مبدأ السيادة ومبدأ حق الدولة في البقاء وحماية كينونتها تاركا المجال إلى إستثناء الضرورة العسكرية في مواجهة الإضطرابات والتوترات والمظاهرات وحالات العنف الأخرى.

5. أن تحقيق الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يتطلب ضرورة إحترام الدول لتعاقداتها الدولية بخصوص ضمان عدم إنتهاك حقوق "مواطنيها»سواء كان النزاع على إقليمها أو في دول أخرى وهذا مراعاة للاعتبارات الإنسانية وللدور المنوط بها.

6. أنه وفي حالة النزاعات المسلحة الداخلية وجب على الأطراف المتحاربة بمراعاة المبادئ الأساسية التي تحكم وسائل القتال وسلوكه خلال التطبيق الصحيح للمبادئ المتعارف عليها والمتعاقد بشأنها دوليا وخصوصاً مبدءي الضرورة العسكرية والتناسب الذين يهدفين إلى التوفيق بين أهمية الضرورة العسكرية والأهداف المراد تدميرها والأضرار الثانوية التي يمكن أن تترتب

على إستعمال القوة في مواجهة الحالات التي تم إستثناؤها من النزعات المسلحة الداخلية وهذا ضمانا للحماية الإنسانية للمدنيين.

7. **أن إعمال إختصاص القضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية يتم بطريق الإحالة بواسطة الدولة الطرف أو عن طريق مجلس الأمن أو بناءا على المعلومات التي يباشر فيها المدعي العام تحقيقاته بمبادرة منه.**

8. **أن أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني إقتصرت في العديد من اتفاقياتها على النزاعات المسلحة الدولية دون الحديث عن النزاعات المسلحة الداخلية.**

9. **أن الإخلال بمبدأ التناسب يشكل جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 , وهذا يعتبر بحد ذاته تطور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان وإنفاذ القواعد القانونية القائمة عليه.**

10. **أن القواعد الخاصة بحظر بعض الأفعال التي تلجأ إليها الدولة في مواجهة حالات العنف الداخلي هي قواعد قائمة من الناحية النظرية ولكنها بعيدة عن التطبيق الفعلي وذلك بسبب صعوبة إلزام الأطراف المناوئة للحكومات وحتى لهذه الأخيرة من احترامها وتطبيقها تسترا بذرائع مختلفة ومبادئ تم ذكرها آنفا.**

11. **أن تعاون الدول يكمن في إحترامها حقوق الإنسان وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على المستوى الدولي في فضح إنتهاكات باقي الدول دون مراعاة للمتطلبات السياسية أو الإقتصادية والعمل على التعاون**

المتبادل مع باقي الدول لضمان تطبيق وإحترام حقوق الإنسان في جميع الظروف.

12. **أن إفتقار المحكمة الجنائية الدولية –بوصفها القضاء الجنائي الدولي – إلى آلية التنفيذ الإجباري تعتمد وبشكل آلي على قيام الدول بتنفيذ أحكامها وتقديم المساعدة القضائية.**

13. **أن تعاون الدول المصدقة والمنظمة إلى المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن يكون كذلك مع الدول غير الأطراف وهذا من خلال إبرام إتفاقيات تصب في مصلحة حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة الداخلية كإ تفاقيات التسليم المتبادل خصوصا الواردة بنظام المحكمة.**

14. **أن تعزيز التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية يكمن في تضمين التشريعات الوطنية بالجرائم والعقوبات المنصوص عنها في النظام الأساسي للمحكمة.**

<u>ثانيا: المقترحات</u>

1. **التشديد على أطراف النزاعات المسلحة الداخلية بضرورة مراعاة المبادئ الإنسانية باعتبارها قواعد قانونية ملزمة.**

2. **العمل قدر الإمكان على الحد من إعمال مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية بشكل يمكن من خلاله تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية الإنسانية لضحايا هذه النزاعات والتحقيق والتحري حول الإنتهاكات التي قد تقع من أي طرف.**

3. **ضرورة إدراج الإختصاص القضائي العالمي وليس التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بغرض تقعيل دورها ومتابعة الأخاص المتهمين بالإنتهاكات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني.**

4. **ضرورة حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الداخلية وهذا عن طريق إلزام أطراف النزاع المسلح بضرورة احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.**

5. **العمل على إدراج الحالات الغير مشمولة في طائفة النزاعات المسلحة الداخلية تحت عنوان حالات العنف المبرر أو غير المبرر وهذا بوضع اتفاقيات دولية محددة وواضحة تنظم مسألة اللجوء إلى إستعمال القوة سواء من الدولة "الحكومات»أو الجماعات المعارضة للنظم السياسية لها أثناء الأعمال العدائية لكون أن القواعد النافذة حالياً بحاجة إلى تطوير وإعادة نظر من أجل مواكبة التطور الحاصل في مجال الإحتجاجات والمظاهرات وما ينجر عنها من نتائج بفعل الطرفين أو بفعل أطراف أخرى.**

6. **العمل على تعزيز المادة الثالثة المشتركة بمعاهدات وإتفاقيات تخدم مبدأ حماية المدنيين من النزاعات المسلحة الداخلية وذلك بتويرها من أجل مسايرة الوضع الراهن للمجتمع الدولي.**

7. **العمل على حماية البيئة من خلال تجريم الأعمال التي يقوم بها الأطراف أثناء النزاعات المسلحة الداخلية وهذا باللجوء إلى الأسلحة المحرمة دوليا والمؤثرة فيها.**

8. **العمل على تطبيق قواعد المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا من أجل رصد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذه النزاعات.**

9. **إعطاء المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وحتى الجمعيات الوطنية والأحزاب السياسية الدور الفعال في مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.**

10. **العمل على إعتماد معاهدات دولية وإتفاقات بشأن حماية الأعيان المدنية لإرتباطها الوثيق برفاهية المجتمع والحفاظ على التراث المشترك للبشرية.**

11. **العمل على تضمين دساتير الدول وقوانينها الداخلية بالمبادئ المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني.**

12. **العمل على نشر الوعي السياسي والثقافي والديني وسط أطراف المجتمع وبالخصوص إدراجه في المنظومات التربوية والتعليمية وفي المقررات الجامعية وفي صفوف رجال الأمن والقوات المسلحة عموما.**

13. **العمل على تضمين قوانين العقوبات الوطنية بالجرائم المشمولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والحث على عدم تقادمها.**

تمت بحمد الله تعالى

المصـادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب باللغة العربية

1. **سموحي فوق العادة،القانون الدولي العام،مطبعه الانشاء . دمشق – سنة** 1960.

2. **عبد العزيز محمد سرحان،الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار النهضة العربية،القاهرة،**1966.

3. **جير هارد فان غلان،القانون بين الأمم،تعريب ايلي وريل،الجزء الثالث،دار الأفاق الجديدة،بيروت،**1970.

4. **محمد طلعت الغنيمي،القانون الدولي العام،منشاة المعارف بالاسكندرية،طبعة** 1974.

5. **صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة،دار الفكر العربي،القاهرة،الطبعة الأولى،**1976.

6. **ميشاي مياي،دولة القانون،مقدمة في نقد القانون الدستوري،الطبعة 2،سنة** 1982.

7. **إحسان هندي،مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب،الطبعة الأولى،دار الجليل دمشق،**1984.

8. **عبد الرحيم صدقي،القانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة –مصر،طبعة سنة** 1986.

9. علي صادق أبو الهيف،القانون الدولي العام،دارطباعة منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،1986م.

10. عبد العزيز سرحان،الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي،القاهرة طبعة 1987 .

11. عبد الرحمن حسين علي علام،المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي،الجزء الأول،دار نهضة الشرق،القاهرة،1988.

12. منى محمود مصطفى،الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر طبعة 1989.

13. عبد المنعم عبد الخالق،الجرائم الدولية،دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب،دار النهضة المصرية،الطبعة الأولى 1989.

14. محمود شريف البسيوني: التجريم في القانون الجنائي الدولي،حقوق الانسان،المجلد الثاني،دار العلم للملايين،بيروت،1989.

15. سهيل حسين الفتلاوي،مبادئ القانون الدولي الإنساني،بغداد طبعة 1990.

16. عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،طبعة 1992.

17. السيد أبو عطية،النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام،مؤسسة لثقافة الجامعية،الإسكندرية،1992.

18. محمد مصطفى يونس،معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،بيروت ـ لبنان،طبعة 1992.

19. عمر إسماعيل سعد الله،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب،العلاقة والمستجدات القانونية،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 1993.

20. عبد العزيز سرحان،النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي،دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة طبعة 1993.

21. حازم محمد علتم,،قانون النزاعات المسلحة الدولية،مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر،الكويت،الطبعة الأولى 1994.

22. فريد الزغبي،الموسوعة الجزائية،المجلد السابع: القانون الدولي الجنائي،الطبعة الثالثة،دار صادر،بيروت،1995.

23. عمر صدوق،دراسة في مصادر حقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،طبعة 1995.

24. حسن نافعة،إصلاح الأمم المتحدة،مركز البحوث والدراسات السياسية،القاهرة،طبعة 1995.

25. كمال حماد،النزاع المسلح والقانون الدولي العام،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،1997..

26. **محمد كامل ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية،سنة 1997.**

27. **حسنين إبراهيم صالح عبيد،القضاء الدولي الجنائي،دار النهضة العربية،طبعة 1997.**

28. **عبد الوهاب حومد،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة 1997.**

29. **عبد الله الأشعل،النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي العام،القاهرة،الطبعة الأولى 1997.**

30. **عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الثامنة،تونس،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر،1997.**

31. **عمر سعد الله،تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،1997**

32. **اشرف توفيق شمس الدين،مبادئ القانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،طبعة 1998.**

33. **احمد ابو الوفا،الحماية الدولية لحقوق اإلنسان،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،1998.**

34. طارق عزت رخا: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به،دراسة مقارنة في القانون العام والقانون الوطني والشريعه الاسلامية،دار النهضة العربية القاهرة،1999.

35. بن شيخ لحسين،مبادئ القانون الجزائي العام،دار هومة للطباعة،الجزائر،الطبعة الثانية سنة 2000.

36. . الطاهر مختار علي سعد،القانون الدولي الجنائي،الجزاءات الدولية،دار الكتاب الجديدة المتحدة،بيروت لبنان،الطبعة الأولى سنة 2000.

37. علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية،منشورات الحلبي القانونية،بيروت لبنان،الطبعة الأولى 2001.

38. عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الأول المبادئ العامة،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 2001.

39. حازم محمد عتلم،قانون النزاعات المسلحة الدولية،المدخل للنطاق الزماني،دار النهضة العربية،القاهرة،2002،الطبعة الثانية.

40. محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الثالثة،مطابع روز يوسف الجديدة،القاهرة ،طبعة 2002.

41. عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني،وثائق وآراء, دار مجدلاوي،عمان–الأردن،الطبعة الأولى،2002.

42. **محمد المجذوب،القانون الدولي العام منشورات الحلبي القانونية بيروت،لبنان،طبعة** 2003.

43. **مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر،طبعة** 2003.

/ مسعد عبد الرحمان زيدان،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الكتب القانونية،مصر،الطبعة الثانية،2008.

44. **منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام،فقه وقضايا،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،طبعة** 2003 .

45. **محمد المجذوب،القانون الدولي العام منشورات الحلبي القانونية بيروت،لبنان،طبعة** 2003.

46. **سعيد عبد اللطيف حسن،المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الحديث والمعاصر،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة** 2004.

47. **عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،**2004.

48. **حسين شكر الفلوجي،إتفاقية جنيف الرابعة،المكتبة القانونية،بغداد طبعة** 2004.

49. ابراهيم زهير الدراجي،جريمة العدوان،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2005.

50. محمد عزيز شكري," القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية" القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات-،مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين،منشورات الحلبي الحقوقية،الجزء الثالث،2005.

51. محمد سامح عمرو،أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح واحتلال،آفاق وتحديات،الجزء الأول،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت،طبعة 2005.

52. سعيد سالم الجويلي "الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني"،القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- مقالة قي مؤلف لمجموعة من الباحثين،منشورات الحلبي الحقوقية،الجزء الثالث،2005.

53. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005.

54. عبد الغني عبد الحميد محمود،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية،الطبعة الثالثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دار الكتب القومية،القاهرة /2006.

55. لطفي محمد،آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني،(دار الفكر والقانون،المنصورة،مصر،د.ط،2006م.

56. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني –الممتلكات المحمية – ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.

57. ميلود بن عبد العزيز،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني،دار هومة للطباعة ولنشر والتوزيع،طبعة 2009

58. عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر الطبعة الثانية،2010

59. الطاهر بن أحمد،حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني،دراسة مقارنة،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2011.

60. عمر سعد الله،آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني،الجزء الثاني، الآليات الأممية،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر 2011.

61. منتصر سعيد حمودة،الجريمة الدولية،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي . القاهرة،مصر،الطبعة الأولى 2011.

المواثيق والنصوص القانونية

1. ميثاق الأمم المتحدة

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

3. أركان الجرائم،اعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10سبتمبر 2002 .

4. إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

5. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391(د – 23)المؤرخ في 1968/11/26.

6. معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

7. الملحق رقم 03 المتضمن القرار 3074 الصادر في 3 ديسمبر 1973.

8. إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر ودول إتحاد المغرب العربي،الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 09،10 مارس عام 1991 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181/94 المؤرخ في 27 يونيو عام 1994.

9. إتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية المصادق عليها بالأمر رقم 61/70 المؤرخ في 1970/10/08.

10. معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

11. ميثاق نور مبرج.

12. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

13. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام االيه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في يناير 1967.

14.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جويلية 1987،وفقا لأحكام المادة 27.

15.إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

16.الملحق رقم 03 المتضمن القرار 3074 الصادر في 3 ديسمبر 1973.

17.إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر ودول إتحاد المغرب العربي،الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 09،10 مارس عام 1991 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181/94 المؤرخ في 27 يونيو عام 1994.

18.إتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية المصادق عليها بالأمر رقم 61/70 المؤرخ في 1970/10/08.

المجلات والدوريات

19.اوسكار سوليرا،الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 847،(2002).

20. هانس بيتر كاسر،مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 24،(ماي1992).

21.التقرير الصادر عن لجنة القانون الدولي لسنة 1995.

22.منظمة العفو الدولية- دليل المحاكمات العادلة ، الطبعة الأولى، منشورات منظمة العفو الدولية،لندن،2000.

23. مداخلة عادل ماجد،التقرير الصادر عن ندوة جامعة الدول العربية حول "آثار التصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، القاهرة من 03 إلى 04 فيفري 2002.

24.ايلينا بيجيتش،المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 847،(2002) . ص 184-201.

25.دريد بشرّاوي،مقال منشور بـ صحيفة النهار(لبنان) 2005/10/20.

26.هانز بيتر غاسر" شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"،المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد:769،يناير/فبراير 1988.

27.ماريون هاروف تافل "الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد"،المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد31،مايو/يونيو1993.

28.هايك سبيكر،ورقة عمل،حماية الاعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات،القاهرة،طبعة 1999.

29.هانس بيتر كاسر،مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 24،(ماي 1992).

30.جوفيتشا ياترنو غيتش: افكار حول العلاقة بين القانون الدولي الانساني وبين القانون الدولي للاجئين،تعزيزها ونشرها،مجلة الدولية للصليب الأحمر،سنة 1998.

31.منظمة العفو الدولية،السودان :دارفور – الإغتصاب سلاحاً في الحرب – العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه(رقم الوثيقة AFR 54/076/2004 :

32. Monique Chemillier Gendreau , l'avenir fragile d'une juridiction Pénal , le Monde Diplomatique , (novembre 1996).

33. André Huet - Renée Koering Joulin, droit pénal international , 2em édition, Presse universitaire de France , Paris , 2001.

34. Hugo Jombwe Moudiki, la compétence universelle et le procès de Bruxelles , publication de l'organisation des avocats sans frontière , Bruxelles , 2001.

35. Janssens Caroline, les modalité de répression de crimes de guerre et des crimes contre l'humanité -le triptyque judiciaire, publication de l'organisation des avocats sans frontière , Bruxelles , 2001.

36. Collette Baeckman, autopsie d'un génocide planifie au Rwanda , le Monde Diplomatique , mars 1995.

37. Gendreau Monique Chemillier, l'avenir fragile d'une juridiction Pénal , le Monde Diplomatique, (novembre 1996).

38. Louis Joinet , lutter contre l'impunité , Edition la Découverte, Paris, 2002.

39. De lupis , the law ofwar.newyork.campridg.universtypress .1987.

40. Peter HAGGENMACHER "Le droit de la guerre et de la paix de Grotuis", Archive de philosophie de droit, Le droit international, Publiée avec le concours de CNRS Tome:32,1987.

41. François BUGNION "jus ad bellum, jus in bello and non-international armed conflicts , www.ICRC.com, 28 October 2004.

42. John BALORO "International humanitarian law and situations of internal armed conflicts in Africa" AJILC, Vol: 04, June 1992

43. Sylvain VITE "Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal.,IRRC, Vol:91, No;873 ,March2009

44. David Wiessbrodt, "The Role of International Organizations in the Implementation of Human Rights and Humanitarian law in Situations of Armed Conflict", 21, Vanderbilt Journal of Transnational Law 313 (1988

المراجع باللغة الأجنبية

45. Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin , la justice pénal international ,

46. Yves Pierre le roux , les juridictions pénal internationales , colloque a l'école française de magistrature , Paris. 1999.

47. presses universitaires de France , Paris , 2000.

48. Yves Petit , droit international du maintien de la paix , librairie générale et de jurisprudence , Paris, 2000.

49. marcel sinkondo, droit international public ,imprime en frence 1999.

50. Hervé Ascensio - Decaux Emmanuel - Pellet Alain , droit international pénal , Edition Pedone , paris , 2000.

51. François SAINT-BOMMET "Guerre civile et guerre étrangère dans la doctrine du second xvie siècle", Revue français de philosophie et de culture juridique, Pensée pratique deguerre, Puf, Concoure de centre de nation. ivre,2008.

52. Eric DAVID ,Principes de droit de conflits armes, Bruylant,Bruxelles ,3emeedition,2002

53. Louis Joinet , lutter contre l'impunité , Edition la Découverte, Paris, 2002

الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه

54.عبد الكريم الدحوال،حماية ضحايا النزاعات المسلحة،اطروحه دكتوراه،جامعة القاهرة،1998.

55. محمود حسن السيد،حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والتشريع،رسالة دكتوراه،جامعة الأزهر،كلية الشريعة والقانون،القاهرة،1999.

56.رقية عواشرية،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،كلية الحقوق،2001 .

رسائل الماجستير

57.جبابلة عمار،مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني،جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر،السنة الجامعية 2008-2009.

المواقع الإلكترونية

58.**الموقع الرسمي للأمم المتحدة،التقرير السنوي للمحكمة الجنائية لرواندا إلى غاية تاريخ** 2015 /07/31 http://unictr.unmict.org.

59.**موقع المحكمة الجنائية الدولية: قائمة مراجعة للتنفيذ الفعال،رقم الوثيقة:** IOR40/011/00**،يوليو** 2000.

60.**الموقع الرسمي للأمم المتحدة،التقرير السنوي للمحكمة الجنائية ليوغسلافياسابقا،إلى غاية تاريخ** 2016/04/19 http://unictr.unmict.org.

61.**موقع المحكمة الجنائية الدولية:قائمة مراجعة للتنفيذالفعال،رقم الوثيقة:** IOR40/011/00**،يوليو** 2000.

الملخصـات

الملخص بالعربية

كانت الدولة في بداية الأمر تسأل دوليا في حال نشوب حروب بينها على أساس الانتهاكات التي قد تحدث أثناء العمليات العسكرية فقط،وأنها لا تسأل عما تفعله برعاياها في حال ثاروا ضد الحاكم أو أنهم أرادوا الإستقلال وهذا بالإنفصال عليها أو تشكيل كيان دولي جديد،مما أعطى تسمية لهذا النزاع المسلح بكونه غير دولي – داخلي – معتمدا على صورة تجلت في الحرب الأهلية.

ظهرت حالات عنف داخلي إتسمت بآثار وعواقب أكثر من الحروب الدولية،ما جعل المجتمع الدولي يتبنى إتفاقيات جنيف لا سيما ما ورد بالمادة الثالثة المشتركة والتي تنطبق في مضمونها على الدول وقوات المعارضة المسلحة وصولا إلى عقد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والذي ضيق ميدان حرية اللجوء إلى العنف تقييداً أشد،معتمدا على مبدأ ضرورة إحترام حقوق الإنسان في حالة الطوارئ والاضطرابات وأعمال الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الحالات التي تهدد حياة الدولة أو أفرادها والتي لا تكفي فيها التدابير المتفقة في العادة مع الدستور والقوانين للتصدي لها.

فكرة الإضطرابات والتوترات الداخلية التي تكون أحيانا أشد من النزاع المسلح الدولي العنيف لإحتوائها على مواجهات على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف شديدة،قد تكتسي شكل ثورة دون تنظيم أو صراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة،أو بين هذه

المجموعات في حد ذاتها وفي هذه الحالات التي تؤدي الضرورة إلى صراع مفتوح عن طريق تدخل دول أخرى في نزاع داخلي وما ينجر عنه من رد فعل،فما هو العمل إزاء مرتكبي هذه التجاوزات ؟،مع العلم أن القانون الدولي الإنساني قام على مبدأ حماية الإنسانية وأنه قيد هذا المبدأ بمبدأين آخرين هما مبدأ السيادة ومبدأ حق الدولة في البقاء وحماية كينونتها – وجودها وبقائها –،تاركا المجال إلى إستثناء الضرورة العسكرية في مواجهة الإضطرابات والتوترات والمظاهرات وحالات العنف الأخرى.

خلصنا في موضوع دراستنا إلى أن تحقيق الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يتطلب ضرورة إحترام الدول لتعاقداتها الدولية بخصوص ضمان عدم إنتهاك حقوق "مواطنيها»سواء كان النزاع على إقليمها أو في دول أخرى وهذا مراعاة للاعتبارات الإنسانية وللدور المنوط بها،كما أنه يجب على الأطراف المتقاتلة فيما بينها،مراعاة المبادئ الأساسية التي تحكم وسائل القتال وسلوكه خلال التطبيق الصحيح للمبادئ المتعارف عليها والمتعاقد بشأنها دوليا وخصوصاً مبدأي الضرورة العسكرية والتناسب الذين يهدفان إلى التوفيق بين أهمية الضرورة العسكرية والأهداف المراد تدميرها والأضرار الثانوية التي يمكن أن تترتب على إستعمال القوة في مواجهة الحالات التي تم إستثناؤها من النزاعات المسلحة الداخلية وهذا ضمانا للحماية الإنسانية للمدنيين.

لكون الإخلال بمبدأ التناسب يشكل جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998،وهذا يعتبر بحد ذاته تطور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان وإنفاذ القواعد القانونية القائمة عليه من أجل

متابعة منتهكي حقوق الإنسان زمن النزاعات أو الصراعات الداخلية أو غير الدولية بتلك المقررة قانونا للنزاعات الدولية.

الملخص بالفرنسية:

Les Etats faisaient l'objet, par le passé, de questionnements au niveau international au cas des guerres qui se déclenchent entre elles, sur la base des violations qui peuvent survenir durant les opérations militaires seulement. Or cela ne s'appliquait pas à leurs interventions contre leurs propres citoyens en cas d'insurrection contre le régime ou lorsqu' ils réclament leur autonomie par voie de sécession ou par la création d'une nouvelle entité internationale, ce qui a donné à ce genre de tensions le statut de conflits armés non internationaux – internes- s'appuyant sur la forme manifestée par pendants les guerres civiles.

Des actes de violence internes, caractérisés par leurs effets et retombées plus graves que celles engendrés par les conflits internationaux ont fait surface, ce qui mené la communauté internationale a adopté les conventions de Genève, notamment les provisions de l'article 3 commun dont le contenu est applicable a tout Etat et forces d'opposition armées, ainsi que le deuxième protocole additionnel de 1977, qui a limité le libre recours à la violence, adoptant le principe de la nécessité de respecter les droits de l'homme en état d'urgence et lors des troubles , d'émeutes et actes de violence sporadiques, ainsi qu'en d'autres cas compromettant la vie civile et menaçant l'existence de l'Etat, et dont les mesures habituellement prises pour y faire face, qui sont en accord avec la Constitution et les lois, s'avèrent insuffisantes.

Les situations de troubles intérieurs et de tensions internes sont généralement plus violents que les conflits armées internationaux car se caractérisant par des affrontements graves et durables impliquant des actes de violence graves, qui prennent la forme d'insurrections désorganisées ou de tensions, entre des groupes plus ou moins organisés et les autorités gouvernementales en place, ou entre ces mêmes groupes.

Dans ces derniers cas de tension, où le conflit est nécessairement ouvert par l'intervention d'autres Etats dans le conflit interne,

quelles sont les mesures à prendre contre les auteurs de ces violations ? Sachant que le droit international humanitaire est fondé sur le principe de la protection de l'humanité en et est étroitement conditionné par ceux de la souveraineté et le droit se préserver son existence et sa continuité, ce qui laisse le recours à l'intervention militaire pour affronter les troubles, les tensions, manifestations et d'autres forme de violences, toujours possible.

Nous avons conclu, à l'issue de cette étude, que la garantie de la protection humanitaire lors des conflits armées non-internationaux est corollaire de l'engagement des Etats à respecter les conventions et traités internationaux garantissant les droits de l'hommes et des citoyens, que ce soit sur leurs propres territoire ou dans autres pays tenant compte des considérations humanitaires et des rôles qui leur sont attribués.

Il est également nécessaire que belligérants prennent en considération les principes qui régissent les moyens et éthique de combat, lors l'application correcte des principes reconnus et faisant l'objet de conventions internationales notamment les principes de nécessité militaire et de proportionnalité qui visent à l'adéquation entre la nécessité militaire et les cibles à détruire, , voire les dommages secondaires qui pourraient survenir de l'emploi de la force dans des situations qui sont exclues des conflits armés internes pour garantir la protection humanitaire des civils.

La violation du principe de la proportionnalité est considérée comme un crime de guerre conformément au statut du tribunal pénal international tel qu' amendé en 1998, ce qui constitué en soi un progrès important dans le domaine de la protection des droits de l'homme et l'application des règles de droit résultant de ce principe, afin de poursuivre ceux qui sont coupables de violation des droits de l'homme durant les tensions ou les conflits internes non-internationaux en usant des mêmes lois applicables aux conflits internationaux.

الفـهـرس

الفـهـرس

مقدمـة	**أ – ي**
الباب الأول: النزاعات المسلحة وتمييزها عن باقي الحالات الأخرى	10
الفصل الأول: النزاعات المسلحة بنوعيها وصور تشابه النزاع المسلح الداخلي مع الحالات المقررة قانونا والتفرقة بينها	13
المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة وصورها	16
المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية	18
الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه التقليدي	20
الفرع الثاني الفقه المعاصر	28
أولا:الاتجاه الموسع	30
ثانيا:/الاتجاه المضيق:	32
المطلب الثاني: صور النزاعات المسلحة غير الدولية	34
الفرع الأول :الحرب الأهلية	34
أولا :مفهوم الحرب الأهلية:	34
ثانيا :التمييز بين الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية	35
الفرع الثاني :الاضطرابات والتوترات الداخلية	37
أولا :مفهوم الاضطرابات الداخلية	37

ثانيا/ مفهوم التوترات الداخلية:	39
ثالثا: التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية	41
المطلب الثالث: المسؤولية الدولية واثارها اثناء النزاعات المسلحة	45
الفرع الاول: ماهية المسؤولية الدولية وشروط قيامها	47
الفرع الثاني: اثار المسؤولية الدولية	50
اولا / الترضية	51
ثانيا / التعويض العيني:	52
ثالثا: التعويض المالي:	52
المبحث الثاني: مراحل تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية **المطلب الأول: في نظام الاعتراف بالمحاربين وفي إطار اتفاقيات جنيف**	53 55
الفرع الأول: المعيار الموضوعي في نظام الإعتراف بالمحاربين	56
الفرع الثاني: في إطار إتفاقيات جنيف لعام 1949	62
المطلب الثاني :في إطار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	65
الفرع الأول: النزاع المسلح غير الدولي وإرتباطه بالسيادة	65
الفرع الثاني: عناصر النزاع غير المسلح الدولي	67
المطلب الثالث: في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	69

الفرع الأول: حماية الأشخاص من النزاعات المسلحة غير الدولية	70
الفرع الثاني: النزاع المسلح المختلط الداخلي والدولي	71
خلاصة الفصل الأول	76
الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية و كيفيات إثباتها قانونا	79
المبحث الأول: الحماية الدولية المقررة للاعيان المدنية والثقافية والدينية	80
المطلب الأول: الحماية الدولية للاعيان المدنية اثناء الاحتلال الحربي والنزاع المسلح	81
الفرع الاول: الحماية الدولية للاعيان المدنية في الإحتلال الحربي	81
الفرع الثاني: حماية الأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح	85
المطلب الثاني: الحماية الدولية للمتلكات الثقافية والدينية اثناء النزاعات المسلحة	89
الفرع الاول: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة	89
الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية اثناء الاحتلال	94
المبحث الثاني: الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية	96
المطلب الأول: جريمة القتل ضد المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الداخلية	98

الفرع الأول: القتل الجماعي	99
الفرع الثاني: القتل الفردي	101
المطلب الثاني: جرائم التعذيب ضد السكان المدنيين	103
الفرع الأول: تجريم تعذيب السكان المدنيين	104
الفرع الثاني: التعذيب وسلطة الدولة في ذلك	107
المبحث الثالث: إثبات الجرائم والعقوبات المقررة لها قانونا	110
المطلب الأول : كيفية إثبات الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية	111
الفرع الأول: أركان قيام الجرائم الدولية المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية	112
أولا: الركن المادي	112
ثانيا: الركن المعنوي	114
ثالثا: الركن الدولي	115
رابعا: الركن الشرعي	116
الفرع الثاني: صور الجرائم الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية	123
أولا: جرائم الحرب	123
ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية	127
ثالثا: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	129

رابعا: جريمة التعذيب	132
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية	137
الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن محكمة يوغسلافيا	137
الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن محكمة رواندا	140
الفرع الثاث: العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	141
خلاصة الفصل الثاني	143
الباب الثاني: تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي	145
الفصل الأول: التعاون القانوني مع القضاء الجنائي الدولي	147
المبحث الأول: التعاون في إطار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة "ذات الهدف "	149
المطلب الأول: التعاون في إطار محكمة يوغسلافيا سابقا	151
الفرع الأول: إنشاء محكمة يوغسلافيا	152
الفرع الثاني: تعاون الدول مع محكمة يوغسلافيا وإجراءات المحاكمة	155
المطلب الثاني: التعاون في إطار محكمة رواندا	159
الفرع الأول: إنشاء محكمة رواندا	161
الفرع الثاني: تعاون الدول مع محكمة رواندا وإجراءات المحاكمة	163

المبحث الثاني: التعاون في إطار المحكمة الجنائية الدولية	166
المطلب الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلتها	166
الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	168
الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الجنائية	170
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام	176
الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الإستئناف	177
الفرع الثاني: إجراءات إعادة النظر	178
خلاصة الفصل الأول	180
الفصل الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي	182
المبحث الأول: تعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي	184
المطلب الأول: تعاون الدول الأطراف مع القضاء الجنائي الدولي	185
الفرع الأول: التعاون عن طريق إحترام المعاهدات	186
الفرع الثاني: عن طريق الحد من إعمال مبدأ السيادة والتحجج به	192
المطلب الثاني: التعاون عن طريق ضمان إحترام حقوق الإنسان	201
الفرع الأول: في إطار جهود الأمم المتحدة	202
الفرع الثاني: في إطار المعاهدات المبرمة بين الدول	203

المبحث الثاني: تعاون الدول غير الأطراف والمنظمات الدولية مع القضاء الجنائي الدولي	206
المطلب الأول: تعاون الدول غير الأطراف مع القضاء الجنائي الدولي	208
الفرع الأول: إنضمام الدول للمعاهدات	209
الفرع الثاني: عن طريق إحترام حقوق الإنسان	211
المطلب الثاني: تعاون المنظمات الدولية مع القضاء الجنائي الدولي	213
الفرع الأول: المنظمات الدولية وتعاونها مع القضاء الجنائي الدولي	213
الفرع الثاني: المنظمات الدولية القضائية وتعاونها	215
المطلب الثالث: التعاون القضائي في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية	219
الفرع الأول: تبادل المعلومات وتسليم أو تقديم المجرمين للمحكمة	220
الفرع الثاني: التعاون عن طريق التقديم أو التسليم للمحاكمة	229
المبحث الثالث: التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام	239
المطلب الأول: التعاون القضائي من أجل مكافحة الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية	240
الفرع الأول: عن طريق تحييد نظر الدعوى	241
الفرع الثاني: عن طريق سن تشريعات وطنية عقابية عن الجرائم الدولية	243

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام	249
الفرع الأول: العقوبات المضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية	249
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	251
خلاصة الفصل الثاني	259
خاتمة	261
المصادر والمراجع	273
الملخصات	289
الفهرس	295